الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1236	السـنة 53	31 مارس 2011

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

24 فبراير 2011 أمر قانوني رقم 2011 – 001 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 دجمبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية، و المخصصة لدعم الميزانية.....279

27 فبراير 2011 أمر قانوني رقم 2011 – 002 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 20 دجمبر 2010 في لكسمبورغ بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للاستثمار، و المخصصة لتمويل مشروع الكابل البحري الرابط بين غرب إفريقيا و أوروبا (ACE).....279

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

31 مارس 2011 مرسوم رقم 2011-020 يتعلق بالنصوص التطبيقية لمدونة الطيران المدني

– إشعـــــارات III

- إعـلانـات IV

1 - قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2011 – 001 صادر بتاريخ 24 فبراير 2011 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 دجمبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية، و المخصصة لدعم الميزانية.

المادة الأولي: تتم المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 دجمبر 2010 في انواكشوط، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ عشرين مليون (20.000.000) يورو، و المخصصة لدعم الميزانية.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2011.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير المالية
آمدي كامرا

أمر قانوني رقم 2011 – 002 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 20 دجمبر 2010 في لكسمبورغ بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للاستثمار، و المخصصة لتمويل مشروع الكابل البحري الرابط بين غرب إفريقيا و أوروبا (ACE).

المادة الأولي: تتم المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 20 دجمبر 2010 في لكسمبورغ بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للاستثمار، بمبلغ ثمانية ملايين (8.000.000) يورو، و المخصصة لتمويل مشروع الكابل البحري الرابط بين غرب إفريقيا و أوروبا (ACE).

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2011.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة
محمد ولد خونه

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011-020 صادر بتاريخ 31 مارس 2011 يتعلق بالنصوص التطبيقية لمدونة الطيران المدني.

الكتاب الأول - أحكام عامة.
الباب الأول - الوكالة الوطنية للطيران المدني
الفصل الأول – القانون الاساسي و المهام

المادة الاولى :
تطبيقا للمادة الاولى من قانون الطيران المدني تتخذ ادارة الطيران المدني شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي و تدعى الوكالة الوطنية للطيران المدني .
توضع الوكالة الوطنية للطيران المدني تحت الوصاية الفنية للوزير المكلف بالطيران المدني.
يوجد مقر الوكالة الوطنية للطيران المدني في نواكشوط، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمقتضى قرار من الحكومة بناء على اقتراح من مجلس إدارتها.
تتمثل مهمة الوكالة الوطنية للطيران المدني في المشاركة في تصميم سياسة الدولة في مجال الطيران المدني وتنفيذ واعداد التشريعات والقوانين المتعلقة بالطيران المدني و القيام بمهام التسيير والإشراف والرقابة على أنشطة الطيران المدني ، ولا سيما من حيث السلامة والأمن.
المادة 2 :
تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني، بموجب ما لها من صلاحيات ذات الطابع العام ،بما يلي:
أ) وضع وتنفيذ استراتيجية في مجال الطيران المدني والنقل الجوي تطبيقا للتوجيهات الأولوية الوطنية؛
ب) التنسيق والإشراف على جميع النشاطات المتعلقة بالطيران وبالمطارات ؛

أمر قانوني رقم 2011 – 001 صادر بتاريخ 24 فبراير 2011 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 دجمبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية، و المخصصة لدعم الميزانية.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 دجمبر 2010 في انواكشوط، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانيه و الوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ عشرين مليون (20.000.000) يورو، و المخصصة لدعم الميزانية.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2011.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير المالية
آمدي كامرا

أمر قانوني رقم 2011 – 002 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 20 دجمبر 2010 في لكسمبورغ بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للاستثمار، و المخصصة لتمويل مشروع الكابل البحري الرابط بين غرب إفريقيا و أوروبا (ACE).

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 20 دجمبر 2010 في لكسمبورغ بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للاستثمار، بمبلغ ثمانية ملايين (8.000.000) يورو، و المخصصة لتمويل مشروع الكابل البحري الرابط بين غرب إفريقيا و أوروبا (ACE).

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2011.
المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني، المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة
محمد ولد خونه

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011-020 صادر بتاريخ 31 مارس 2011 يتعلق بالنصوص التطبيقية لمدونة الطيران المدني.

الكتاب الأول - أحكام عامة
الباب الأول - للوكالة الوطنية للطيران المدني
الفصل الأول – القانون الاساسي و المهام

المادة الاولى :
تطبيقا للمادة الاولى من قانون الطيران المدني تتخذ ادارة الطيران المدني شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي و تدعى الوكالة الوطنية للطيران المدني .
توضع الوكالة الوطنية للطيران المدني تحت الوصاية الفنية للوزير المكلف بالطيران المدني.
يوجد مقر الوكالة الوطنية للطيران المدني في نواكشوط، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمقتضى قرار من الحكومة بناء على اقتراح من مجلس إدارتها.
تتمثل مهمة الوكالة الوطنية للطيران المدني في المشاركة في تصميم سياسة الدولة في مجال الطيران المدني وتنفيذ واعداد التشريعات والقوانين المتعلقة بالطيران المدني و القيام بمهام التسيير والإشراف والرقابة على أنشطة الطيران المدني ، ولا سيما من حيث السلامة والأمن.
المادة 2 :
تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني، بموجب ما لها من صلاحيات ذات الطابع العام ،بما يلي:
أ) وضع وتنفيذ استراتيجية في مجال الطيران المدني والنقل الجوي تطبيقا للتوجيهات الأولوية الوطنية؛
ب) التنسيق والإشراف على جميع النشاطات المتعلقة بالطيران وبالمطارات ؛
ج) متابعة أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الطيران المدني التي تعتبر موريتانيا عضوفيها ؛

د) التفاوض حول الاتفاقات الدولية بشأن القانون الجوي في اطار منح التاهيل والتفويض الخاصين من قبل الدولة ؛
ه) تسيير محفظة حقوق النقل الجوي المترتبة على الاتفاقات الجوية التي وقعتها موريتانيا ؛
و) متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة في مجال الطيران المدني.
ز) متابعة تسيير المرافق العمومية تسييرا مباشرا او عن طريق التنازل أوالتفويض او تسيير الممتلكات العقارية للدولة المخصصة للطيران المدني ؛
ح) ترقية الطيران المدني في موريتانيا.
المادة: 3
اولا: تطبيقا للمادة 3 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني بإعداد التشريعات والأنظمة المتعلقة بمختلف جوانب الطيران المدني وتعديلاتها وباقتراحها على الوزير المكلف بالطيران المدني وذلك بناء على طلب من الوزير نفسه أو بمبادرة منه.
عندما تتعلق هذه التشريعات أو الأنظمة بقطاع أو بعدة قطاعات وزارية اخرى ، تشرك هذه المصالح أو الهيئات في اعدادها .
ثانيا:عند سريان مفعول آلية من القانون الجوي الدولي أو تعديل آلية من القانون الدولي تعتبر موريتانيا طرف فيها ،تقوم الوكالة الوطنية للطيران المدني ، إذا لزم الأمر ،باعداد الاحكام التشريعية و / أوالتنظيمية المتعلقة بادراج الآلية المذكورة أو التعديل المذكورة واحالتيهما فورا إلى الوزير المكلف بالطيران المدني.
ثالثا:فور إبلاغ موريتانيا بسريان مفعول أي ملحق أو أي تعديل لملحق لأتفاقية شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 ، على النحو المنصوص عليه في المادة 90 من تلك الاتفاقية ،تقوم الوكالة الوطنية للطيران المدني بما يلي :
- اعداد الاحكام التشريعية و / أوالتنظيمية التي من شانها ان تمكن من إدراج الملحق أو تعديل الملحق لأتفاقية شيكاغو ادراجا كاملا في القانون الموريتاني ؛
- تحديد الاختلافات الاحتمالية مع المعايير والممارسات الموصى بها و الواردة في الملحق أو التعديل على ملحق اتفاقية شيكاغو،
- موافاة الوزير المكلف بالطيران المدني فورا بهذه العناصر.
وبالإضافة إلى ذلك ، و فور اعتماد الاحكام التشريعية و / أو التنظيمية تبلغ الوكالة منظمة الطيران المدني الدولي بأي اختلاف وتشرع في نشره في نشريات المعلوماتية للطيران طبقا لمفهوم الملحق 15 من اتفاقية شيكاكو.
المادة: 4
تكلف الوكالة بما يلي :
أ) التحقيق في تطبيق التراخيص والافادات والقرارات الفردية المنصوص عليها في القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني من أجل التصديق على صلاحية الطائرات للطيران أوالسماح لها بالحركة و كذا تسليم تلك الوثائق أو تجديدها لأصحاب الطائرات ، فضلا عن متابعة ذلك ؛
ب) التحقيق في تطبيق التراخيص والافادات و الاعتمادات المنصوص عليها في القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني من اجل ضمان مطابقة صيانة الطائرات و كذا تسليم أو تجديد تلك الوثائق لصالح مالكي أو مستغلي الطائرات و الهيئات المكلفة بتسيير و متابعة ومراقبة صلاحيتها للطيران وهيئات الصيانة ؛
ج) التحقيق في متابعة وتطبيق التراخيص والافادات والتصاريح والاعتمادات المنصوص عليها في مدونة الطيران المدني ضمانا لسلامة الاستغلال و كذا ،بالنسبة للمدارس ، نوعية التدريب ،شريطة مراعاة صلاحيات الوزير المكلف بالطيران المدني أو وزير الدفاع للحصول على تصريح لإنشاء أو فتح مطار ما،و ايضا تسليم تلك الوثائق أو تجديدها لصالح مؤسسات النقل الجوي العمومي ، ومؤسسات العمل الجوي ومستغلي المطارات ومقدمي خدمة المعلومات المتعلقة بالطيران للمطارات غير المراقبة ولموردي معدات مكافحة الحريق ولمدارس التكوين ؛
د) التحقيق في متابعة تطبيق آليات المصادقة والتصاريح والافادات والاعتمادات المنصوص عليها في القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني ضمانا لسلامة الطيران وكذا تسليم تلك الوثائق أو تجديدها لصالح مستغلي المطارات وشركات النقل الجوي العمومي والشركات المرتبطة بها بموجب عقد والأشخاص الاخرين المسموح لهم باحتلال أو استخدام المناطق غير المتاحة بحرية للجمهور والمطارات وهيئات تكوين العمال والمصنعين أو الموزعين لمعدات الكشف ، وتشمل هذه المهام المصادقة والمتابعة لبرامج سلامة الطيران وخطط تسيير أزمات مستغلي المطارات وشركات النقل الجوي العمومي والشركات أو المؤسسات المسموح لها باستخدام او باحتلال المنطقة المخصصة من المطارات؛
ه) التحقيق في تطبيق الترخيص في العروض الجوية بالتعاون مع القطاعات المعنية وإصدار تلك الوثائق أو تجديدها لصالح المنظمين ، فضلا عن متابعة ذلك ؛
و) تنظيم الامتحانات المتعلقة بالطيران وإصدار البراءات والتراخيص والافادات والتأهيلات لصالح عمال الطيران المدني ؛
ز) التحقيق في المعدات وتسليمها للمصنعين أو لوكلائهم ولمصممي الأنظمة المعهودة لمقدمي خدمات الملاحة الجوية ،و متابعة تطبيق التراخيص والافادات و الاعتمادات المنصوص عليها في القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني ضمانا لسلامة خدمات الملاحة الجوية؛
ح) المتابعة والتحقيق في الافادات والاعتمادات المسلمة لمقدمي خدمات المساعدة عند محطات توقف الرحلة .
المادة 5
دونما مساس بترتيبات المادة 4 من هذا المرسوم ،تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني بالقيام ،بشكل مستمر،بمراقبة احترام جميع الفاعلين التابعين للقطاع لمعايير السلامة التي وضعها القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني والنصوص المطبقة له وفقا لملاحق اتفاقية شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944.
المادة 6
الوكالة الوطنية للطيران المدني هي السلطة المختصة لتنسيق و رقابة تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
وعلى هذا الاساس فهي مكلفة بما يلي :

أ) التحقيق في مختلف التصاريح وآليات المصادقة المنصوص عليها في القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني ضمانا لسلامة الطيران على النحو المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة 4 من هذا المرسوم ؛

ب) المصادقة و المتابعة لبرنامج أمن المطار المنصوص عليه في المادة 216 من هذا المرسوم ؛

ج) اعداد الخطة الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 218 من هذا المرسوم واعتمادها و المصادقة عليها و متابعتها ؛

د) المصادقة و الاعداد و المتابعة لخطة تسيير المطار المنصوص عليها في المادة 253 من هذا المرسوم ؛

ه) ضمان تنصيب منسق أمن المطارات ولجنة أمنه وفقا للظروف المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 من هذا المرسوم ؛

و) ضمان قيام السلطات المختصة لإصدار سندات حركة الأشخاص والسيارات في المناطق المحظورة من المطارات بمراعاة القوانين ذات الصلة ؛

ز) ضمان مراعاة الهيئات والمصالح المكلفة بالرقابة الأمنية لالتزاماتها القانونية بحيث:

- تقوم بجميع المهام الأمنية المسندة اليها من قبل البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني ؛

- تتوفر على الموارد البشرية والمادية ،لاسيما منها تلك المتعلقة بالكشف والاتصالات السلكية واللاسلكية اللازمة لإنجاز هذه المهام ؛

- تكون الإجراءات والمواد والمعدات المستخدمة في عمليات الرقابة الأمنية مطابقة للتشريعات والقوانين المعمول بها ؛

ح) ضمان مراعاة الهيئات ذات المسؤوليات التنفيذية في مجال السلامة لالتزاماتها في مجال تكوين عمالها في المسائل الأمنية.

المادة 7

تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني برقابة تطبيق الترتيبات المتعلقة بحقوق المسافرين جوا على النحو المنصوص عليه في المادة 499 من هذا المرسوم.

المادة 8

تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني ،في إطار التوجيهات التي حددتها الدولة ،بوضع وتنفيذ خطة تنمية النقل الجوي ، بما في ذلك :

ـ إقامة مشاريع العصرنة أو لخلق البنى التحتية ومنشآت للطيران ؛

- تخطيط الاستثمارات و القيام ، بناء على طلب الحكومة ،بالاشراف على الاشغال فيها انتدابا .

المادة 9

دونما مساس بتطبيق التشريع والقوانين في مجال الرقابة الاقتصادية تتولى الوكالة الوطنية للطيران المدني الاشراف الاقتصادي على المطارات وخدمات الملاحة الجوية.

يجب أن يكون هدف الإشراف هو التأكد اساسا مما يلي :

أ) أن المطارات وخدمات الملاحة الجوية لا تطبق ممارسات منافية للمنافسة و انها لا تسيئ استخدام مركزها المهيمن ؛

ب) عدم التمييز والشفافية في تطبيق الاتاوات ؛

ج) ان الاستثمارات في مجال الطاقة الاستيعابية تمكن من تلبية الاحتياجات في الحاضر والمستقبل ؛

د) جودة الخدمة المقدمة.

لممارسة وظيفة الرقابة هذه، تقوم الوكالة بدراسة المعلومات التي يجب أن تحال اليها من طرف مستغلي المطارات وخدمات الملاحة الجوية بموجب أحكام القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني .ويمكن لها ايضا أن تستشير مستخدمي النقل الجوي.

تخضع خدمات الملاحة الجوية والمطارات الدولية لإشراف سنوي تحال نتائجه إلى الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير الاقتصاد.

المادة 10

تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني برقابة التسهيلات و التأكد من تطبيق المعايير في مجال شكليات إجراءات دخول وعبوروخروج الأشخاص و البضائع والبريد من التراب الموريتاني.

المادة 11

تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني بمسك سجلات الطائرات طبقا للشروط الواردة في القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني.

المادة 12

تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني بتلقي التصريحات بحوادث أو احداث الطيران المدني الواردة في الباب الرابع من الكتاب السابع من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني وبمعالجة تلك التصريحات حسب الاجراءات التي يحددها المقرر المشار اليه في المادة 585 من هذا المرسوم.

تطبق الوكالة الوطنية للطيران المدني نظام قاعدة البيانات المنصوص عليه في المادة 586 من هذا المرسوم الذي يحتوي على معلومات مستمدة من محاضر الحوادث ومن البيانات المتعلقة بالأحداث و الحوادث في مجال الطيران المدني.

المادة 13

تشارك الوكالة الوطنية للطيران المدني في رقابة الاضرار الصوتية في المطارات وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 376 الى 380 من هذا المرسوم.

المادة 14

يسمح للوكالة الوطنية للطيران المدني بممارسة أنشطة ذات صلة بصفة مباشرة أوعن طريق فرع شركة أو مؤسسة تمتلك حصة فيها ، شريطة أن تكون هذه الأنشطة :

- فنيا وتجاريا تكملة عادية للمهمة الرئيسية للوكالة أو على الأقل متعلقة بهذه الأنشطة، من جهة ؛

- في نفس الوقت ذات فائدة عامة مفيدة بشكل مباشر للوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 15

لممارسة مهامها ،تقوم الوكالة ، على وجه الخصوص ، بعمليات تفتيش ورقابة و تدقيق في اطار برنامج تم إعداده مسبقا أو بشكل مفاجئ طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني.

يجوز للوكالة الوطنية للطيران المدني ان تفوض لهيئة فنية ، تؤهلها لهذا الغرض ،بعض صلاحيات الرقابة طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني.
يجب على الهيئة الفنية ان تقدم جميع ضمانات الأستقلال بالنسبة لمستغلي الطيران المدني المعنيين بعمليات الرقابة واللجوء لإجراءات و وثائق مطابقة للمعايير الموريتانية.

المادة 16

لممارسة مهامها في مجال السلامة والأمن ، تتوفر الوكالة الوطنية للطيران المدني على الصلاحيات التي ينص عليها القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء :

أ) الولوج الى الطائرات والأراضي والمباني ذات الاستخدام المهني و التجهيزات والمنشآت التي تمارس فيها الأنشطة محل المراقبة والتفتيش ، والوثائق من أي نوع المرتبطة بالعمليات التي تمارس من أجلها الرقابة أو التفتيش ؛

ب) إمكانية تعليق أو سحب التراخيص وآليات المصادقة و الاعتمادات و الافادات والرخص المشار إليها في المادة 4 من هذا المرسوم .

ج) امكانية الامر باجراءات تصحيحية في حالة عدم الامتثال لقواعد السلامة أوالامن ومتابعة وضعها موضع التنفيذ ؛

د)امكانية اتخاذ اجراءات تحفظية أو تعويضية في حالة خطرعلى السلامة أو الأمن؛

ه) معاينة الانتهاكات والمخالفات لأحكام القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني والنصوص المتخذة تطبيقا له ؛

و) امكانية النطق بعقوبات إدارية في حالة خرق لبعض المقتضيات التشريعية من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني ونصوصه التطبيقية.

المادة 17

ترشد الوكالة الوطنية للطيران المدني الفاعلين في القطاع بشأن تنفيذ المعايير واجراءات السلامة والأمن التي تتعلق بهم .

المادة 18

الوكالة الوطنية للطيران المدني عضو استحقاقي في اللجان والجمعيات والمجالس المنشاة بالقوانين التي يتعلق هدفها بمهامها.

الفصل الثاني
التنظيم وسير العمل
القسم 1
مجلس ادارة

المادة 19

تدار الوكالة الوطنية للطيران المدني من قبل مجلس ادارة تحكمه ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لإنشاء وتكوين وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة في المؤسسات العامة.

المادة 20

يضم مجلس الادارة فضلا عن الرئيس :

1. ممثلا عن الوزير المكلف بالطيران المدني
2. ممثلا عن الوزير المكلف بالاقتصاد ،
3. ممثلا عن الوزير المكلف بالميزانية ،
4. ممثلا عن الوزير المكلف بالدفاع
5. ممثلا عن الوزير المكلف بالأمن الداخلي
6. ممثلا عن الوزير المكلف بالبيئة ،
7. ممثلا عن الوزير المكلف بالسياحة
8. ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة
9. ممثلا عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

– ممثلا منتخبا من قبل العاملين في المؤسسة.

يعين اعضاء مجلس الادارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدنى
يحضر المدير العام والمحاسب الرئيسي اجتماعات مجلس الادارة حيث يكون لهما رأي استشاري .
ويجوز لمجلس الادارة أن يستدعي إلى اجتماعاته أي شخص يعتبرمشورته او كفاءاته أو مؤهلاته مفيدة لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال.
يحصل أعضاء مجلس الادارة ، بموجب وظائفهم ، على تعويضات أو مزايا وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 21

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
في حالة شغور العضوية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك ،لاسيما فقدان الصفة التي تم بموجبها تعيين اعضاء مجلس الادارة ، يجري استبدال العضو حسب الشروط التالية :

– يستبدل ممثلو الدولة على النحو المنصوص عليه في المادة 20 من هذا المرسوم ؛

– يستبدل ممثلو العمال بمن يليهم على القائمة التي تم انتخابهم فيها حسب ترتيب نتائج الانتخابات ،و يتم التعيين بمرسوم.

وتنقضي مدة ولاية العضو الجديد عند التاريخ الذي كانت ستنتهي عنده عادة ولاية سلفه.
يقوم رئيس مجلس الإدارة باحاطة الوزير المكلف بالطيران المدني علما بشغور وظائف اعضاء مجلس الادارة.

المادة 22

يحظر على اعضاء مجلس الادارة ان يتخذوا أو يحتفظوا بفائدة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في شركة تبرم صفقات مع الوكالة الوطنية للطيران المدني ، ما لم ينص على ذلك اتفاق مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني و الوزير المكلف بالمالية.
عندما يدرس مجلس الادارة صفقة او اتفاقا يمكن ان يبرم مع شركة يملك عضو فيها فائدة شخصية مباشرة أو غير مباشرة ، فإن العضو المعني لا يشارك في المداولات.

المادة 23

يعين رئيس مجلس الادارة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطيران.

المادة 24

يتوفر ممثل العمال على اعتماد من خمس عشرة ساعة في الشهر لممارسة ولايته.

المادة 25

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ،كلما كان ذلك ضروريا على ان لا يقل عن ثلاث مرات في السنة.
يجتمع المجلس أيضا بناءا على طلب من أغلبية أعضائه.
لا يمكن للمجلس ان يجتمع على نحو صحيح إلا إذا حصل النصاب القانوني.
يجوز لعضو في مجلس الادارة ان يعطي توكيلا لعضو آخر في مجلس الإدارة. ولا يجوز لأي شخص ان يحمل أكثر من توكيل واحد .
تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ،وفي حال التعادل ،يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المدير العام للوكالة سكرتارية مجلس الادارة.
يتم اعداد محضر عن كل اجتماع يوقعه الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة يعينان لهذا الغرض في بداية الجلسة . تكتب المحاضر على سجل خاص.

المادة 26
أولا.ـ تخول لمجلس الادارة كافة الصلاحيات اللازمة لتوجيه، ودفع، و رقابة نشاطات الوكالة شريطة مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطة الوصاية و للوزير المكلف بالمالية.
ثانيا.ـ يتداول مجلس الإدارة بشان ممتلكات الوكالة .
ثالثا. – بناء على اقتراح المدير العام ، يحدد مجلس الادارة تنظيم مصالح الوكالة و بنيتها و سير عملها.
رابعا. – يداول مجلس الإدارة بشان الموضوعات التالية :
– توقعات الإيرادات والنفقات والتعديلات التي تتم عليها ؛
– حسابات المؤسسة وموازنتها وجردها؛
– برنامج العقد بين الدولة والوكالة ؛
– التقرير السنوي للنشاط ؛
– منح الرهون والكفالات والضمانات ؛
– تحويل الأرباح ؛
– القواعد العامة لاستخدام السيولة المتوفرة والاحتياطات ؛
– خطط تطوير النقل الجوي وخطط الاستثمارات ؛
– القروض ؛
– الاقتناء والتصرف ، والتبادل ، والبناءات و الإصلاحات الكبيرة للمباني ؛
– الدعاوى القضائية ؛
– الهبات والوصايا ؛
– عدد العمال وظروف تشغيلهم ودفع أجورهم ؛
– أخذ المشاركات المالية أو زيادتها او التنازل عنها ، وبصفة عامة ،الظروف التي من خلالها تقدم الوكالة مساعدتها أو تقبل المساعدة الخارجية ؛
– إنشاء فروع ؛
– تعيين لجنة الصفقات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا المرسوم ؛
– أي اتفاق أوعقد تنازل أو اتفاقية أو صفقة ؛
– المساعدات المالية المقدمة من قبل المؤسسة.
خامسا – شريطة مراعاة حقوق المستفيدين من التنازل ، يسير مجلس الادارة الملك العام الممنوح للمؤسسة العمومية و يحدد ، بناء على اقتراح من المدير العام ، مبلغ الرسوم في هذا المجال.
سادسا. – تطبيقا للمادة 29 من الامرالقانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن للقانون الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والتي تحكم علاقات هذه الهيئات مع الدولة ، يجب على مجلس الإدارة ان ينشئ آلية للرقابة المالية الداخلية.
سابعا. – يبدي المجلس رأيه بشأن جميع المسائل المعروضة عليه من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني.
ثامنا. – يعد المجلس نظامه الداخلي.
تاسعا. – من اجل الرقابة ومتابعة مداولاته ، يعين المجلس ،من بين أعضائه ،لجنة للتسيير تتكون من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس.

المادة 27
يجوز للمجلس ان يقوم ،طبقا للشروط التي يحدد وباستثناء المصادقة على الكشف التقديري للإيرادات والنفقات ،بتفويض بعض صلاحياته للمدير العام و ذلك شريطة ان يتصرف في اطار برامج المؤسسة وضمن حدود الاعتمادات المفتوحة من قبل ميزانياته.
يحيط المدير العام مجلس الادارة علما بالقرارات التي اتخذ بتفويض من المجلس.

المادة 28
أولا – لأغراض ممارسة سلطات الوصاية ،تحال إلى الوزير المكلف بالطيران المدني محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والوثائق ذات الصلة المتعلقة بما يلي :
أ) تشكيل لجنة صفقات الوكالة ؛
ب) خطط تطوير النقل الجوي وكذا ،عند الاقتضاء ، عقد البرنامج؛
ج) برامج الاستثمارات ؛
د) خطط التمويل؛
ه) ميزانيات التمويل من الأموال العامة ؛
و) المبيعات العقارات ؛
ز) الاقتراضات والضمانات والقروض ؛
ح) المساهمات المالية ؛
ط) سلم الاجور.
تتم هذه الاحالة في غضون الثمانية أيام الموالية للاجتماع مجلس الإدارة.
ثانيا. – ترسل العقود والوثائق ذات الأثر المالي إلى الوزير المكلف بالمالية على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.
ثالثا. تكون نافذة مداولات مجلس الادارة المتعلقة بالمواد المشار اليها في الفقرتين (ب) و(ك) من هذه المادة ما لم يكن ثمة اعتراض من الوزير المكلف بالطيران المدني او من الوزير المكلف بالمالية في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسلمهما لمحضر الاجتماع.
رابعا. شريطة مراعاة سلطة الاستبدال الممارسة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الامر القانوني 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية للديون الواجبة الاداء و النفقات الالزامية ،تكون مداولات مجلس الادارة غير المعنية بهذه المادة نافذة فور اعتمادها.

القسم 2
المدير العام

المادة 29
أولا – يرسم المدير العام السياسة التي وضعها مجلس الادارة ويتولى تنفيذ مداولاته.

ثانيا. – صلاحيات المدير العام المتعلقة بسير عمل الوكالة:
أ) مسؤول عن حسن سير المؤسسة وسلامة تسييرها الاقتصادي والمالي ؛
ب) يسمح بأية صفقة يقل مبلغها عن الحد الأدنى الذي حدده له القانون المعمول به ؛
ج) يوقع جميع والعقود و الاتفاقات؛
د) يمثل المؤسسة إمام العدالة ؛
ه) يحدد تنظيم و بنية و سير عمل مصالح الوكالة التي يجب ان يصادق عليها مجلس الإدارة ؛
ز) يكتتب ويعين و يقيل العمال الخاصين بالمؤسسة باستثناء المدير العام المساعد .و له سلطة على هؤلاء العمال ؛
ح)هو الامر بصرف النفقات والايرادات. و يجوز له ان يعين آمرين ثانويين بالصرف ؛
ط) يضبط حسابات وموازنة المؤسسة ؛
ك)يقدم سنويا إلى مجلس الادارة التقريرالسنوي حول نشاطات المؤسسة و كشفا تقديريا للإيرادات والنفقات.

ثالثا. – صلاحيات المدير العام من اجل تنفيذ المهام المسندة إلى الوكالة:

أ) يسلم الرخص و آليات المصادقة و الاعتمادات و الافادات والتراخيص المشار إليها في المادة 4 من هذا المرسوم طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني .
ب) يقوم ، بالتنسيق مع رؤساء المصالح في المؤسسة ، بتحديد برنامج الرقابة والتفتيش لاسيما في مجال السلامة والأمن ؛
ج) يعين مفتشي الوكالة لممارسة وظائفهم وفقا للشروط الواردة في المادة 57 من هذا المرسوم ؛
د) يصدر أو يؤكد الاجراءات التحفظية أو التعويضية المنصوص عليها في القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني في حالة خطر على السلامة أو الأمن ؛
ه) يشرف على إعداد التشريع و الانظمة عندما يكون ذالك من مسؤولة الوكالة حسب المادة 3 من هذا المرسوم ؛
و) يصادق على برنامج أمن المطارات ؛
أ)يعتمد الخطة الاستعجالية للمطار ؛
ز) يعد ،بالتشاور مع المتدخلين المعنيين ،خطة تسيير أزمات خدمات الدولة في المطار ؛
ح) يصدر عقوبات إدارية في حالة حدوث انتهاكات تمت معاينتها لمقتضيات الأحكام التنظيمية للقانون المتضمن لمدونة الطيران المدني والنصوص المتخذة تطبيقا له على النحو المنصوص عليه في القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني؛
ط) يمثل أو يعين ممثل للوكالة في اللجان والجمعيات والمجالس التي يتعلق هدفها بمهام المؤسسة.
ي) يمكن ان يعتمد هيئة فنية من اجل القيام بمهام الوكالة في ميدان التفتيش
ج/ يفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في مجال القانون الجو على النحو المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 30
يساعد المدير العام مدير عام مساعد يمارس عليه سلطة.
يعين المدير العام و المدير العام المساعد بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء ،لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني.و تنهى مهامهما بنفس الطريقة.

المادة 31
يجوز للمدير العام ان يفوض للمدير العام المساعد جزء من الصلاحيات المخولة له. ويجوز له أيضا ان يفوض له توقيعه.

المادة 32
يجوز للمدير العام ان يفوض لوكلاء المؤسسة الذين عينهم جزءا من الصلاحيات المسندة له.كما يجوز له ان يفوض صلاحياته وتوقيعه ضمن حدود صلاحيات الوكلاء المعنيين.

القسم 3
المحاسب الرئيسي

المادة 33
تمسك محاسبة الوكالة من قبل محاسب رئيسي او عند الاقتضاء،المدير المالي المعين من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام. المحاسب الرئيسي أو المدير المالي ،عند الاقتضاء،هو المسؤول، وفقا للامر القانوني المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية ،عن اجراء القيود في الحسابات و مسك السجلات والقيام ، في الوقت القانوني ، بتقديم كل الوثائق المالية والمحاسبية للوكالة.وهو خاضع ،لدى مقاضاته،للغرفة المالية في المحكمة العليا.

المادة 34
يمكن تعيين محاسبين ثانويين من قبل مجلس الادارة ، بناء على اقتراح من المدير العام وبموافقة من المحاسب الرئيسي أو المدير المالي حسب الاقتضاء.
يقع المحاسبون الثانويون تحت مسؤولية وسلطة المحاسب الرئيسي.

الفصل الثالث
النظام الإداري والمالي والمحاسبي
القسم 1
ترتيبات عامة

المادة 35
تضم موارد المؤسسة ما يلي :
أ) عائدات الاتاوات مقابل الخدمات التي تقدمها الوكالة و المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الفصل ؛
ب) عائدات الاتاوات المتعلقة بالطيران وتلك الخارجة عنه شريطة مراعاة حقوق المرخص لهم ؛
ج) عائدات الرسوم الثابتة أوالجزافية المقابلة للخدمات التي تؤديها الوكالة و التي لا يمكن ان تكون موضع اتاوة؛
د) عائدات البيع ، بعد التخفيض ، لعناصر المجال العمومي الجوي والتعويض المحتمل في حالة نقل التسيير ؛
ه) التعويضات التي تدفعها الدولة في حالة تحويل مجالها الخاص من العمارات التي تستخدمها المؤسسة العمومية ؛
و) الوصايا والهبات والارصدة الممنوحة على شكل مساعدات من أي نوع ؛
ز) الدخل من الممتلكات والسيولة المستثمرة ؛
ح) المخصصات التي تتلقاها الدولة ؛
ط)جميع الموارد التي يمكن أن تحوز عليها قانونيا.

المادة 36
يعين مفوض حسابات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية للقيام بمهمة مراجعة دفاتر الوكالة و صناديقها و حقيبتها ومراقبة انتظام وصحة الجرود والموازنات والحسابات.
ولهذا الغرض ،يجوز له في أي وقت ان يقوم بعمليات التدقيق و الرقابة التي يراها مناسبة ويعد بها تقريرا إلى مجلس الادارة.كما يجوز له ،إذا رأى ذلك مناسبا ،ان يطلب عقد دورة استثنائية لمجلس الإدارة.
ويجب ان يوضع الجرد والموازنة والحسابات الخاصة بكل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة الذي سيقوم باعتمادها والذي يعقد في غضون ثلاثة أشهر بعد اختتام السنة المالية . يحضر مفوض الحسابات لهذا الاجتماع.
يقوم مفوض الحسابات بإعداد تقرير عن تنفيذ المهمة الموكلة إليه يبين فيه ، عند الاقتضاء ، حالات عدم الدقة والمخالفات التي وقف عليها. يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة و الى الوزير المكلف بالمالية.
تحدد اتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الإدارة وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 37
تخضع الوكالة للرقابة المالية والمحاسبية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

القسم 2
العمال

المادة 38

يخضع عمال الوكالة لمدونة الشغل والاتفاقية الجماعية.

القسم 3
الاتاوات

المادة 39

تخضع للرسوم الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقا لترتيبات الفقرات (أ) و(ب)و(ج) و (د) و(و) من المادة 4 من هذا المرسوم.

لتحديد مبلغ هذه الاتاوات ، تؤخذ التكلفة الكاملة للخدمات المقدمة بعين الاعتبار.تشمل التكلفة الكاملة نفقات العمال ، بما في ذلك معاشات التقاعد ونفقات التكوين الأولي و المستمر وتكاليف الدراسة ، واهلاك الموجودات و تكاليف سير العمل وكذا حصة من النفقات الادارية للعمال والتسيير المالي المقابل لمشاركتهم في تنفيذ هذه الخدمات.

المادة 40

شريطة مراعاة المادتين 43 و 44 من هذا المرسوم ،فان رسوم الخدمات التي تقدمها الوكالة بموجب الفقرات ب) و (ج) و (د) من المادة 4 من هذا المرسوم تستحق على اي شركة او مؤسسة تسعى للحصول على الرخص المطلوبة او تمتلكها.

وهذه الاتاوات ،بالنسبة لكل مدين ،مرتبطة بالتكاليف المعروضة لدراسة الطلبات ، واصدار التراخيص ومتابعة تنفيذها ،علما بأن التكلفة الكاملة تم اخذها بعين الاعتبار طبقا للفقرة الثانية من المادة 39 من هذا المرسوم. واذا لزم الأمر ، فانها تغطي التدخلات من اجل اصدار التصاريح المرتبطة أو التكميلية في اطار أو بمناسبة متابعة النشاط الخاضع للترخيص والمصادقة على برنامج امن المستغل.

التدخلات التي تتطلبها دراسة طلب الحصول على ترخيص يترتب عنها دفع الرسوم المقابلة بالنسبة لجانب الدراسة التي اجريت فعلا سواء تم إصدار الترخيص المطلوب أم لا.

عندما لا تنفذ الشركة في الوقت المحدد الاجراءات التصحيحية المنصوص عليها بعد رقابة او تفتيش ، تطبق زيادة قدرها 25 ٪ على جزء الاتاوة المقابلة للعناصر التي تخضع عندئذ لزيادة المراقبة ، اعتبارًا من اليوم الأول بعد قرار ممارسة تلك الرقابة وحتى تاريخ القرار الذي ينهيها.

يمكن اجراء تفتيش على التصريح بالمعلومات الضرورية لحساب اتاوة ما خلال فترة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ هذا التصريح .و يتناول هذا التصريح اي وثيقة تمكن من التحقق من دقة المعلومات المستخدمة في حساب الوعاء .

اذا لم يقم مدين بالتصريح في الاجال المحددة عن طريق القرار المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة بالمعلومات الضرورية للحساب ، من قبل الوكالة ،لاتاوة فانه يتلقى انذارا بالادلاء بتلك المعلومات. و في حالة عدم الرد في غضون ثلاثين يوما بعد الانذار ،يتم اعداد سندات التحصيل أو الفواتير على أساس عناصر تقديرية.

تحدد طرق حساب الاتاوات ، وضبطها وشروط دفعها بمقرر مشترك من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني الوزير المكلف بالمالية ، بناءا على طلب من المدير العام للطيران المدني

المادة 41

اولا – تقابل اتاوة "تنظيم امتحانات الطيران" (المادة 4 من الفقرة (و) من هذا المرسوم) تنظيم وتسيير امتحانات الطيران واختبارات الكفاءة ورقابة الصلاحية المنصوص عليها في المادة 185 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني. الاشخاص الخاضعون لهذا الاجراء هم الاشخاص الذين يسجلون في امتحان نظري او في اختبار لمعرفة الكفاءة من اجل اصدار افادة في مجال الطيران او تاهيل لأفراد الأطقم الجوية.

الاتاوة التي تختلف حسب افادة الطيران او التاهيل المعتبرتحدد بمقرر مشترك من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية ، بناءاعلى و اقتراح من المدير العام للوكالة.

و يخضع التسجيل في الامتحان لدفع الاتاوة.

ثانيا. – يقابل " افادة عمال الطيران المدني" (الفقرة (و) من المادة 4 من هذا المرسوم) اصدار افادة في مجال الطيران لعمال الطيران المدني المنصوص عليهم في المادة 185 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني. الأشخاص الخاضعون لدفع هذه الاتاوة هم اولئك الذين تسلم لهم افادة او تاهيل العاملين في مجال الطيران . و تحدد الاتاوة بمقرر مشترك من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني و الوزير المكلف بالمالية ، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة يخضع إصدارالافادة المعتبرة لدفع الاتاوة .

ثالثا. – تقابل "اتاوة برنامج التكوين" (الفقرة (و) من المادة 4 من هذا المرسوم) المنصوص عليها في المادة 188 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني على برنامج تكوين الطاقم المهني و العمال الذين يقدمون خدمات رقابة على الحركة الجوية. الأشخاص الخاضعون لهذا الاجراء هم الذين يسعون للحصول على المصادقة على برنامج من هذا القبيل. تحدد الاتاوة بالنسبة لكل نوع من البرنامج بمقرر مشترك من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني و الوزير المكلف بالمالية ، بناءاعلى اقتراح من المدير العام للوكالة تخضع المصادقة على برنامج التكوين لدفع اتاوة.

رابعا. – يعفى من دفع الاتاوات المنصوص عليها في هذه المادة عمال الطيران المدني المسجلون في قائمة طالبي العمل المشار اليهم في مدونة الشغل.

المادة 42

تستحق اتاوة "الصلاحية للطيران" (الفقرة (أ)من المادة 4 من هذا المرسوم) على أي شخص يتقدم بطلب للحصول على وثيقة الصلاحية للطيران او لتجديديها او لمتابعتها او للحد من الازعاج أو الحصول على محطة لاسلكي كهربائي وكذا أي شخص يحمل مثل تلك الوثيقة ،في اطار التحكم فيها.

تحدد هذه الاتاوة وشروط دفعها بمقرر مشترك من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني و الوزير المكلف بالمالية ، بناءا على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 43

تقابل اتاوة "معدات الانقاذ ومكافحة حرائق الطائرات "(الفقرة (ج)من المادة 4 من هذا المرسوم) اختبارات للتاكد من مطابقة المواصفات الفنية للسيارات ومعدات الإطفاء او تجهيزات الإنقاذ ومكافحة حرائق الطائرات تطبيقا للمادة 95 . الأفراد الخاضعون لهذا الاجراء هم الذين يتقدمون بطلب من اجل الاختبارات .يحدد سعر كل نوع من أنواع معدات الانقاذ ومكافحة حرائق الطائرات وكل نوع من الاختبارات بمقرر مشترك من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني الوزير المكلف بالمالية ، بناءا على اقتراح من المدير العام .يخضع تسليم محضر الاختبارات لدفع اتاوة.

المادة 44

تقابل اتاوة "أليات الأمن" رسوم (الفقرة (د) من المادة 4 من هذا المرسوم) التصديق أو التبرير لأداء أجهزة الكشف وغيرها من الوسائل المستخدمة لأمن النقل الجوي. الأفراد الخاضعون لهذا الاجراء هم الذين يطلبون التصديق على معدات الكشف أو افادة تبرير أدائهم. ويحدد ثمن كل واحد من المعدات الأمنية بمقرر

مشترك من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني الوزير المكلف بالمالية ، بناءا، على اقتراح من المدير العام. تسليم افادة المطابقة أو شهادة تبرير الأداء يخضع لدفع اتاوة.

المادة 45

شريطة مراعاة ترتيبات الفقرة الثانية من هذه المادة ، تسترد الوكالة لحسابها الخاص الاتاوات المشار اليها في هذا القسم ويتولى القيام بذلك المحاسب الرئيسي للوكالة.

الهيئات الفنية المؤهلة من قبل الوكالة للقيام بتدخلات يترتب عنها دفع اتاوات يحق لها تحصيل تلك الاتاوات.

تاريخ السداد المشار اليه على سند التحصيل أو ،في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، على الفاتورة ،لا يمكن أن يكون في وقت سابق لليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إصدار هذا السند أو تلك الفاتورة.

تطبق زيادة قدرها 10 ٪ على المبلغ الواجب دفعه في حالة عدم السداد في الموعد المحدد.

في حالة عدم السداد أو في حالة سداد جزئي فقط للاتاوة ، يجوز للمدير العام للوكالة ، بعد إنذار المدين بتسوية وضعيته القانونية ،ان يعلق القرار الإداري المقابل لذلك.

القسم 4
المحاسبة

المادة 46

تمسك محاسبة الوكالة وفقا لقواعد المحاسبة التجارية من قبل المحاسب الرئيسي أو المدير المالي ،عند الاقتضاء.

المادة 47

يتم اعداد جرد بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة وبوضعية السيولة المتوفرة في نهاية كل سنة محاسبية من قبل المحاسب الرئيسي أو المدير المالي ، عند الاقتضاء أو تحت رقابته.

يعد المحاسب الرئيسي أو المدير المالي ، حسب الاقتضاء أو يامر من يعد جردا بالممتلكات الخاصة غير المنقولة والمكتسبة على اساس تسيير المجال الموكل للمؤسسة وكذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المسندة من قبل الدولة من أجل القيام بمهام ادارة المجال العام للطيران المسند اليها .

المادة 48

تعتبر حراسة وتحريك اعتمادات قيم الوكالة من مسؤولية المحاسب الرئيسي أو المدير المالي عند الاقتضاء الذي يتولى تسيير السيولة والمحفظة تحت سلطة المدير العام.

يمكن كذلك فتح حساب في أحد البنوك المحلية ، باسم الوكالة ، تسهيلا لتنفيذ المعاملات بالعملة الصعبة.

المادة 49

يجوز للمدير العام ان ينشئ صناديق للسلف أو صناديق للعائدات بعد استشارة المحاسب الرئيسي أو المدير المالي عند الاقتضاء.

المادة 50

يجوز ،وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار من المدير العام ،منح سلف للأشخاص المكلفين بمهام لحساب الوكالة ، ولغيرهم ممن تنتدبه المؤسسة من الأشخاص والشركات او المنظمات او المقاولين او الموردين للعمل لحسابها.

المادة 51

تحفظ المستندات الاثباتية للإيرادات والنفقات في أرشيف المحاسب الرئيسي أو المدير المالي عند الاقتضاء مدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تم اعدادها فيها.

القسم 5
الصفقات و العقود

المادة 52

تلزم الوكالة بالامتثال لقانون الصفقات العمومية الذي ينطبق عليها.

ولهذا الغرض ، يعين مجلس الادارة من بين أعضائه لجنة مختصة لجميع الصفقات المخصصة لتلبية حاجات سير عمل الوكالة .

بالنسبة للصفقات المتعلقة باستثمارات الوكالة فان اللجان القطاعية المنصوص عليها للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و / أو اللجنة المركزية للصفقات تبقى صاحبة الاختصاص.

المادة 53

تطبق ترتيبات المادة 52 من هذا المرسوم دونما مساس بالإمكانية المتوفرة لدى الوكالة لابرام عقود مع الغير تكون خاضعة لمدونة الالتزامات والعقود.

القسم 6
الكشف المالي السنوي

المادة 54

يتولى اعداد الكشف المالي للمؤسسة المحاسب الرئيسي او المدير المالي عند الاقتضاء.

وهو يحتوي على كل المعلومات المهمة و ذات الجدوى حول وضعية ممتلكات و أصول المؤسسة وحول نتيجة السنة المالية والاساليب المحاسبية المستخدمة.

الفصل الرابع
المفتشون وعمليات التفتيش

المادة 55

تتوفر الوكالة على سلك من المفتشين يضم مفتشي السلامة ومفتشي الامن وكذا ،عند الاقتضاء ، مفتشين متخصصين في المجالات الأخرى من اختصاص الوكالة.

يعتبر هؤلاء المفتشون مختصين ،تحت سلطة المدير العام ،لإجراء مختلف عمليات الرقابة والتفتيش والمراجعة اللازمة لتنفيذ مهام الوكالة المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا المرسوم .

يجوز،فضلا عن ذلك ،تكليف المفتشين ،بمعاينة انتهاكات ومخالفات ترتيبات هذا المرسوم والنصوص المتخذة تطبيقا له على النحو المحدد في هذا المرسوم.

المادة 56

شروط التكوين والتأهيل والخبرة التي يجب أن تتوفر في مفتشي الوكالة تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني بناء على تقرير من المدير العام للوكالة ،شريطة مراعاة ترتيبات هذا المرسوم .

يجب أن تكون عند مفتشي الوكالة :

- مؤهلات خاصة اكتسبوها لدى مؤسسات التكوين ومعترف بها من قبل الوكالة أو منظمة الطيران المدني الدولي وتكوينا عمليا ؛
- إلماما جيدا بالتشريع و القوانين المعمول بها في المجال المعني .

ينبغي تحديث مؤهلات مفتشي الوكالة في اطار برنامج للتكوين المستمر.

المادة 57

أولا – لممارسة وظائفهم ، يؤهل المفتشون بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .يحدد هذا التاهيل المهام التي يضطلع بها المفتش والصلاحيات المنصوص عليها في احكام القانون رقم 020-2011 المتضمن لمدونة الطيران المدني المرتبطة بها.

ثانيا. – يسري مفعول هذا التاهيل لمدة سنتين. ويمكن تجديده ،شريطة احترام المتطلبات في مجال التكوين المستمر للمفتشين المنصوص عليها في المادة 57 من هذا المرسوم. يجوز رفض التاهيل أو سحبه أو تعليقه من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني متى كانت أخلاق أو سلوك صاحب التاهيل لا تتماشى مع مزاولة وظيفة المفتش أو كانت تخالف احكام القانون رقم 020-2011 المتضمن لمدونة الطيران المدني المتعلق بممارسة وظائفه. وفي حالة الاستعجال ، يجوز تعليق التاهيل فورا.

ثالثا. – يجب على المفتشين المؤهلين ان يؤدوا ،قبل مزاولة وظائفهم ، اليمين أمام المحكمة الجهوية في نواكشوط.

صيغة اليمين هي على النحو التالي :

"أقسم أن أؤدي واجباتي بكل نزاهة في ظل الاحترام الصارم للقوانين والنظم ."

المادة 58

يجب على جميع المفتشين المؤهلين بمقتضى مقرر من الوزير و المحلفين ان يصطحبوا معهم خلال ممارسة وظائفهم ، وثيقة هوية رسمية على شكل بطاقة عمل مسجلة فيها المعلومات التالية

– الأسم و اللقب الحقيقين للمفتش ؛
– صورته ؛
– رقم تاهيله و تاريخ انقضاء هذا التاهيل ؛
– رتبه و وظائفه والامتيازات الملحقة بها واساسها القانوني.

وبالإضافة إلى ذلك ، ولإجراء عمليات التفتيش والمراقبة والمراجعة ، يجب على المفتشين أن يصطحبوا معهم مأمورية سفرصادرة عن المدير العام للوكالة .و يجب على المفتشين المؤهلين لإجراء عمليات تفتيش أو للقيام برقابة مفاجئة ان تكون لديهم لهذا الغرض مأمورية سفر دائمة.

المادة 59

يلتزم المفتشون بحفظ السر المهني.

العادة 60

ستحدد مقررات من الوزير المكلف بالطيران المدني الشروط التي تجرى فيها عمليات التفتيش والرقابة والتدقيق لاسيما في مجال السلامة والأمن وفقا لأحكام القانون رقم 020-2011 المتضمن لمدونة الطيران المدني .

وعند الاقتضاء ، يحدد المدير العام للوكالة الإجراءات التي يلزم اتباعها للقيام بعمليات التفتيش والرقابة و المراجعة هذه.

يقوم مفتشو الوكالة بوظائفهم طبقا لاحكام القانون رقم 020-2011 المتضمن لمدونة الطيران المدني والنصوص المتخذة تطبيقا له.

المادة 61

عمليات التفتيش والرقابة و المراجعة في الأمن أو السلامة تشفع بتقرير.تقوم الوكالة فورا بموافاة المؤسسة المعنية بنتائج التفتيش والرقابة و المراجعة التي طالتها.

ويعرض التقرير النتائج التي توصل إليها المفتشون ويرسم جميع أوجه القصورالملاحظة. و يجوز ان يتضمن التقرير توصيات بشأن إجراءات تصحيحية.

المادة 62

تحيل المؤسسة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 61 من هذا المرسوم الى الوكالة جوابا مكتوبا :

أ) ترد فيه على النتائج والتوصيات الواردة في التقرير ؛
ب) تقدم خطة عمل مفصلة مشفعة بجدول زمني من أجل تصحيح أي قصوريلاحظ.

لا تكون ثمة ضرورة للرد عندما لا يشير التقرير إلى أي قصور.

المادة 63

يجوز للوكالة ان تفرض على المؤسسة ،اعتبارا للمخاطر الناجمة عن القصور على السلامة أو الأمن، جدولا زمنيا لتصحيح القصور المذكور و / أو اتخاذ الاجراءات التحفظية أو التعويضية المنصوص عليها في القانون رقم 020-2011 المتضمن لمدونة الطيران المدني.

المادة 64

تخطر المؤسسة الوكالة كتابيا بان أوجه القصورقد تم تصحيحها . و تتأكد هذه الأخيرة من ذلك من خلال اجراء رقابة.

الباب الثاني
الأمن والسلامة

المادة 65

تقوم السياسة الوطنية في مجال أمن الطيران المدني على أساس إقامة نظام للرقابة يضمن للنقل الجوي مستوى مقبولا من حماية الاشخاص والمرافق والممتلكات والطائرات مماثل لما هو موجود دوليا وقائم على أحكام الملحق 17 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي. كما ان السياسة الوطنية في مجال السلامة تندرج في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع أعمال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني وفي اطار أعم تتعاون مع الدول الأخرى من اجل إيجاد السبل المناسبة لإقامة نظام عادل ومنصف يتيح الاستقرار والازدهار لشعوب وأمم العالم.

المادة 66

على المستوى الوطني يعتمد تنظيم الأمن على ثلاثة (3) عناصر:

– وضع نظام دائم للأمن والإشراف عليه ،
– تنسيق تنفيذ التدابير الأمنية ،
– التطبيق الفعلي للاجراءات الأمنية في المطارات.

المادة 67

تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني بالوضع والإشراف على نظام للأمن يسمح بتنفيذ الأهداف المحددة في السياسة الوطنية في هذا المجال.

وعليه تعتبر الوكالة هي السلطة المختصة في مجال الامن والسلامة المكلفة بتوزيع المهام والمسؤوليات بين الوزارات والهيئات المعنية بتنفيذ التدابير الأمنية او المكلفة بها.

المادة 68

تضع السلطة المختصة الإطار التنظيمي الوطني في مجال السلامة وتسن قواعد واجراءات ذات طابع إلزامي تفرض نفسها على النقل الجوي الوطني في اطار احترام الالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال.

المادة 69

من اجل تحقيق كامل الأهداف المحددة في السياسة الوطنية في هذا الصدد ، تتوفر السلطة المختصة على صلاحية فرض عقوبات ، لاسيما على القدرة على إجراء عمليات تفتيش لمدى المطابقة والجودة والقدرة على الإكراه عندما ترى أن تحقيق هذه الأهداف معرضا للخطر بسبب وجود تقصير.

وستحدد بالطرق التنظيمية إجراءات ممارسة صلاحية فرض العقوبات المخولة للسلطة المختصة بموجب هذه المادة.

المادة 70
يجب على الوزير المكلف بالطيران ان يضع لجنة وطنية للأمن والتسهيل تكلف بتنسيق الأنشطة الأمنية بين الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية الأخرى ومستغلي المطارات والطائرات و المؤسسات الأخرى المعنية أو المسؤولة عن تنفيذ مختلف جوانب الأمن الوطني للطيران المدني.
يخضع تكوين اللجنة الوطنية للأمن للسلطة التقديرية للدولة ويجب أن تشمل وزراء الدفاع والأمن والمالية والشؤون الخارجية وغيرهم من الوزراء الذين تعتبر الحكومة وجودهم ضروريا.
ويتولى المدير العام للوكالة سكرتارية لجنة الأمن والتسهيل.
المادة 71
ستسهر اللجنة الوطنية للامن والتسهيلات على إنشاء خلية لتقييم التهديد تتألف من المسؤولين عن مختلف المصالح الاستخباراتية للدولة والمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني. وستمكن نتائج تقييم التهديد من تعديل اجراءات الحماية التي ستشمل المطارات. تبقى مداولات الخلية سرية.
المادة 72
لإعداد الخدمات والهيئات المعنية المعدة لتسيير عمل من اعمال التدخل غير المشروع موجه ضد سلامة الطيران المدني ، يحرص الوزير المكلف بالطيران المدني على أن يتم ، كل سنتين على الأقل ، تمرين لتسيير الازمة.
و لهذا الغرض ، تسعى لجنة الامن و التسهيلات الى تعيين فريق تسيير الازمات و ذالك بمبادرة منها .ويجب ان يكون قائد فريق ادارة الأزمة ضابط سام في الجيش الموريتاني .
المادة 73
وفقا للمادة 5 من القانون رقم المتضمن لمدونة الطيران المدني يكلف ، بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارات المكلفة بالإدارة الإقليمية والأمن والمالية والدفاع والشؤون الخارجية و العدالة ، بإعداد وتنفيذ وانجاز برنامج وطني لأمن الطيران المدني يهدف إلى منع أعمال التدخل غير المشروع ومواجتهها عند الاقتضاء.
ويحدد هذا البرنامج الذي تتولى الوكالة تنفيذه المسؤوليات والإجراءات والرقابة الأمنية المطبقة على الطيران المدني .
يتعمد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزراء.
تضع الوكالة الوطنية للطيران المدني تحت تصرف مستغلي المطارات والناقلين الجويين وغيرهم من الهيئات التي ترى فيها مصلحة مشروعة ، الأجزاء أو الترتيبات المناسبة من البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني التي لا تنشر .
المادة 74
تكلف الوكالة ، طبقا للمادة 6 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني وفق نفس الشروط المطبقة في الفقرة الأولى من المادة 71 من هذا المرسوم ، بتطوير وتنفيذ ومتابعة تحقيق برنامج الأمن الواطني للطيران المدني .
تطبق ترتيبات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 71 من هذا المرسوم على البرنامج الوطني لامن الطيران المدني .
المادة 75
تقوم الوكالة ،وفقا للمادة 7 من القانون رقم 020-2011 المتضمن مدونة الطيران المدني ، بوضع وتنفيذ ومراقبة جودة امن الطيران المدني والبرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران المدني .و يعتمد هذه البرامج بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزراء المعنيين.
المادة 76
تعد الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنفذ برنامجا وطنيا للتكوين في مجال امن الطيران المدني يمكن طواقم الطائرات والعمال على الأرض من تلبية متطلبات السلامة والاستجابة لأفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني .يعتمد هذا البرنامج بموجب مرسوم .
المادة 77
تكلف الوكالة الوطنية للطيران المدني ، طبقا للشروط نفسها المطبقة في الفقرة الأولى من المادة 78 من هذا المرسوم ،باعداد وتنفيذ ورقابة انجاز البرنامج الوطني لتسهيل الطيران المدني . يعتمد هذا البرنامج بموجب مرسوم .
المادة 78
لأغراض تطبيق المادة 8 من القانون القانون رقم 020-2011 المتضمن مدونة الطيران المدني ،يقصد بمصطلح "نظام التسيير" مقاربة منظمة لتسيير الامن وتشمل الهياكل والمسؤوليات والسياسات والإجراءات التنظيمية اللازمة لضمان الاستغلال الآمن .
وبالاضافة الى مقدمي خدمات الحركة الجوية ،يلزم مستغلو المطارات ومؤسسات النقل الجوي و هيئات تسيير صلاحية الطائرات للطيران و هيئات صيانة الطائرات الحاصلة على اعتماد أو على أي شكل آخر من التراخيص صادر عن موريتانيا .
يحدد مقررمن الوزير المكلف بالطيران المدني منصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 020-2011 المتضمن مدونة الطيران المدني جدولا زمنيا لتنفيذ الترتيباب الواردة في المقرر المذكور .

الكتاب الثاني
الطائرات
الباب الاول
ترتيبات عامة

لا شيء.

الباب الثاني
تسجيل ملكية الطائرات وجنسيتها
الفصل الأول
تسجيل الطائرات و جنسيتها

المادة 79
يتم تقييد الطائرة عن طريق تسجيلها في السجل المشار اليه في المادة 12 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني والمنح المتلازم لرقم تسلسلي.
المادة 80
يفتح سجل التسجيل لدى الوكالة الوطنية للطيران المدني .
يمسك السجل تحت سلطة المدير العام للوكالة من قبل وكيل يتولى تعيينه .
المادة 81
تسجل في السجل الطائرات التي تتوفر في اصحابها الشروط المحددة في المادة 13 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني أو الذين يستفيدون ،تطبيقا للفقرتين الأخيرتين من المادة المذكورة ،من إعفاء يمنح بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .
باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 24 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني و المتعلقة بطائرة قيد التصنيع يتخذ عليها وجوبا رهن رسمي ،لا يتم التسجيل الا بعد اصدار المصالح او الهيئات الموريتانية المؤهلة اما لشهادة

فردية للصلاحية للطيران و اما لجواز مرور يمنح طبقا للشروط المحددة في مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة 82

تخصص علامات للجنسية والتسجيل للطائرات المسجلة في سجل القيد.

المادة 83

يشمل تسجيل طائرة في السجل البيان التالي :

أ) علامات الجنسية والتسجيل ؛

ب) تاريخ التسجيل ؛

ج) رقم التسجيل ؛

د)وصفا للطائرة (فئة واسم الشركة المصنعة و النوعية و السلسلة والرقم في سلسلة)؛

ه) أسم المالك وعناوينه أو مقر عمله ؛

و) مطار قيد الطائرة.

المادة 84

يجب على كل طائرة مسجلة ان تحمل العلامات التجارية المخصصة لها .وتتألف هذه العلامات التجارية من :

-علامة الجنسية و يمثلها الرقم والحرف التاليين " 5T"،و تسبق علامة التسجيل ؛

-علامة التسجيل تتضمن مجموعة من ثلاثة أحرف وتفصل بينها و بين علامة الجنسية واصلة .

تمنح الرسائل المشكلة لعلامة التسجيل من قبل الوكيل المكلف بمسك سجل القيد .

المادة 85

يمكن تخصيص علامات مؤقتة للطائرات التي هي في حالة انتظار تسجيل في السجل و التي هي ملزمة ، عند قيامها برحلات جوية ،بان تكون مزودة بجواز مرور يبين الظروف المحدودة لاستخدامها .

المادة 86

يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني موقع علامة الجنسية وتسجيل الطائرات وحجمها ونوع الحرف الذي يستخدم .ترسم علامات الجنسية والتسجيل على الطائرة أو تلصق بأي وسيلة أخرى تتيح نفس الدرجة من الالصاق .يلزم قائد الطائرة بالحرص على أن تكون العلامات دائما نظيفة وواضحة . و يجوزان يكون اسم الطائرة أو اسم وشعار مالكها مسجل على متن الطائرة ، شريطة أن لا يمنع موقعها وحجم ونوع ولون الأحرف والاشارات من التعرف بسهولة على علامات الجنسية والتسجيل ، أو يحدث خلطا مع علاماتها التجارية .

و ما لم يصدر ترخيص مكتوب من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني ،لا يجوز ان تظهر على السطح الخارجي للطائرة أي إعلانات او تسجيل غير تلك المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 87

تحمل كل طائرة لوحة تعريف بهويتها .و تحدد ابعاد تلك اللوحة و صلابتها وموقعها والمعلومات التي تكتب عليها بالمقرر المنصوص عليه في المادة 78 من هذا المرسوم .

المادة 88

يحدد التسجيل في سجل القيد هوية الطائرة .و يثبت بإصدار الموظف المكلف بمسك السجل لافادة قيد تتضمن المعلومات الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج)و (ه) و(و) و(د) من المادة 83 من هذا المرسوم .كما يحدد نموذج هذه الافادة بالمقرر المنصوص عليه في المادة 86 من هذا المرسوم .

المادة 89

يجب أن تكون افادة القيد موجودة دائما على متن الطائرة عندما تكون هذه الاخيرة في حالة الخدمة

المادة 90

تسلم افادات التسجيل والنسخ المطابقة لاصل المعلومات المسجلة في السجل مقابل دفع التكاليف المترتبة على العمليات المقام بها لهذا الغرض.

يحدد المبلغ المسدد بمقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالطيران المدني وبالميزانية .

المادة 91

العمليات التي يترتب عليها تسجيل أو استنساخ او بيان في سجل القيد هي :

ـ تسجيل طائرة ؛

ـ نقل ملكية طائرة ؛

- إنشاء رهن أو حق عيني على طائرة أخرى ؛

- تأجير الطائرات ؛

- الاستيلاء على طائرة ؛

- تعديل مواصفات طائرة ؛

- الشطب على تأجير او رهن أو محضر ضبط ؛

- الشطب على طائرة .

المادة 92

يتم القيد بتقديم طلب على ورق عادي من قبل مالك الطائرة ويرسل إلى المديرالعام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

يتضمن الطلب المعلومات المتعلقة بالطائرة (النوع والسلسلة و الرقم في السلسلة ومطار القيد.

ويجب أن يحتوي على تصريح بان الطائرة غير مسجلة في دولة أخرى .

و يلحق بهذا الطلب :

أ) اذا كان المالك شخصية طبيعية ،وثيقة تثبت هويته وحيازته للجنسية الموريتانية المفروضة بموجب المادة 13 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني ، وإذا كان المالك شخصية اعتبارية تثبت الوثيقة استيفاءه للشروط المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني ؛

ب) أي وثيقة تثبت أن مقدم الطلب هومالك الطائرة ؛

ج) إذا كان قد تم بالفعل تسجيل الطائرة على سجل قيد دولة أجنبية ،افادة من تلك الدولة تثبت الشطب على الطائرة من سجل القيد ؛

د) اذا كانت الطائرة من أصل أجنبي ، وثيقة تثبت حصولها على رخصة للايراد و القيام بالإجراءات الجمركية .

المادة 93

عندما لا تتوفر في مالك طائرة الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني ،فإن تسجيل الطائرات في سجل القيد يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالطيران المدني وفقا للفقرة الأولى من المادة 81 من هذا المرسوم .

يجب على الشخص الراغب في الحصول على رخصة أن يقدم ، فضلا عن الوثائق المطلوبة للتسجيل ، طلبا يبين الأسباب التي دفعته لطلب إعفاء و وثيقة إثبات لجنسيته .

المادة 94

لأغراض تطبيق احكام الفقرة الثالثة من المادة 24 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني المتعلقة بتكوين رهن على طائرة قيد الصناعة ، يوجه تصريح إلى السلطة المعينة في المادة 80 من هذا المرسوم ،عن طريق رسالة مضمونة تحمل توقيع مالك الطائرة ومصنعها.

واستثناء من ترتيبات الفقرة الثانية من المادة 81 من هذا المرسوم ،تسجل الطائرفي سجل القيد ، مع البيانات المشار اليها في التصريح وتأخذ رقما تسلسليا فيه .

ويستكمل التسجيل لاحقا ويصحح ، عند الاقتضاء ، عند اعداد الشكليات المنصوص عليها في المادة 92 من هذا المرسوم والشكليات التي يتعين اعدادها بعد الانتهاء من صناعة الطائرة .
و لغاية الانتهاء من هذه الإجراءات ،فإن وصل التصريح المسلم وفقا للفقرة الثالثة من المادة 24 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني يقوم مقام افادة التسجيل ويحمل لهذا الغرض المعلومات الواردة في التصريح .

المادة 95

أي تغيير في خصائص طائرة مسجلة في سجل القيد يذكر في افادة صلاحية الطائرات للطيران ، يجب ان يعلن لمكتب القيد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر .
يشار إلى التغيير مع بيان تاريخه على السجل ويتم إعداد افادة جديدة للقيد .

المادة 96

مالك الطائرة الذي يرغب ، وفقا للفقرة الثانية من المادتين 67 و157 من القانون 020-201المتضمن لمدونة الطيران المدني، في أن يسجل عقد ايجار طائراته في سجل القيد يوجه لهذا الغرض الى المدير العام للوكالة طلبا مصحوبا بنسختين من عقد الإيجار.
يبين الطلب ما يلي :
- الاسم الكامل للمتساجر وعنوانه أو مقر مكتبه ؛
- تاريخ العقد ومدة صلاحيته ؛
- نوع الطائرة المستاجرة وسلسلتها ورقمها التسلسلي ، وعلامات قيدها ومطار قيدها .

المادة 97

تسجيل عقود او أحكام نقل الملكية أوتأسيسها أو اعلانها هي والحقوق العينية الأخرى غير الرهن بسبب الوفاة يتم بعد قيام المالك الجديد بتقديم نسختين للمدير العام للوكالة.
يشير الطلب الى :
- تاريخ وطبيعة السند الذي يتم بموجبه التسجيل المطلوب وكذا ،عند الاقتضاء ،عقد عرفي واسم وصفة الضابط العمومي الذي وضع العقد أو الافادة الموثقة أو المحكمة التي أصدرت الحكم ؛
- الاسم الكامل والعنوان لكل طرف من الأطراف ؛
- المعلومات المتعلقة بالطائرة (نوعها وسلسلتها ورقمها التسلسلي ، وعلامات قيدها ومطار قيدها).
ويرفق بالطلب السند المشار إليه أعلاه و وثيقة اثبات هوية وجنسية المالك الجديد المنصوص عليها في المادة 92 من هذا المرسوم .

المادة 98

في حالة نقل الملكية :
أ) يعيد المالك السابق افادة القيد الى المدير العام للوكالة ؛
ب) يقوم المالك الجديد ، في غضون مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ بيع الطائر، بايداع الطلب المشار اليه في المادة 93 من هذا المرسوم .

المادة 99

إذا كان مقدم الطلب لا يستوفي الشروط المحددة في المادة 13 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني فإن التسجيل المنصوص عليه في المادة 93 من هذا المرسوم يخضع لموافقة الوزير المكلف بالطيران المدني طبقا للفقرة الأولى من المادة 81 من هذا المرسوم .
يجب على الشخص الراغب في الحصول على هذه الرخصة أن يقدم ، فضلا عن الوثائق المفروضة لتسجيل نقل الملكية ، طلبا يشرح فيه الأسباب التي دفعته الى طلب اعفاء وكذا وثيقة إثبات لجنسيته .

المادة 100

عندما يكون العقد اوالحكم او التحويل بسبب الوفاة مطبقا على عددة طائرات ، يصبح من اللازم تخصيص طلب منفصل لكل طائرة على حدة .

المادة 101

الوكيل المكلف بمسك سجل القيد يوقع بالأحرف الأولى على صفحات كل طلب و يؤشر عليه بعبارة تفيد بانه قد تم تسجيله.
تعاد احدى نسختي الطلب المكمل على هذا النحو إلى مقدم الطلب .

المادة 102

ترفض الطلبات التي لم توضع وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 96 و 97 و 100 من هذا المرسوم .
يكتب الوكيل المكلف بمسك سجل القيد على هامش الطلب ملاحظة موجزة عن اسباب رفض التسجيل ودوافعه .

المادة 103

دعما للطلبات المقدمة للحصول على التسجيل وفقا للمادتين 96 و 97 من هذا المرسوم ، يفرض احضار افادة القيد من اجل اما ان يدون عليها العقد او الحكم المطلوب تسجيله ، و اما ،في حالة تغيير في الملكية ،استبدالها بافادة جديدة صدرت باسم المالك الجديد للطائرة.

المادة 104

أي إضافة أو تصحيح مبرر ، على واحد من التسجيلات المنصوص عليها في المادتين 96 و 97 من هذا المرسوم ، لا يجوز أن يقام بهما إلا في التاريخ وبالطريقة والشروط التي يتم فيها تسجيل جديد .

المادة 105

يشطب على الطائرة من السجل بناء على طلب من مالكها .

المادة 106

يمكن أن يتم الشطب تلقائيا :
– عندما لا يعود المالك مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني ، أو عندما يتنازل عن طائراته لشخص لا تتوفر فيه تلك الشروط ، إلا اذا تم منح استثناء طبقا للفقرة الأولى من المادة 81 من هذا المرسوم ؛
– في حالة القيام بإصلاح للطائرات أو حصول ضرر جعلها بشكل نهائي غير صالحة للطيران؛
– عندما يقوم الوزير المكلف بالطيران المدني بإعلان افتراض الوفاة المنصوص عليه في المادة 71 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني أو كانت في حوزته وثائق تبين اختفاء الطائرة.

المادة 107

يخضع الشطب على طائرة ما لرفع اليد عن الحقوق المنصوص عليها في المادتين 31 و 37 من القانون 020-2011المتضمن لمدونة الطيران المدني .

المادة 108

يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني ان يعلق تسجيل طائرة ملزمة، بموجب اتفاقات دولية لتسهيل استغلال دولي لبعض الطائرات ،بأن تكون مسجلة مؤقتا في بلد آخر ، شريطة أن تكون هذه الطائرة غير مثقلة بأي رهن أو امتياز.
تحدد اجراءات هذا التعليق من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 109

يلزم الوكيل المكلف بمسك سجل القيد بان يكون لديه :

أ) سجل إيداع تسجل فيه جميع الوثائق المقدمة أوالمدلى بها تنفيذا للاحكام التشريعية والتنظيمية للقانون المتضمن مدونة الطيران و نصوصه التنظيمية ؛
ب) سجل تقييد لتلقي التسجيلات والتقييد لعقود أو أحكام تعدية أو تكوينية اوتصريحية بالملكية أو بالحقوق العينية ، وتسجيل عمليات نقل الملكية بسبب الوفاة ونسخ محضر الضبط.

المادة 110

تحصل الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 109 من هذا المرسوم على الرقم التسلسلي المكتوب في سجل الايداع وعلى تاريخ هذا التسجيل.
يعتبر رقم التسلسل وتاريخ القيد في سجل الايداع دليلين على تاريخ ايداع وتسجيل وترتيب التسجيل و النسخ .

المادة 111

يقوم الوكيل المكلف بمسك سجل القيد ، بمجرد تسجيل الوثائق ،بتسليم إيصال عنها مستخرج من سجل الايداع . يجب ان يقدم له هذا الإيصال للحصول على الوثائق التي تحمل اشارة او دليلا ، وفقا للمواد 101 و 103 و 113 من هذا المرسوم ، على تسجيلها .

المادة 112

تحصل الوكالة الوطنية للطيران المدني على رسم يحدد مبلغه الموحد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم لجميع الإجراءات التي تترتب ، بالنسبة لكل طائرة ، عن كل واحدة من العمليات التالية :
- تسجيل الطائرة ؛
- تسجيل نقل الملكية ؛
- تسجيل عقد مكون للرهن أو اي عقد أخرأوحكم تكويني أو تصريحي لحق عيني؛
- تسجيل عقد الإيجار ؛
- نسخ محضر الضبط ؛
- الشطب على تسجيل رهني أو نسخة من محضر ضبط.

الفصل الثاني
صلاحية الطائرات للملاحة

المادة 113

يجب على كل طائرة مدنية ان تراعي الواجبات التالية :
- إذا كانت مسجلة في السجل الموريتاني (أو قيد التسجيل فيه) ،ان تكون متوفرة على شهادة موريتانية للصلاحية للملاحة سارية المفعول أوعلى جواز مرور صالح للرحلة المقام بها.
- إذا لم تكن مسجلة في السجل الموريتاني أن تكون متوفرة على شهادة صلاحية للملاحة سارية المفعول وصادرة عن دولة قيده ومعترف بصلاحيتها من قبل السلطات الموريتانية ، أو على جواز مرور معد أو مصدق عليه من قبل السلطات الموريتانية بنفس الطريقة التي يتم فيها ذلك للطائرات الموريتانية.

المادة 114

بناء على تقرير اعده ، بعد التحقق من صلاحية طائرة للملاحة، ضابط معين أو هيئة معتمدة ،يقوم المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني ، بناء على طلب من مالك أو مستخدم تلك الطائرة ،بتسليم أو تجديد افادة صلاحية للملاحة أو جواز مرور ، إذا كانت التبريرات المقدمة كافية من وجهة نظره.

المادة 115

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني شروط صلاحيات الطائرات للملاحة والتجهيزات الضرورية لاستغلالها وطبيعة وحجم عمليات الرقابة الهادفة الى التاكد من قدرتها على الطيران و من فترات وشروط عمليات الرقابة اللاحقة إبقاءا على هذه الصلاحية و ذلك مع مراعاة متطلبات الامن و القوانين الدولية المعمول بها و فئة كل طائرة و خصائصها الصناعية و وجه الاستخدام المقصودة له .
يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني الوثائق الموريتانية الخاصة بنموذج ومحتوى وتصنيف شهادة الصلاحية للملاحة.

المادة 116

أولا: يمنح المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني شهادة الصلاحية للملاحة عندما يثبت المتقدم بالطلب مطابقة طائرته لنموذج قد حصل علي شهادة صلاحية للملاحة مصنفة.
إلا أن الطائرة التي لم يحصل تصنيفها على التصديق يمكن أن تحصل على شهادة الصلاحية للملاحة:
إذا كانت طائرة من نفس الصنف قد حصلت في تاريخ الطلب على شهادة موريتانية للصلاحية للملاحة سارية المفعول.
إذا كانت الطائرة تتوفر على جميع الشروط التقنية التي على أساسها تم المنح والإبقاء على شهادات الصلاحية للملاحة السابقة الممنوحة لطائرات من نفس النوع.
إذا كانت الطائرة قد تم استخدامها وصيانتها بطريقة تحافظ على صلاحيتها للملاحة.
ثانيا: يستطيع المدير العام للوكالة الوطنية للطيران أن يعلق العمل بشهادة الصلاحية للملاحة أو يشترط في تجديدها شروطا معينة عندما لم تعد الطائرة تستجيب للشروط التقنية المطلوبة أو تكون مستخدمة في ظروف غير مطابقة لتلك المحددة في الشهادة، أو لحق بها تلف خطير أو أدخلت عليها تعديلات غير مقبولة أو لم تتلقى صيانة مطابقة لما هو مطلوب في دليل الصيانة.
إلا أن المدير العام يستطيع أثناء تعليق صلاحية الشهادة أن يأذن في طيران الطائرة لتصل مكان إعادة صلاحيتها للملاحة وكذا عمليات التحليق التجريبي المرتبط بذلك دون أن تحمل مسافرين مقابل أجرة، ويراعى في هذا الإذن حدود الاستخدام المطلوبة لسلامة الطائرة والأشخاص الموجودين على متنها.

المادة 117

لا يمنح المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني رخصة مرور مؤقتة للطائرة إلا مع إعادة الضوابط المقرونة من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني خدمة لسلامة الغير والمتعلقة خصوصا بشروط الاستخدام.
رخصة المرور المؤقتة التي تحمل الضوابط المفروضة لا تسمح بالمرور الجوي إلا فوق التراب الموريتاني.

المادة 118

الاعتماد المنصوص عليه في القواعد المتعلقة بصلاحية الطائرات للملاحة يمنح للمؤسسات التي تتولى صيانة وإصلاح الطائرات من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بعد تحقيق فني يتناول الترتيبات (التنظيم العام والوسائل البشرية والمادية والإجراءات والوثائق) التي تتخذها المؤسسة من أجل ضمان احترام المتطلبات المتعلقة بصيانة الطائرات .
ويتناول هذا الاعتماد بصفة خاصة:
احترام برامج وطرق الصيانة.
فحص الأشغال المقام بها.
المصادقة على اللوازم من أجل إعادة الاستعمال.

المادة 119

لا يمكن إجراء أي تعديل أو إصلاح لطائرة موريتانية تتوفر على شهادة صلاحية للملاحة سارية المفعول إلا إذا كان ذلك بأمر أو بموافقة المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني ولا يمكن إعادة هذه الطائرة للخدمة قبل معاينة شخص مؤهل تثبت قدرتها على الطيران.

المادة 120

يحدد الوزير المكلف بالطيران المدني أنواع الطائرات التي تتطلب الملاحة الجوية حصولها على شهادة فردية للحد من الضوضاء الصوتية سارية المفعول تثبت مطابقتها لنوع سبق حصوله على الشهادة وتثبت شهادة النوع أن الشروط المتعلقة بالحد من الضوضاء التي تم تحديدها لصاحب الطائرة قد تمت الاستجابة لها بالنسبة لنوع معين من الطائرات.

يمكن لطائرة من إحدى الفئات المحددة طبقا للفترة السابقة وغير الحاصلة على شهادة فردية للحد من الضوضاء كما هو وارد في تلك الفقرة أن تستخدم للملاحة الجوية في الظروف التي حددها الوزير المكلف بالطيران المدني طبقا للقوانين الدولية.

المادة 121

لا تتحمل الحكومة الموريتانية أية مسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بطائرة و بملحقاتها أثناء الرقابة و يتعين على المالك أو المستخدم أن يقوم بالتأمين إن أراد ذلك للطائرة من مثل هذه الأضرار، كما أن الحكومة الموريتانية لا تتحمل أية مسؤولية عن كافة الأضرار أو الأعطاب التي يمكن أن تنجم عن اللوازم المستخدمة في الملاحة والصيانة وكل تعديل أو إصلاح للطائرة أو بفعل الرقابة حتى إذا لم يحصل أي اعتراض من وكيل أو هيئة الرقابة.

الفصل الثاني
الرهن والامتيازات على متن الطائرات

المادة 122:

من أجل تسجيل رهن على طائرة بموجب المواد من 37 إلى 20 من القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني يقدم صاحب الطلب للوكالة الوطنية للطيران المدني النسخ الأصلية للسندات المكونة للرهن وتبقى هذه مودعة إذا كانت محررة في شكل عقد عرفي غير مصدق التوقيع أو نسخة مصورة إذا تعلق الأمر بالنسخة الأصلية.

ويشفع سند الرهن بلائحتي تسليم موقعتين من طرف صاحب الطلب يمكن وضع إحداهما على السند المقدم. وتشير اللائحتان إلى :

- اسم ولقب ومهنة ومكان إقامة وجنسية الدائن والمدين .
- تاريخ وطبيعة السند.
- مبلغ الدين المذكور في السند.
- البنود المتعلقة بالفوائد والتسديد.
- نوع الطائرة ورقمها التسلسلي ورقم موقعها في السلسلة ومميزات قيدها أو التصريح الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 24 من القانون المتعلق بالطيران المدني.
- إقامة الدائن في حيز المحكمة الجهوية التي يوجد فيها مكتب قيد الطائرات.
- يذكر تسجيل الرهن على لوائح التسليم.
- إذا كان سند الرهن أصليا فإن إرساله يسلم لصاحب الطلب وكذا إحدى اللائحتين التي يكون في أسفلها ذكر منح الشهادة المثبتة للتسجيل.

المادة 123:

ترفض لوائح التسليم التي لا يتم إعدادها طبقا للمواصفات في المادة 113 من المرسوم الحالي.

ويشير الموظف المكلف بمسك سجل القيد في هامش لائحة التسليم بعبارة موجزة لرفض التسجيل وأسبابه.

المادة 124:

يقوم الموظف المكلف بمسك سجل القيد بالتأشير على صفحات كل لائحة قبل أن يضع عليها عبارة التسجيل الواردة في المادة 113 من هذا المرسوم .

المادة 125:

وتعزيزا للوائح المودعة تنفيذا للمادة 113 من هذا المرسوم يلزم تقديم شهادة القيد أو الوصل الذي يقوم مقامها لتوضع عليه عبارة تسجيل الرهن.

ويلزم المدين حسب الحالة إما الاتصال بالدائن لغرض تقديم شهادة القيد أو الوصل المذكور وإما تكليف الدائن بالنيابة عنه في تقديم هذه الشهادة أو الوصل.

المادة 126:

عندما يطلب شطب تسجيل الرهن بناءا على المادة 30 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني يتم تقديم شهادة القيد أو الوصل الذي يقوم مقامها من أجل استبداله بشهادة جديدة أو وصل جديد.

المادة 127:

كل إضافة أو تصحيح مسبب يجرى على كتابة أحد العقود المكونة للرهن لا يمكن إجراؤها إلا في التاريخ وطبقا للظروف والشروط التي يتم اتباعها في تسجيل جديد.

المادة 128:

يسلم الموظف بمسك سجل القيد لكل صاحب طلب لائحة مكتوبة لعمليات تسجيل الطائرة أو كشف يثبت عدم وجود أي تسجيل.

المادة 129:

يلزم مالك الطائرة أو قطع الغيار حين يريد ضمانة من المتابعات التي تسمح بها المادة 124 من هذا المرسوم أن يقوم قبل المتابعة أو في أجل خمسة عشر يوما من إشعاره بمحضر الحجز بإبلاغ جميع الدائنين المسجلين في سجل القيد في محال إقاماتهم المذكورة في التسجيل ما يلي:

- نسخة من سند اقتنائه يبين تاريخ وطبيعة السند ونوع الطائرة رقم سلسلته ورقمها في السلسلة وخصائص قيدها وكذا السعر بما في ذلك الأعباء.
- قائمة تبين تاريخ عمليات التسجيل وأسماء الدائنين ومبالغ الديون المسجلة.
- التصريح باستعداده للسداد الفوري لديون الرهن في حدود مبلغ الثمن دون التفريق بين الديون ... أو غيرها.
- اتخاذ محامي لدى المحكمة الجهوية التي يقع في حيز اختصاصها إما الطائرة أو ميناء قيدها أو مكان تسجيلها.

الفصل الثالث
حجز الطائرات وبيعها الجبري

المادة 130:

يستطيع كل دائن مسجل أن يطلب وضع طائرة في المزاد مضيفا عشر الثمن مع تقديم كفالة لتسديد الثمن والأعباء.

يجب أن يوقع طلب الوضع في المزاد في طرف الدائن ويبلغ إلى مالك الطائرة في أجل ثمانية أيام اعتبار من الإشعار مع إضافة الآجال المتعلقة بالبعد. يحتوي المطلب على دعوة المثول أمام المحكمة الجهوية التي يوجد في حيزها محامي صاحب الطلب، ليتلقى الأسعار بالقيام بالمزاد المطلوب.

يجب البيع بالمزاد إما بإشراف الدائن الذي طلبه وإما بإشراف المالك وطبقا لشروط البيع على الحجز.

المادة 131:

تطبق المواد 132 إلى 149 من المرسوم الحالي أخذا في الحسبان للمواد 39 إلى 43 من قانون الطيران المدني المتعلقة بالحجز التحفظي.

المادة 132:
عندما يكون مالك الطائرة غير مقيم في موريتانيا أو كانت الطائرة من جنسية أجنبية، فإن لكل دائن الحق في القيام بالحجز التحفظي بإذن من قاضي المحكمة الجهوية التي حطت الطائرة على ترابها.

المادة 133:
لا يمكن القيام بحجز طائرة إلا بعد إشعار إحدى السلطات للمالك شخصيا أو لإقامته بطلب التسديد. يذكر العدل المنفذ محضر الحجز ما يلي:
- اسم ولقب وإقامة الدائن الذي يتصرف لصالح؛
- السند الذي يتصرف بناء عليه؛
- المبلغ الذي يطلب تسديده؛
- المكان الذي اتخذ فيه الدائن إقامته؛
- المحكمة التي يجب أن تجرى البيع أمامها؛
- اسم المالك؛
- نوع الطائرة وترقيم قيدها.
يذكر المنفذ العدلي ويصنف أهم التجهيزات والتوابع.
يعين المنفذ العدلي حارسا.

المادة 134:
على الدائن المتقدم بالحجز أنة يبلغ إلى المالك في أجل ثمانية أيام مع زيادة آجال البعد، نسخة من محضر الحجز ويذكر ذلك أمام المحكمة الجهوية التي يوجد فيها مكان إجراءات البيع ليعلمه بإجراءات البيع. إذا لم يكن المالك مقيما في موريتانيا ولا يوجد لديه ممثل معتد فيها يمكن تسليم الإشعارات والإبلاغات لقائد الطائرة شخصيا.

المادة 135:
يتم تدوين محضر الحجز لدى المكتب المكلف بمسك سجل القيد في أجل ثمانية أيام مع إضافة آجال البعد ويسلم المحضر للعدل المنفذ بعد أن يضع عليه الموظف المكلف بمسك سجل القيد عبارة تشير إلى أن التدوين قد حصل.
وفي ثمانية أيام يتسلم الموظف المكلف بمسك سجل القيد بطلب مكتوب من المالك قائمة للتسجيلات وفي الأيام الثلاثة الموالية يتم فسخ الحجز بواسطة عدل منفذ أو برسالة مضمونة مع وصل استلام من الدائنين المسجلين في أمكنة إقامات تسجيلهم مع الإشارة ليوم المثول أمام المحكمة الجهوية.

المادة 136:
تحدد المحكمة الجهوية بواسطة حكمها عرض البيع وشروطه.
وإذا لم يوجد عرض في اليوم المحدد للبيع فإن المحكمة تشير في حكمها إلى اليوم الذي سيجري فيه المزاد ضمن عملية جديدة بسعر أخفض من الأولى و محددة من قبلها هي.
و مع ذلك يجوز للمحكمة ان تامر بان يتم البيع اما امام محكمة جهوية اخرى او مكتب محاماة حسب كل نيابة عمومية و اما امام موثق او ضابط عمومي في المكان الذي توجد فيه الطائرة المحجوزة.

المادة 137:
يتم في أجل أقربه ثلاثين يوما وأقصاه خمسة عشر يوما قبل البيع نشر إعلان في صحيفة رسمية وإلصاقه على أبرز واجهات الطائرة وعلى الباب الرئيسي للمحكمة الجهوية وكذلك على باب مكتب قيد الطائرة.

المادة 138:
تشير الإعلانات تحت طائلة البطلان إلى:
اسم ولقب مهنة وإقامة صاحب المتابعة والسندات التي يتصرف بموجبها والمبلغ الذي يطالب له واتخاذ إقامته في مكان أو مقر المحكمة الجهوية وفي المكان الذي يجب أن تبقى فيه الطائرة المحجوزة.
اسم ولقب ومهنة وإقامة مالك الطائرة المحجوزة.
العلامات المميزة لقيد الطائرة وكذا الخصائص المذكورة في شهادة القيد.
المكان الذي توجد فيه الطائرة.
الثمن الأساسي وشروع البيع.
اليوم والساعة والمكان المحدد للعرض.

المادة 139:
البيع على اساس الحجز يكون لدى المحكمة الجهوية.
يجب على الفائز بالصفقة أن يسدد الثمن. دون مصاريف لدى ضبطية المحكمة الجهوية خلال خمسة أيام من عملية البيع تحت طائلة تحمل التعويض.
ويجب عليه في الأيام الخمسة الموالية أن يتصل برئيس المحكمة الجهوية من أجل تعيين قاض يذكر أمامه الدائنين بواسطة عقد يتم تبليغه إلى الإقامات من أجل التراضي حول توزيع الثمن.

المادة 140:
يمكن للدائنين أن يتفقوا على توزيع بالتراضي لسعر البيع، وفي هذه الحالة يوجهون اتفاقيتهم في عقد عرفي أو في صيغة أصلية إلى ضبطية المحكمة الجهوية التي توجد لديها المبالغ.
يجب أن يتم تسديد مبلغ الدائنين في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من تسلم الموافقة، يتم في نفس الأجل تسليم الرصيد إلى الدائن.
وعند انقضاء هذا الأجل تترتب على المبالغ المستحقة فائدة بنسبة متساوية.

المادة 141:
إذا لم يتوصل الدائنون خلال الشهر الموالي لدفع الثمن من طرف الفائز بالصفقة إلى اتفاق إجماعي فإن أكبرهم حصة يتصل برئيس المحكمة الجهوية لمكان البيع أو القاضي المكلف بذلك من أجل البت في توزيع الثمن.

المادة 142:
ويشير المقاضي في حكم من العدل المنفذ يتم إبلاغه إلى الدائنين إلى تاريخ الجلسة ويلزم الدائنين أن يحددوا مستحقاتهم وموقعهم في ترتبت الدائنين ، مع تقديم كافة الوثائق الإثباتية.
وتشير وثيقة الاستدعاء إلى ترتيبات المواد من 143إلى 145 من المرسوم الحالي.

المادة 143:
لا يمكن للجلسة أن تنعقد في أقل من أربعين يوما بعد آخر إشعار.

المادة 144:
يتقدم الدائنون في أجل عشرين يوما من الاستدعاء بوثائقهم إلى ضبطية الهيئة القضائية المختصة، ويفقد الدائنون حقوقهم إذا انقضى هذا الأجل دون أن يقدموا الوثائق الإثباتية.

المادة 145:
يمكن إيداع مذكرات إضافية في أجل أقصاه خمسة أيام قبل الجلسة، ويجب إبلاغها إلى الأطراف الأخرى.

المادة 146:
وتقوم المحكمة الجهوية بناء على الوثائق والتصاريح والشروح التي تقدمت بها الأطراف بتوزيع سعر البيع، ويمكن لأسباب خطيرة أو مبررة أن تقبل المحكمة مراجعة للتوزيع وتحدد يوما للجلسة الجديدة، وليس قرار القضاء بشأن قبول أو رفض المراجعة قابلا لأي طعن.

المادة 147:
القرار القضائي الصادر حول الأصل قابل للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من إبلاغه.

المادة 148:
يسلم كاتب ضبط المحكمة الجهوية لوائح الترتيب النافذ إلى الدائنين بأمر من القاضي المعهد ويسمح نفس الأمر للموظف المكلف بمسك سجل القيد بالشطب على تسجيلات الدائنين غير المشمولين في العملية ويتم هذا الشطب بطلب من كل طرف معني.

المادة 149:
في الاحتمالين الآتيين:

أ. في حالة أضرار حصلت على السطح بسبب سقوط أشخاص أو أشياء من طائرة أجنبية أو يقيم مالكها في الخارج؛

ب. في حالة مخالفة شخص أجنبي لهذا المرسوم،

يستطيع الوكلاء المذكورون في المادة 86 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني وخاصة عمدة بلدية الهبوط أن يقوموا باستدعاء القوة العمومية من أجل حبس الطائرة خلال ثمانية وأربعين يوما لتمكين قاضي المحكمة الجهوية من الحضور إلى عين المكان والتحكيم في تقدير مبالغ الأضرار الحاصلة وهي المبالغ التي يجب أن تذكر ليس فقط الأضرار الحاصلة ولكن أيضا في حالة المخالفة، الغرامات والمصاريف المترتبة على ذلك

الباب الثالث
مرور الطائرات واعتراضها
الفصل الاول
حق المرور

المادة 150:
ينظم الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير الدفاع بصفة مشتركة المجال الجوي الوطني ويحددان قواعد استخدامه.

المادة 151:
أولا . ــ يشمل المرور الجوي ما يلي:
المرور الجوي العام الذي يتكون من مجموع حركات الطائرات الخاضعة للقوانين الخاصة بهذا النوع من المرور وهي تابعة للوزير المكلف بالطيران المدني.
ثانيا . ــ يعد الوزير المكلف بالطيران القوانين الخاصة بالمرور الجوي الذي يدخل ضمن صلاحياته .
ثالثا. ــ قواعد المجال الجوي التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني بواسطة مقرر تكون ملزمة في المجال الجوي الذي تضمن فيه خدمات المرور الجوي تحت سلطة الدولة الموريتانية لكل من:
- ربابنة الطائرات العابرة في مرور جوي عام.
- مقدمي خدمات الملاحة الجوية أي كل هيئة أو كل مؤسسة تقدم الخدمات لصالح المرور الجوي العام.
وخارجا عن هذا المجال الجوي تكون هذه القواعد ملزمة للطائرات التي تحمل إشارات الجنسية والقيد الموريتانية ما دامت منسجمة مع القواعد التي حددتها الدولة أو الهيئة الدولية ذات السلطة على المجال الجوي الذي توجد فيه هذه الطائرات.

المادة 152:
تمنح الرخصة الخاصة المؤقتة الواردة في المادة 46 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني حسب الشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 153:
لا يمكن لطائرة أن تحلق فوق مدينة أو تجمع سكاني إلا على ارتفاع يمكن دائما من الهبوط حتى في حالة تعطل وسيلة الدفع، خارج التجمع أو في مهبط طائرات عمومي.

المادة 154:
كل تحليق بهلواني يشمل حركات خطيرة أو غير مفيدة لعمل الطائرة يعتبر ممنوعا فوق التجمعات أو أجزاء المطار المفتوحة أمام الجمهور.

المادة 155:
تخضع حركات الطائرات في المشاهد المعروض للجهور بإذن مسبق من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني ويحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالأمن الوطني والوزير المكلف بالدفاع الشروط التي من شأنها ضمان السلامة أثناء هذه التظاهرات، كما يحدد المقرر إجراءات منح الرخصة.

المادة 156:
تتخذ الإجراءات المتعلقة بمنع التحليق المشار لها في المادة 48 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .
إلا أنه عندما تكتسي هذه الإجراءات طابعا استعجاليا فضلا عن كون المنطقة المحظورة لا تزيد على ارتفاع 1000 متر فوق الأرض ولا تعني المناطق المحاذية مباشرة للمطارات يمكن أن يتخذ قرار بإجراءات المنع لفترة لا تتجاوز أربعة أيام متوالية يمكن تمديدها مرة لنفس المدة بقرارمن الوزير المكلف بالطيران المدني بعد استشارة المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.
تكون حدود المناطق المحظورة والممنوعة والمضبوطة والخطيرة وكذا ضوابط وإجراءات التحليق فوق الفئات الثلاث الأخيرة موضع إعلان جوي NOTAM.

المادة 157:
لا يمكن لأي قائد طائرة حسب قواعد الطيران أن يقوم برحلة تتضمن عبور الحدود البرية أو البحرية لموريتانيا إلا إذا كان قد تقدم بصفة مسبقة بمخطط يبين سير الرحلة.
ولا يمكن لقائد طائرة ذات محرك دفعي أن يدخل المجال الجوي الموريتاني حسب قواعد الطيران إلا إذا كانت طائرته تتوفر على وسائل اتصال، وعند اجتياز الحدود يجب أن يتصل بواسطة الجهاز بهيئة موريتانية للمرور الجوي وإذا لم يكن الاتصال ممكنا عند اجتياز الحدود على القائد أن يحاول الحصول عليه في ما بقي من الرحلة وإذا لم يتمكن من ذلك لأسباب خارجة عن إرادته عليه أن يتصل فور هبوطه بالهيئات المحلية للمرور الجوي ومصالح الجمارك والشرطة المختصة.

ويمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يمنح إذنا خاصا باجتياز الحدود لطائرة لا تتوفر على وسائل الاتصال، ويشعر الوزير المكلف بالدفاع بذلك في حالة انعدام الإمكانية الفنية بوضع هذه التجهيزات.
تكون الإجراءات الفنية لتطبيق هذه المادة موضوع مقررمن الوزير المكلف بالطيران المدني بعد استشارة المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 158:
تطبق القوانين المتعلقة بالاستغلال الفني للطائرات الموريتانية على الطائرات المرقمة في الخارج أثناء حضورها (التحليق والتوقف والعمليات الجارية في الجو أو على الأرض) داخل الحدود الترابية التي تتبع فيها التشريعات والقوانين المتعلقة بالمرور الجوي لسلطة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
إلا أنه يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني أن يمنح استثناء على القاعدة التي حددتها الفقرة الأولى خاصة بقبول تطبيق نظام دولة الترقيم.

المادة 159:
تحدد إجراءات التطبيق غير الواردة في هذا الفصل عند الاقتضاء بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل الثاني
الهبوط

المادة 160:
خارج حالة القوة القاهرة والحالات الواردة في المادة 161 من المرسوم الحالي لا يمكن للطائرات أن تهبط أو تقلع إلا على مطارات تم إعداد بانتظام.

المادة 161:
بإمكان بعض الطائرات أن تهبط أو تقلع من مكان آخر غير المطار بعد موافقة الشخص الذي تعود له ملكية المكان، إلا أن هذه الموافقة ليس ضرورية عندما يتعلق الأمر بعمليات بحث أو إنقاذ يستعان فيها بالطائرات.
أنواع الطائرات التي تستطيع الهبوط أو الإقلاع من مكان آخر غير المطار بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة هي:
- الطائرات المروحية عندما تقوم بعمليات نقل عمومي بناء على طلب للعمل الجوي عمليات نقل خاصة أو عمليات إنقاذ؛
- الطائرات التي تقوم برحلات تتضمن بعض العمليات الجوية التي تدخل في فئة المعالجات الجوية؛
- الطائرات الآلية بمحركات محدودة الأداء التي يطلق عليها "الطائرات الخفيفة" التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني.
- الطائرات غير ذات المحركات بأداء محدود "وتعرف بالشرعية الخفيفة".
- المناطيد غير الموجهة أو البالونات.
الحوامات التي تطلق بواسطة الرافعات.
مع مراعاة احترام إجراءات السلامة والشروط الأخرى التي يحددها مقرر وزاري.

المادة 162:
خارج الحالات الواردة في المادة 161 من المرسوم الحالي كل هبوط لطائرة مدنية خارج مطار معد بانتظام يجب إبلاغه إلى السلطة المدنية المحلية أو العسكرية الأقرب حسب الترتيبات الواردة في القوانين المتعلقة بالأحداث الجوية.
كل هبوط خارج مطار جمركي لطائرة تقوم برحلة دولية يجب إبلاغه إلى أقرب مصالح الجمارك والشرطة.
ودون المساس بالعقوبات المترتبة على المخالفات التي قد يكون ارتكبها، يمكن أن يؤذن لقائد الطائرة بناء على طلبه وتحت مسؤوليته أن يقلع من المكان الذي حط فيه، وتمنح الرخصة من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني بعدة استشارة مصالح الجمارك والشرطة عندما يتعلق الأمر بطائرة قادمة من الخارج أو متوجهة إليه.
الطيار مسئول عن الأضرار المترتبة على تنفيذ مناورات الإقلاع.

المادة 163:
في حالة الهبوط في أرض ذات لملكية خاصة فإن مالكها لا يستطيع الاعتراض عند الانطلاق أو عند قدوم الطائرة التي لم يصدر أمر بالحجز التحفظي عليها إلا في الحالة الواردة في المادة 149 من المرسوم الحالي.

المادة 164:
إذن الهبوط خارج مطار جمركي الذي يمنح تطبيقا للمادة 50 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني يحدد في هذه الحالة مطار الوصول والمغادرة والطريق الجوي الذي يتعين السير عليه والإشارات التي يتعين إصدارها عند المرور على الحدود.

المادة 165:
كل هبوط أو إقلاع لطائرة تستغلها مؤسسة نقل جوي أو أي مستغل آخر لطائرة مدنية على مطار منظم بالمعنى الوارد في المادة 309 من المرسوم الحالي إلا في حالة القوة القاهرة هو مشروط بالمنح المسبق من طرف المنسق المعين في هذا المطار لتوقيت خاص بالعملية.

المادة 166:
كل طائرة قادمة إلى الأراضي الموريتانية أو مغادرة، وأثناء إقامتها يجب أن تراعي ترتيبات القوانين المعمول بها في موريتانيا وخاصة تلك المتعلقة بقبول الطواقم والمسافرين والشحنات وإجراءات الهجرة وجواز السفر والجمارك والحجز الانفرادي.
يحدد المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني في النشرات الخاصة بالإعلام الجوي المعلومات التي يتعين تقديمها عند الوصول وعند المغادرة من طرف الطواقم والمسافرين الذي عليهم أن ينسجموا مع هذه التعليمات، وبإمكان المسافرين أيضا أن يطالبوا بإظهار تذاكر مرورهم.

الفصل الثالث
شرطة مرور الطائرات

المادة 167:
لا يمكن للطائرة أن تحلق فوق الترابي الموريتاني أو تهبط فيه أو تغادره إلا إذا:
أ. كانت تحمل علامات الجنسية وقم القيد؛
ب. إلا إذا كانت تتوفر على وثيقة صلاحية للطيران سارية المفعول، وهذه الوثيقة الخاصة بكل نوع من الطائرات يمكن أن تكون إما شهادة صلاحية للطيران أو رخصة مرور مؤقتة.
ت. إلا إذا كانت قادرة على الطيران أي تستجيب في كل وقت للشروط الفنية لقابلية الطيران التي اعتمدت في منح وثيقة الصلاحية للطيران الخاصة بها وللقواعد التي على أساسها تم الإبقاء على صلاحية الوثيقة.
ث. إلا إذا كان هذا الاستخدام قد تم طبقا للقواعد المرسومة من أجل ضمان السلامة.
ج. إلا إذا كان الأشخاص الذين يقومون بقيادة الطائرة أو الوظائف المتعلقة بالسلام على متنها يتوفرون على سندات صالحة مطابقة للكتاب V من هذا المرسوم.
ح. إلا إذا كانت تتوفر على الوثائق الواردة في المادة 170 الآتية.
خ. إلا إذا كانت تنسجم بالنسبة للرحلة والعملات مع القواعد المحددة في القوانين المعمول بها، إلا أن بإمكان المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني أن يعفي إحدى الطائرات من بعض هذه الشروط المذكورة أعلاه. حين تقوم على التراب الموريتاني برحلات تجريبية أو تجارب أو كانت متوجهة إلى محطة صيانة أو مراجعة أو إصلاح.

المادة 168:
بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بأنشطة النقل الجوي العمومي يترتب اعتماد القدرات الفنية على منح رخصة الاستغلال الجوي الواردة في المادة 463 من المرسوم الحالي عندما تكون هذه الرخصة لازمة.
تمنح رخصة الاستغلال الجوي وكذا كافة الرخص المرتبطة بها من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بعد تحقيق فني يتناول الترتيبات (التنظيم العام، الوسائل البشرية والمادية والإجراءات والوثائق) المتخذة من طرف المؤسسة من أجل الانسجام مع قواعد الاستخدام وبصفة خاصة فيما يتعلق بـ:

- عمال الملاحة التشكيلة والشروط المفنية لاستخدام الطواقم وقيادة الرحلات؛
- لوازم الملاحة والتجهيزات بما في ذلك لوازم النجدة والإنقاذ والأجهزة المحمولة على متن الطائرة وصيانتها؛
- شروط استخدام الطائرات والحد من قدراتها وحمولتها بما في ذلك النقل المنظم للبضائع؛
- تطبيق قواعد المرور الجوي في كافة المجالات الجوية المستخدمة.

المادة 169:

تكون شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الحد من الضوضاء وبراءات القدرة والرخص الممنوحة أو المصدقة من طرف الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها، معترفا بصلاحيتها للمرور فوق التراب الموريتاني إذا كانت المعادلة قد حصلت على القبول من طرف اتفاقية دولية أو بواسطة مرسوم.

المادة 170:

يجب أن تكون على متن الطائرة الوثائق التالية التي هي لازمة تبعا لنوع الطائرة ولطبيعة الرحلة :

- شهادة القيد؛
- شهادة الصلاحية للملاحة؛
- شهادة الحد من الضوضاء؛
- رخص أو شهادات الطاقم؛
- سجل رحلات الطائرة؛
- دليل الاستغلال؛
- رخصة موقف الطائرة؛
- شهادة استغلال لتركيب أجهزة الراديو الالكترونية على متن الطائرة؛
- شهادة تأمين؛
- لائحة بأسماء المسافرين؛
- قائمة الشحنات.

المادة 171 :

يحتوي سجل رحلات الطائرة الذي يحدد علامات الطائرة واسم المصنع وأسماء وجنسيات وإقامة المالك، وميناء الترقيم، بالنسبة لكل رحلة على المعلومات الآتية: تاريخ وأسماء ووظائف أعضاء طاقم القيادة، مكان وساعة المغادرة، ساعة الوصول والمغادرة لكل توقف، مدة وطبيعة الرحلة (رحلة خاصة، عمل جوي، نقل غير منتظم أو منتظم) احداث أو ملاحظات توقيع ربان الطائرة وعند الاقتضاء تأشيرة سلطات الجمارك والهجرة أو الطيران.

ربان الطائرة مسئول عن اكتمال معلومات سجل رحلات الطائرة.

المادة 172:

تطبيقا للمادة 54 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني تتم عمليات الفحص الضرورية للمنح أو الإبقاء على صلاحية الشهادات أو رخص المرور أو الرخص الأخرى والاعتمادات المنصوص عليها في المدونة الحالية تتم من طرف متفشي الوكالة الوطنية للطيران المدني وكذا من طرف الهيئات والأشخاص المؤهلين لهذا الغرض.

يمكن أن تشمل أهلية الأشخاص أو الهيئات الفنية الخارجية المنح والإبقاء على صلاحية الشهادات ورخص المرور والرخص والاعتمادات المذكورة في الفقرة الأولى.

احتراما لترتيبات الفصول I و IV من الكتاب I، تحدد مقررات من الوزير المكلف بالطيران المدني الحالات والشروط والحدود التي يقوم فيها المفتشون والأشخاص أو الهيئات الفنية الخارجية على الإدارة المؤهلين لهذا الغرض، بممارسة عملهم.

يسمح لمفتشي سلامة الرحلات من أجل أداء وظائفهم بناء على تقديم مأمورية ووثيقة هوية رسمية كما هو وارد في المادة 58 من هذا المرسوم، بالصعود على متن الطائرات.

وفيما يخص عمليات الرقابة أثناء الرحلة التي يقام بها اتجاه الناقلين الجويين فإن لائحة مفتشي سلامة الرحلات سيتم إبلاغها إلى المؤسسات الخاضعة لهذه الرقابة، ويتعين المنح المجاني لرخصة نقل لهؤلاء المفتشين.

المادة 173:

احتراما لترتيبات الفصول I و IV الباب I من الكتاب I يتم تنفيذ عمليات التفتيش على الأرض للطائرات التي تقوم بها الوكالة الوطنية للطيران المدني تطبيقا للمادة 52 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني في الشروط التي يحددها مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

يتم إثر التفتيش على الأرض إبلاغ قائد الطائرة أو ممثل مستغلها بنتائج التفتيش ويتم توجيه تقرير تفتيش إلى المستغل وكذا إلى السلطات المختصة في الدولة التي يتبع لها المستغل إذا تمت ملاحظة عيوب هامة.

عندما تكون في تقرير التفتيش معلومات تم الحصول عليها بصفة تلقائية فإنه يجب ضمان عدم إمكانية تحديد مصدر هذه المعلومات.

المادة 174:

عندما توقف الوكالة الوطنية للطيران المدني طائرة في انتظار إزالة الخطر تطبيقا للفقرة (ج 1) من المادة 53 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني فإنها تقوم على الفور بإعلام السلطات المختصة في الدولة التي يتبع لها المستغل، سلطات دولة قيد الطائرة.

عندما تقوم الوكالة الوطنية للطيران المدني بعقاب طائرة فإنها يمكن أن تصف بالتنسيق مع الدولة التي يتبع لها المستغل أو مع دولة قيد الطائرة، الشروط التي يمكن للطائرة ضمنها أن تحصل على إذن للطيران نحو المطار الذي يمكن فيه إصلاح هذه العيوب، وإذا كانت العيوب تخل بصلاحية شهادة الصلاحية للملاحة، فلا يمكن رفع إذن التوقيف إلا إذا حصل المستغل على إذن من الدولة أو الدول التي ستحلق فوقها الطائرة أثناء الرحلة.

المادة 175:

يمنع نقل الطائرات للمواد المتفجرة والأسلحة وذخيرة الحرب والحمام الزاجل ومواد المراسلة المشمولة في الاحتكار البريدي إلا في حالة الترخيص الخاص.

تحدد شروط نقل واستخدام أجهزة التصوير الفوتوغرافي بمقرر وزاري.

المادة 176:

تحدد شروط نقل المواد الخطيرة والزراعات الميكروبية الحيوانات الصغيرة المصابة أو الخطيرة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 177:

يجب على كل طائرة تقدم خدمة نقل جوي وعلى كل طائرة أخرى يعينها المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني أن تكون مجهزة بنظام اتصال بالراديو مطابق لشروط استغلال الطائرة، ويمنح المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني رخصة تسمح بتركيب واستخدام هذه الأجهزة بعد استشارة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

يجب أن تكون عمليات الاتصال براديو التلغراف وراديو الهاتف المتبادلة مع الطائرات محدودة على سلامة وانتظام الرحلات الجوية، ويمنع كل اتصال خاص إلا بإذن ضمن مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

عندما تقوم طائرة موريتانية برحلة إلى الخارج فإن أجهزة راديو الاتصال يجب أن تستخدم طبقا للنظم المعمول بها في الدول التي تحلق فوقها الطائرة.

المادة 178

كل طائرة أجنبية تتوفر على أجهزة راديو الاتصال يجب عليها عند التحليق فوق التراب الموريتاني أو الهبوط عليه أن تكون حاصلة على رخصة ممنوحة من طرف السلطة المختصة في دولة القيد، ولا يكون استخدام هذه الأجهزة إلا من طرف أعضاء طاقم القيادة الحاصلين على رخصة مناسبة.

المادة 179:

يجب على كل طائرة أثناء المرور أن تخضع لتعليمات مصالح الشرطة والجمارك وكذا الطائرات العسكرية المتدخلة بناء على طلب هذه المصالح.

المادة 180:

لا تخضع الطائرة العابرة فقط على المطارات والمناطق التي اعتمدتها السلطات الإدارية كحقول للتجريب، إلا لترتيبات المواد 169، 172، 174و 177 من المرسوم الحالي ما دامت عمليات العبور لا تتضمن مشاهد عمومية، إلا أن هذه الطائرات لا يمكن أن تنقل مسافرين إلا إذا كانت متوفرة على شهادة صلاحية للملاحة.

الفصل الرابع
سلامة الملاحة الجوية

المادة 181:

الخدمات التي تقدمها الهيئات المكلفة بالمرور لصالح المرور الجوي العام تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الخدمات التي تقدمها الهيئات المكلفة بالمرور لصالح المرور الجوي العسكري تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالدفاع.

بإمكان هيئات المرور الجوي العام حسب الإجراءات التي تحددها مقررات مشتركة من الوزيرين المكلفين بالطيران المدني والدفاع أن تقدم خدمات لصالح المرور الجوي العسكري والعكس صحيح.

المادة 182:

يجب على الدولة أو الهيئة المختصة المقصودة في الفقرة الثانية من المادة 56 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني أن تعد خدمة ثابتة وخدمة متنقلة جوية تساعدان على سلامة الملاحة الجوية.

ويحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني:

أ. خدمات الراديو والاتصالات التي تهم مرور الطائرات؛

ب. بالنسبة لمحطات المماثلة لهذه الخدمات هي:

- الخصائص الفنية وتركيب المنشآت التي تكونها خاصة الترددات والقدرة وتصنيف الإرسال؛
- الظروف التي تمت فيها صيانتها من أجل الإبقاء على خصائصها الفنية؛
- شروط الاستغلال وخاصة إشارة النداء وساعات الخدمة عند الاقتضاء؛
- لائحة السندات أو الوثائق التي تقوم مقام شهادة المشغل التي تلزم حيازتها لتشغيل محطات الإرسال؛
- الظروف التي خضعت فيها لرقابة الوكالة الوطنية للطيران المدني بالنسبة لمحطات الطائرات يمكن أن تتم هذه الرقابة في الجو أو على الأرض، في مطابقة لنظام راديو الاتصالات لدى الاتحاد الدولي للمواصلات ومع الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي وكذلك ملحقاتها.

المادة 183:

المحطات المماثلة المقصودة في الفقرة (ب) من المادة 182 من المرسوم الحالي يتم تركيبها إما على الأرض (بما في ذلك على متن جوالات أرضية)، وإما على متن الطائرات.

ويتم إعدادها واستغلالها إما من طرف الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بالطيران المدني وإما من طرف كل شخص طبيعي أو اعتباري خاصة مستغلي الطائرات أو المطارات أو النوادي الجوية.

المادة 184:

الاتصالات بين مختلف محطات المصائح الجوية المتنقلة يجب أن تكون محدودة على سلامة وانتظام الرحلات الجوية وعلى تسهيل الرحلات أو التجارب المتعلقة بالأجهزة المستخدمة.

يجب أن تكون الرسائل بواسطة راديو الهاتف المتبادلة، مطابقة للغة المستخدمة في المجال الجوي حسب ما يحدده الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 185:

لا تمكن إقامة محطات الإرسال، باستثناء تلك المقصودة في المادة 174 من المرسوم الحالي، أو تستغل إلا بعد منح رخصة من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني مع مراعاة احترام الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة 182 من المرسوم الحالي.

يمكن سحب هذه الرخصة أو تعليقها من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني في حالة عدم احترام نفس الشروط.

المادة 186:

يقيم الوزير المكلف بالطيران المدني ويستغل محطات أرضية لخدمات الراديو الالكتروني التي تكون ضرورية لتقديم خدمات العبور الجوي لتمكين عمل راديو الملاحة لدى الطائرات وتسهيل عمليات الطائرات لدى الدولة المستغلة.

يجب أن تكون هذه المحطات مستغلة طبقا للاتفاقيات والنظم الدولية المتعلقة براديو الاتصالات.

المادة 187:

تحدد المساعدة في مجال الأحوال الجوية بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

تطبق ترتيبات هذا المقرر، داخل المجال الجوي حيث خدمات المرور الجوي مضمونة من طرف الإدارة الموريتانية أو الهيئة التي أسندت إليها الدولة الموريتانية هذه الخدمات، على جميع رحلات الطائرات الداخلة في إطار المرور الجوي العام وجميع الخدمات المقدمة من طرف الإدارة الموريتانية أو الهيئة المتعلقة بإعداد وتنفيذ هذه الرحلات.

الفصل الخامس
الإتاوات

المادة 188:

تترتب على استخدام المنشآت والخدمات التي وضعتها الدولة على التراب الموريتاني أو في محيطه من أجل سلامة المرور الجوي عبر الطريق وسرعة تحركاته بما في ذلك خدمات الاتصال بالراديو، والأرصاد الجوية، دفع أجرة في شكل إتاوة على الخدمات المقدمة تسمى إتاوة الطريق.

تكون الإتاوة مستحقة عن كل رحلة على مستغل الطائرة، وإن كان غير معروف تستحق على مالك الطائرة.

يتحدد مبلغ الإتاوة تبعا للكتلة العليا عند إقلاع الطائرة، والمسافة المقطوعة في المجالات الجوية التي تقدم فيها موريتانيا خدمات الملاحة الجوية تطبيقا لنسبة محسوبة انطلاقا من تكلفة خدمات الملاحة الجوية، ويحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية إجراءات تحديد الإتاوة أخذا بالحسبان للمادة الحالية، ويحدد طرق تحصيلها.

المادة 189:

تترتب على الخدمات المقدمة من طرف الدولة من أجل سلامة المرور الجوي ومن أجل سرعة تحركاته عند الوصول وعند المغادرة من المطارات وهي الخدمات التي تحدد لائحتها بمقرر

من الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية، دفع أجرة في شكل إتاوة عن الخدمات المقدمة تسمى الإتاوة عن الخدمات النهائية للمرور الجوي.
تستحق الإتاوة على مستغل الطائرة وإذا لم يكن معروفا على مالكها، وتكون لازمة الدفع عند مغادرة أحد المطارات المذكورة على هذه اللائحة.
ويتحدد مبلغها تبعا للكتلة العليا عند إقلاع الطائرة بتطبيق نسبة أحادية، ويجب أن تأخذ هذه النسبة في الحسبان التكلفة الوطنية للخدمة المقدمة.
ويمكن للمقرر الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة الحالية أن يحدد الأمور الآتية:
- نسب خاصة لبعض المناطق التي تكون فيها تكلفة الخدمة المقدمة ذات اختلاف بين مع التكلفة الوطنية؛
- نسب موحدة منخفضة للرحلات الداخلية.
ويحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية إجراءات تحديد مبلغ الإتاوة أخذا في الحسبان لما تنص المادة الحالية، ويحدد طرق تحصيلها.

المادة 190:
بإمكان الهيئة التي أسندت لها الدولة مهمة تقديم خدمات المرور الجوي أن تطلب من الوزير المكلف بالطيران المدني إصدار لائحة نافذة للإتاوة المستحقة، ويتم التحصيل حسب الشروط المقررة بالنسبة لديون الدولة.

المادة 191:
تعفى من إتاوة الخدمات النهائية للمرور الجوي المحددة في المادة 189 من هذا المرسوم :
أ. الرحلات المدنية التي تقوم بها الطائرات المملوكة للدولة بشرط أن لا تتم هذه الرحلات لأغراض تجارية، مع مراعاة المعاملة بالمثل؛
ب. الرحلات التي تجري بكاملها حسب قواعد التحليق المنخفض؛
ت. رحلات البحث والإنقاذ؛
ث. الرحلات المنتهية في مطار مغادرة الطائرة والتي لم يحصل أي هبوط أثناءها؛
ج. رحلات الرقابة وتدريب من أجل الملاحة الجوية؛
ح. رحلات التجريب التي يتم القيام بها حصريا من أجل الحصول على أو تجديد أو الإبقاء على شهادة الصلاحية للطيران أو صلاحية أحد التجهيزات؛
خ. الرحلات المخصصة للتدريب والتمرين الخاص بعمال الملاحة الجوية.

الباب الثالث
الأضرار والمسؤوليات
الفصل الاول
مسؤولية الطواقم والمستغلين

المادة 192
يجب على الطيارين أثناء المرور الجوي أن يتقيدوا بالقوانين المتعلقة بشرطة المرور والطريق والإشارات الضوئية والعلامات وأن يتخذوا كافة الإجراءات الاحترازية الضرورية لتفادي الأضرار.

المادة 193
في حالة ضرر سببته طائرة أثناء الطيران لطائرة أخرى فإن مسؤولية قائد الطائرة ومستغلها تخضع للقواعد التالية:
أ- فإذا ثبت أن خطأ مستغل أحد الطائرات أو خطأ أحد وكلائه هو السبب في الأضرار اللاحقة بطائرة أخرى فإن هذا المستغل يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه الأضرار وكذلك الحال بالنسبة للأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات الموجودة على متن الطائرة المتضررة.
ب- إذا كانت الأضرار بسبب خطأ مستغلي طائرتين أو أكثر أو وكلائهم فإن بالمسؤوليات تكون مشتركة أخذا في الحسبان لفداحة الخطأ الذي ارتكبه كل واحد منهم.

المادة 194
التعويضات التي كان على مستغلي الطائرات الأخرى المعنية أن يدفعوها عن الأضرار المترتبة على الحادث المذكور في المادة 193 من هذا المرسوم يتحملها بصفة نهائية المستغلون المسؤولون عن هذه الأضرار.

المادة 195
تكون الدعوى عن المسؤولية من اختيار صاحب الطلب أمام المحكمة التي حصل الضرر على ترابها أو أمام المحكمة التي توجد فيها إقامة المدافع.
إذا تعلق الأمر بتلف لحق بجهاز أثناء المرور فإن التحكيم في الضرر يكون أمام المحكمة الموجودة في الدائرة التي تحتم على المتضرر أن يهبط فيها بعد حصول التلف.

الفصل الثاني
المساعدة - البحث والإنقاذ – الحطام - التصاريح بالحوادث أوالاحداث :

المادة 196
يتم إبلاغ وكيل الجمهورية إذا تسبب الحادث أو الحدث في إلحاق أضرار بالأشخاص أو الممتلكات المحمولة.
تحدد الترتيبات الخاصة بهذا الفصل بمقتضى نصوص تنظيمية.

الباب الرابع
ترتيبات جزائية

المادة 197
الانتداب الوارد في المادة 86 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني يمنحه الوزير المكلف بالطيران المدني وبالنسبة للعمال الواقعين تحت سلطته يمنحه وزير الدفاع.
يذكر الانتداب بصفة محددة موضوع التفويض ودائرة الاختصاص التي يعمل فيها الوكيل المنتدب بناء على تحويله من أجل معاينة المخالفات.

المادة 198
يؤدي الوكلاء المنتدبون تطبيقا للمادة 197 من هذا المرسوم القسم أمام المحكمة الجهوية لإقامتهم الإدارية.
وصيغة القسم هي الآتية:
" أقسم بأن أقوم بكل عناية وإخلاص، في حدود القوانين و النظم المعمول بها، بمعاينة المخالفات في الكتاب الأول من مدونة الطيران المدني والمراسيم المتخذة من أجل تطبيقها.
كما أقسم على عدم إفشاء أي شيء أو استخدام ما أطلع عليه بمناسبة ممارسة وظائفي"

الباب الخامس
عقوبات إدارية

المادة 199
يستطيع المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني أن يصرح بغرامة إدارية ضد:
أ- الطيار الذي لم يمسك سجل رحلات الطائرة عندما تكون هذه الوثيقة لازمة حسب القوانين المعمول بها.
ب- المالك الذي غفل عن الاحتفاظ بكراس طريق الطائرة طيلة السنوات الثلاث الموالية لآخر تسجيل.
ت- المخالفين للمادتين153 و 154 من هذا المرسوم

ث- منظمي المشاهد العمومية للطائرات الذين لم يحصلوا على الترخيص المطلوب في المادة 155 والطيارين الذي شاركوا في هذه التظاهرات.

ج- المخالفين لأحكام المادة 157 من هذا المرسوم.

المادة 200.

يستطيع المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني أن يصرح بغرامة إدارية ضد أحد الناقلين الجويين أو أي مستغل لطائرة مدنية بسبب ما يلي:

أ- عدم احترام القواعد الإلزامية في مجال التأمين كما حددها القانون الحالي ونصوصه التطبيقية.

ب- أن يقوم في أحد المطارات بصفة متكررة ومتعمدة خرق

ج. المادة 165 من هذا المرسوم لعمليات هبوط أو إقلاع دون حصوله على أوقات محددة لذلك أو يقوم بذلك في أوقات تتلف كثيرا عن الأوقات المحددة له سلفا أو يستخدم الأوقات المحددة له بصفة مخالفة كثيرا لما هو وارد عند منحه التوقيت وعندما تكون هذه المخالفات ضارة بأنشطة المطار أو بالحركة الجوية.

د. يستغل طائرة بصفة تتناقض مع القوانين المتعلقة باستغلال الطائرات ذات الأصوات.

المادة 201

يحدد المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني مبلغ الغرامة الواردة في المادتين 199 و 200 من هذا المرسوم آخذا في الحسبان لنوع وخطورة المخالفات المعاينة وما يكون قد ترتب عليها من امتيازات ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ عن كل مخالفة معاينة 250.000 أوقية لكل شخص طبيعي و 1.250.000 لكل شخص اعتباري وتجري مضاعفة هذه المبالغ في حالة ارتكاب مخالفة جديدة خلال عام اعتبارا من تاريخ المخالفة الأولى .

عندما تكون المخالفة المذكورة في الفقرة أ من المادة 200 ذات خطورة خاصة، فإن المدير العام يمكن، بدلا من الغرامة الإدارية، إما أن يصرح بسحب رخصة الاستغلال وإما أن يرفض حق الهبوط على التراب الوطني.

المادة 202

المخالفات الواردة في المادتين 199 و 200 يعاينها الموظفون والوكلاء المذكورون في المادة 86 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني وتكون موضوع محاضر يتم إبلاغها في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الانتداب للمخالفات، إلى الشخص أو الأشخاص المعنيين وتحال إلى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

يشير الإشعار إلى المبلغ الأعلى للغرامة ويتم استدعاء الشخص أو الأشخاص المعنيين إلى التقدم بملاحظاتهم في أجل شهر اعتبارا من تاريخ الإشعار.

يتم إبلاغ قرارات المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني المذكورة في المادة 201 إلى الشخص أو الأشخاص المعنيين.

المادة203

تبين أسباب قرارات المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني المذكورة في

المادة 201، ويمكن أن تكون موضوع استئناف للنزاع.

الكتاب الثالث
المطارات
الباب الاول
ترتيبات عامة:
الفصل الاول: التعريفات والقواعد العامة للإنشاء والاستخدام والرقابة.
القسم 1: القواعد العامة للإنشاء والاستخدام

المادة 204:

أولا. – يخضع تشييد المطار من طرف الدولة لاستشارة الوزراء المعنيين وخاصة حسب كل حالة:

- الوزير المكلف بالطيران المدني.
- وزير الدفاع.
- الوزير المكلف بالإدارة الإقليمية.
- الوزير المكلف بالأمن الداخلي.
- الوزير المكلف بالاقتصاد.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالإسكان والعمران.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالزراعة.

ويتخذ قرار الإنشاء بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني بعد موافقة الوزراء المعنيين.

ثانيا . – يشترط في بناء شخص غير الدولة لمطار أن يحصل على رخصة إدارية تمنح حسب الشروط الواردة في البابين IIو III من الكتاب الحالي، وبالنسبة للمطارات المفتوحة للمرور العمومي، يشترط إبرام الاتفاقية التي نصت عليها المادة 99 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني .

ثالثا.– يتولى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني العناية باللائحة المكتملة للمطارات التي تم الترخيص في إنشائها ووضعها في الخدمة مع بيان خصائصها. وتنشر هذه اللائحة بانتظام في الجريدة الرسمية وتدرج في نشرات إعلام الطيران.

المادة 205:

أولا. – لا تطبق ترتيبات هذه المادة على المطارات ذات الاستخدام الخاص.

ثانيا . – تتبع المطارات من حيث الأصل للوزارة المكلفة بالطيران المدني والوزارة المكلفة بالدفاع تبعا لأنشطة الطيران التي تخصص لها المطار، وبإمكان كل إدارة مدنية أو عسكرية للدولة أن تطلب تعيينها مسئولة ثانوية لأحد المطارات عند ما تكون مصالح هذه الإدارة تستخدم المطار بصفة دائمة وتتوفر فيه أو تحتاج إلى أن تتوفر فيه على منشآت.

المطار المخصص لعدة جهات يعتبر مطارا متعدد الاختصاصات للطيران.

بعد استشارة الوزراء المعينين، يحدد مقرر وزاري:

- الجهة التي يخصص لها المطار بصفة رئيسية؛
- وعند الاقتضاء، الجهة أو الجهات التي يخصص لها المطار بصفة ثانوية

ويحدد المصالح أو المؤسسات التي يخصص المطار لخدماتها وكذا الأنشطة الجوية المسموح بها.

ثالثا . – تتولى إدارة المطار الجهة التي يخصص لها بصفة رئيسية كما تعين مديرا يتم تحت سلطته تسيير المطار.

رابعا . – تمارس الجهات ذا المسؤولية على المطارات ذات التخصيص المختلط والحقوق والالتزامات المتعلقة بهذه المنشآت بصفتها مخصصة لها. وهذه الحقوق والالتزامات وكذا إجراءات توزيع الأعباء بين مختلف الجهات التي يخصص لها المطار تحدد بمقرر وزاري.

خامسا . ــ صاحب التخصيص الرئيسي لمطارما مكلف بتنسيق وضمان سير أو العمل على ضمان أداء المهام التي تتولاها الدولة على هذا المطار.

المادة 206:

تخضع كافة المطارات للرقابة الفنية والإدارية للوكالة الوطنية للطيران المدني وعند الاقتضاء مصالح الدولة حسب الشروط التي حددتها مدونة الطيران المدني، وبواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالطيران المدني والإدارة الإقليمية.

بامكان الوكلاء المكلفين بالرقابة وبصفة خاصة مفتشي الوكالة الوطنية للطيران المدني الوطنية للطيران المدني أن يدخلوا المطار وملحقاته في أي وقت.

القسم 2: سحب الرخصة

المادة 207:

يمكن للرخص الإدارية التي بموجبها تم إنشاء المطارات واستخدامها أن تكون موضع تقليص أو تعليق أو سحب في الحالات التالية:

أ. عندما لم يعد المطار يستجيب للشروط القانونية والفنية التي كانت ضرورية لمنح الرخصة؛

ب. عندما تتبين خطورة المطار على المرور الجوي؛

ت. عندما تتوقف الطائرات عن استخدام المطار لأكثر من سنتين؛

ث. عندما يصبح استخدام المطار غير ملائم مع وجود مطار آخر مفتوح للمرور العمومي أو مخصص للاستخدام الإداري للدولة؛

ج. في حالة الإخلال الخطير بترتيبات القانون المتضمن مدونة الطيران المدني أو مراسيمها التطبيقية؛

ح. في حالة مخالفات لقوانين ونظم النظام العام.

المادة 208:

يتم التصريح بعمليات تعليق وتقليص وسحب الرخص المذكورة في المادة 207 من هذا المرسوم كما يلي:

- بالنسبة للمطارات الخاصة، من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني بعد استشارة وزير الإدارة الإقليمية؛
- بالنسبة للمطارات المفتوحة للمرور العمومي وبالنسبة للمطارات ذات الاستخدام المحدود، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني بعد استشارة الوزراء المعنيين.

في حالة الاستعجال يستطيع الوزير المكلف بالطيران المدني مباشرة الاستشارات الواردة في المادة الحالية والتصريح بتعليق أو تقليص مفعول إحدى الرخص لفترة لا تتجاوز ستين يوما.

المادة 209:

لا تفتح عمليات التعليق أو التقليص أو السحب أي مجال للتعويض للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين أنشئوا أو استخدم المطار موضوع القرار إلا في حالة ترتيبات مخالفة واردة في الاتفاقيات المبرمة تطبيقا للمادة 99 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني.

المادة 210:

عندما يتم اتخاذ قرارات التقليص أو المنع المؤقت في حالة الاستعجال بشأن استخدام أحد المطارات فإنها تكون موضوع إعلان لأصحاب الملاحة الجوية.

الفصل الثاني
شرطة المطارات والمنشآت المستخدمة للطيران

المادة 211:

تمارس مهام شرطة المطارات والمنشآت المخصصة لاستخدام الطيران المذكورة في المادة 92 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني حسب الشروط التي حددها الفصل الحالي.

القسم 1: تنظيم الأمن
القسم الفرعي1: التنظيم الوطني

المادة 212:

اللجنة الوطنية للأمن و التسهيلات للطيران المدني هي هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالطيران المدني.

وتكلف للجنة الوطنية للأمن و التسهيلات الطيران المدني بما يلي:

أ. تنسيق أنشطة أمن مختلف الوزارات والمصالح والهيئات الأخرى للدولة؛

ب. تقديم الاستشارة للإدارة وسلطات المطارات والمستغلين للمطار والطائرة والهيئات الأخرى بشأن إجراءات الأمن الضرورة لمواجهة التهديدات الموجهة ضد الطيران المدني؛

ت. دراسة التوصيات التي صاغتها لجان أمن المطارات وحسب الحالات تقديم التوصية للوكالة الوطنية للطيران المدني.

ث. إبداء الرأي حول سياسة الأمن في مجال الطيران المدني؛

ج. تقييم فعالية البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني؛

ح. موافاة الوزيرة المكلف بالطيران المدني باقتراحات لتكييف البرنامج الوطني لامن الطيران المدني.

المادة 213:

تتكون اللجنة الوطنية لأمن و تسهيلات الطيران المدني من الوزير المكلف بالطيران المدنيرئيسا و من وزير الدفاع الوطني 'وزير الامن الداخلية' وزير المالية' وزير الشؤون الخارجية و كل وزير اخر يعتبر حضوره ضروريا

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في العام وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون كل جلسة موضوعة محضر تتم إحالته بعد موافقة اللجنة إلى السلطات والهيئات المعنية.

يتولى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني سكرتاريا اللجنة الوطنية لأمن و تسهيلات.

تعدل الجنة نظامها الداخلي.

بإمكان اللجنة أن تطلب مساعدة كل شخص يمكن لكفاءته أن تفيد أشغالها.

المادة 214:

بإمكان اللجنة الوطنية لأمن و تسهيلات التبادل مع اللجان المماثلة في الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وفي إطار الاتفاقيات الثنائيةالمتعلقة بالمعلومات حول خطط تصور وتجهيز الأمن من أجل ملاءمة الطرق والإجراءات الخاصة بحماية الطيران المدني ضد عمليات التدخل غير المشروع.

القسم الفرعي 2
التنظيم على مستوى المطارات

المادة 215:

تكلف سلطة معينة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني على مستوى كل مطار دولي بتنسيق تنفيذ إجراءات الأمن في المطار وتسمى هذه السلطة التي تتبع مباشرة للوكالة الوطنية للطيران المدني، منسق الأمن في المطارات.

يعد منسق أمن المطارات وينفذ برنامجا لأمن المطار يكون مستجيبا لمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني ويجب أن ينال برنامج أمن المطار موافقة الوكالة الوطنية للطيران المدني.

يترأس منسق أمن المطارات لجنة منح مستندات المرور في المنطقة المخصصة للمطارات حسب الشروط الواردة في القسم 3 من هذا الفصل.

المادة 216

تكلف لجنة بأمن المطار على مستوى كل مطار دولي بما يلي:

أ- مساعدة أمن منسق المطارات في ممارسة الصلاحيات الواردة في المادة 215 من هذا المرسوم.
ب- إعداد وتهيئة لائحة النقاط الهشة من وجهة نظر الأمن والمراجعة الدورية لأمن هذه النقاط.
ت- موافاة اللجنة الوطنية لأمن و تسهيلات الطيران المدني بكل مشكل تعذر حله على الصعيد المحلي ويتطلب المصادقة على إجراءات وتدابير للأمن على المستوى الوطني.
ث- السهر على تنفيذ التوصيات الرامية إلى تحسين إجراءات وتدابير الأمن.
ج- ضمان احترام الالتزامات في مجال تكوين عمال الأمن كما هو وارد في القسم الفرعي2 من القسم 4 من الفصل الحالي.
ح- السهر على أن تتضمن برامج توسيع المطارات تخطيطا للتعديلات التي يتعين إدخالها على أنظمة وتجهيزات رقابة الأمن.

المادة 217

يترأس لجنة أمن مطار انواكشوط المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني أو ممثله وفي المطارات الدولية الأخرى يترأس لجنة الأمن والي الولاية أو ممثله.
وحسب الخدمات والأنشطة الممارسة على المطار، تتكون لجنة الأمن من:

- منسق امن المطار.
- مسير المطار أو ممثله.
- الهيئة المكلفة بالمرور الجوي على المطار أو ممثلها.
- في مطارت انواكشوط الأخرى، ممثل الوكالة الوطنية للطيران المدني.
- ممثل القوات الجوية.
- رئيس المفوضية الخاصة لشرطة المطار.
- رئيس درك المطار.
- رئيس مكتب الجمارك في المطار.
- ممثل إدارة الحماية المدنية.
- ممثل تشريفات الرئاسة.
- ممثلي الشركات الخاصة للأمن.
- ممثلي شركات الضيافة.
- ممثلي وكالات العبور.
- محصل مكتب البريد في المطار.
- ممثل خدمة المراسلات السريعة في المطار.
- ممثل كل شركة جوية تمارس نشاطها على المطار.
- ممثلي الشركات المكلفة بتقديم الخدمة أثناء التوقف.
- رؤساء مستودعات البترول في المطار.
- ممثلي الأشخاص والهيئات والمؤسسات الأخرى المسموح لها بشغل أو استخدام منطقة خاصة في المطار.
- رئيس البعثة الطبية في المطار.
- في مطار انواكشوط ممثل الولاية.

باستثناء الأشخاص والممثلين المعينين بالأسماء في ما سبق، يعين الممثلون من طرف المصالح والهيئات والمؤسسات المعنية وتبلغ ذلك إلى رئيس لجنة الأمن وفي حالة غياب ممثل رسمي يعين خلف له حسب نفس الظروف.
لا يتقاضى عضو اللجنة اي راتب عن وظيفته .
تجتمع لجنة أمن المطار بدعوة من رئيسها مرة كل شهر وتجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون كل جلسة موضوع محضر تتم إحالته بعد موافقة اللجنة إلى السلطات والهيئات المعنية.
ولا يمكن للجنة أن تداول إلا بحضور أغلبية أعضائها وتتم المصادقة على الاقتراح بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
يتولى السكرتارية الدائمة للجنة منسق أمن المطارات.
تستطيع اللجنة الاستماع لكل شخص من شأنه تقديم مساهمة مفيدة لأشغالها.
بإمكان اللجنة تشكيل هيئة عملية مكلفة بمتابعة أنشطة الأمن في المطار.

المادة 218:

يتوفر كل مطار على خطة استعجال تصف الوسائل والإجراءات التي يتعين استخدامها لمواجهة الحالات المستعجلة الطارئة على المطار أو في محيطه كالأوضاع الخطية التي تكون فيها الطائرات وعمليات الإفساد بما في ذلك التهديد بالقنابل والأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني، والحرائق الناجمة عن البضائع الخطيرة وحرائق المباني والكوارث الطبيعية.
يعد خطة الاستعجال مسير المطار، وتتولى الوكالة الوطنية للطيران المدني جان بالمتابعة.
يزود كل مطار بخطر تسيير للأزمة تصف الوسائل والإجراءات التي يتعين تنفيذها في حالة التهديد أو حدوث فعل تدخل غير مشروع ضد الطيران المدني وتشمل هذه الخطة فضلا عن ذلك تشكيل فريق لمعالجة الأزمة وكل تدخل آخر غير مشروع.
تتولى الوكالة الوطنية للطيران المدني إعداد خطة تسيير الأزمة وتضمن متابعتها.

القسم 2
تقسيم المطارات إلى مناطق

المادة 219:

تشمل حوزة المطارات المخصصة بشكل رئيسي أو ثانوي للطيران المدني ما يلي:

- منطقة عمومية يمكن ضبط دخول بعض الأطراف إليها؛
- منطقة مخصصة لا يمكن أن يجلها الجمهور بصفة حرة، ويخضع دخولها للحصول على سندات خاصة محدد في المادتين 222 و 228 من هذا المرسوم، ويمكن أن تشمل منطقة الخاصة عدة قطاعات.

تشتمل المطارات التابعة بشكل رئيسي أو ثانوي لوزارة الدفاع منطقة عسكرية.

المادة 220:

يتم تحديد وتكوين المنطقة العمومية والمنطقة المخصصة في المطارات وكذا الدخول إلى المنطقة المخصصة وعند الاقتضاء إلى مختلف قطاعات هذه الأخيرة، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني بعد استشارة مستغل المطار.

القسم 3:
شروط الدخول والمرور والتوقف في المنطقتين العمومية والمخصصة في المطارات

المادة 221:

اولا . ــ تطبق ترتيبات الأقسام الفرعية 1، 2، 3 من القسم الحالي على المطارات الدولية.
ويحدد الوزير المكلف الطيران المدني بالنسبة للمطارات الأخرى غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى، يحدد بعد استشارة أو اقتراح الوزراء المعنيين واستشارة مستغل المطار ما يلي بواسطة مقرر:

- شروط الدخول والمرور والتوقف في المنطقة العمومية بالنسبة للأشخاص والسيارات وبالأخص سيارات الأجرة والسيارات المستأجرة وسيارات النقل؛
- الشروط الخاصة بالدخول والمرور والتخزين والتوقف بالنسبة للأشخاص والسيارات والأمتعة والشحنات المسموح لها بالدخول في المنطقة المخصصة؛

- المناطق المفتوحة أمام توقف ومرور الطائرات.
يمكن لمقررات الوزير أن تتضمن تطبيقا كليا أو جزئيا للإجراءات الواردة في القسم الحالي وتضيف تعليمات خاصة.
ثالثا . ــ تطبق ترتيبات القسم الفرعي 4 والقسم الحالي على كافة المطارات التي تعمل فيها شرطة المطارات.

القسم الفرعي 1
دخول ومرور الأشخاص بالمنطقة الخاصة

المادة 222:
اولا . ــ يجب على كل شخص غير المذكورين في الفقرات II، III، V، من المادة الحالية حين يتعين عليه ممارسة نشاط في المنطقة المخصصة أن يكون متوفرا على وثيقة مرور، ويتقدم مستغل المطار والمؤسسات والهيئات المسموح لها من طرف المستغل بشغل أو استخدام المنطقة الخاصة في المطار، بطلبات للحصول على وثائق المرور لأصحاب الأجور أو الأشخاص العاملين لحسابها.
ثانيا . ــ يجب على عمال الملاحة المهنيين أن يتوفروا على بطاقة ملاحة توضع في مكان بارز ويتم إعدادها حسب المواصفات المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني وبالنسبة لعمال الملاحة الملحقين بمؤسسة تابعة لشركة نقل جوي تقع على التراب الموريتاني، حيازة رخصة تأهيل سارية المفعول على كافة التراب الوطني.
ثالثا . ــ يجب على الطيارين التلاميذ أن يتوفروا على رخصة تأهيل سارية المفعول على كافة التراب الوطني، وتصاغ طلبات التأهيل من طرف هيئات تكوين الطيارين.
رابعا . ــ ينظم الدخول إلى قاعة الشرف في المطار بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير الخارجية ووزير الدفاع ووزير الإدارة الإقليمية.
خامسا . ــ تحدد الشروط الخاصة لدخول المنطقة الخاصة بالمسافرين وعمال الملاحة غير المذكورين في الفقرة II من المادة الحالية والأشخاص المسموح لهم لمدة أقل من أسبوع والموظفين ووكلاء الدولة أو هيئات الدولية في الزي الرسمي أو الحاصلين على مأمورية سفر أو على انتداب عمل، بواسطة مقرر مشترك بين وزراء الطيران المدني والدفاع والإدارة الإقليمية والأمن الداخلي والجمارك.
سادسا. ــ يجب على وكلاء الدولة ومفتشي الوكالة الوطنية للطيران المدني الذين يتولون نشاطا في عدة مطارات وكذا الأشخاص المعرفين في برامج الأمن لدى المستغلين بوصفهم أصحاب دور إشراف على عدة مطارات، أن يتوفروا على رخصة أهلية سارية المفعول على كافة التراب الوطني، وتمنحهم هذه الرخصة الحصول على وثيقة مرور صالحة لكل المطارات المعنية.
سابعا. ــ يحدد الوزير المكلف بالطيران المدني بواسطة مرسوم لائحة المنشآت المخصصة لضمان رقابة المرور الجوي والمواصلات في مجال الطيران والمساعدة في الملاحة الجوية والمساعدة في مجال الأرصاد الجوية التي يشترط في دخولها الحصول على رخصة تأهيل صالحة على كافة التراب الوطني ووثيقة مرور.

المادة 223:
يستفيد الأشخاص المذكورون في الفقرة I من المادة 222 من التعبئة حول مبادئ الأمن والقواعد الخاصة المطبقة داخل المنطقة الخاصة في المطار وتتولى هذه التعبئة الهيئات والمؤسسات المذكورة في المادة 232 من هذا المرسوم وتمنح هؤلاء الأشخاص المعنيين إفادة مشاركة.

المادة 224:
اولا . ــ تمنح وثيقة المرور الواردة في الفقرة I من المادة 222 من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني حسب إجراء يحدد بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني؛
ثانيا . ــ يشترط في تسليم وثيقة المرور هذه:
أ. إثبات القيام بنشاط في المنطقة الخاصة في المطار وعند الاقتضاء القطاعات المطلوبة؛
ب. التحقيق في الحالات السابقة أي هوية الشخص الذي يطلب له الحصول على الوثيقة وقائمة خدماته بما في ذلك عند الاقتضاء إفادة السوابق العدلية؛
ت. تقديم الإفادة الواردة في المادة 223 ومتابعة التعبئة منذ ستة أشهر على الأقل.
ثالثا . ــ تمنح وثيقة الدخول لمدة عامين قابلة للتجديد أو للفترة المقدرة للنشاط في المنطقة الخاصة بالنسبة له المستفيد عندما تكون المنطقة معروفة في وقت التقدم بطلب الحصول على وثيقة المرور.
رابعا. ــ يمكن رفض وثيقة الدخول أو سحبها أو تعليقها من طرف منسق أمن المطارات عندما يتحدشلوك أو أخلاق الشخص الحامل للرخصة وبالأخص من حيث الأمن العمومي مع أمن الأشخاص أو النظام العام ومع ممارسة نشاط في المنطقة الخاصة داخل المطار.
وفضلا عن ذلك يمكن سحب وثيقة الدخول إذا:
- استخدمها شخص غير من منحت له أصلا؛
- في حالة عدم احترام البقاء في المنطقة المحددة في الوثيقة؛
- في حالة عدم احترام القوانين المعمول بها في مجال الأمن والسلامة.
وفي حالة الاستعجال يمكن تعليق وثيقة الدخول بصفة مباشرة.

المادة 225:
يحدد مرسوم من الوزير المكلف بالطيران المدني قائمة وثائق الدخول إلى المنطقة الخاصة والإشارات التي يلزم وجودها في هذه الوثائق وقواعد حملها واستخدامها وإعادتها.

المادة 226:
التأهيل الوارد في الفقرات II، III، VI و VII من المادة 222 يمنحها الوزير المكلف بالطيران المدني مع مراعاة صلاحيات المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بالنسبة لمنحها لمفتشي الوكالة في مجال التأهيل الوارد في المادة 57 الذي يعد تأهيلا بالمعنى الوارد في الفقرتين VI و VII من المادة 222.
تكون وثيقة التأهيل صالحة لمدة لا تتجاوز سنتين.
يمكن رفض وثيقة التاهيل أو سحبها أو تعليقها للأسباب الواردة في الفقرة VI من المادة 224.

المادة 227:
اولا . ــ تمنح وثيقة المرور الواردة في الفقرة VI من المادة 222 من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني. وبالنسبة لمفتشي الوكالة الوطنية للطيران المدني تقوم بطاقة الخدمة ومأمورية السفر المعدتان طبقا للمادة 58 مقام وثيقة المرور.
ثانيا . ــ تمنح وثيقة المرور الواردة في الفقرة VII من المادة 222 من طرف:
- الوزير المكلف بالطيران المدني؛
- وبالنسبة لمفتشي الوكالة الوطنية للطيران المدني تقوم بطاقة الخدمة ومأمورية السفر المعدتان طبقا للمادة 58 مقام وثيقة المرور.
يشترط في منح وثيقة المرور من طرف منسق أمن المطارات إثبات الحصول على التأهيل الوارد في الفقرة VII من المادة 222 من هذا المرسوم

القسم الفرعي 2
دخول ومرور وتوقف السيارات في المنطقة الخاصة
المادة 228:
يجب على السيارات المستخدمة بانتظام في المنطقة الخاصة من المطار أن تتوفر على وثيقة مرور مؤقتة.
ويمكن أن تعفى من الالتزامات الواردة في هذا القسم السيارات التي يتعين عليها الدخول والمرور في المنطقة الخاصة من المطار في مهمة تدخل عاجل ، شريطة أن تكون هذه السيارات مرافقة طيلة كل فترة التدخل في المنطقة الخاصة من طرف مصلحة أمن المطار.
المادة 229:
تمنح وثيقة المرور الدائمة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 228 من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني حسب إجراء يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.
ويشترط في منح هذه الوثيقة:
أ. التحقيق في استخدام السيارة لنشاط منتظم في المنطقة الخاصة من المطار؛
ب. حيازة سائق السيارة لوثيقة دخول ومرور ممنوحة حسب الشروط الواردة في القسم الفرعي 1 من القسم الحالي تخوله الدخول إلى القطاعات المعينة في المنطقة التي من أجلها تطلب وثيقة مرور السيارة.
صلاحية وثيقة المرور الدائمة هي لمدة سنة واحدة.
المادة 230:
تمنح وثيقة المرور المؤقت الواردة في الفقرة الثانية من المادة 228 حسب الإجراءات المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.
ويشترط في منح هذه الوثيقة:
أ. التحقيق في السبب المبرر للطلب؛
ب. حيازة سائق السيارة لوثيق دخول ومرور حصل عليها حسب الشروط الواردة في القسم الفرعي 1 من هذه القسم تخوله الدخول إلى القطاعات المحددة في المنطقة الخاصة التي طلب وثيقة مرور السيارة من أجلها.
تكون وثيقة المرور المؤقت صالحة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
المادة 231:
يحدد الوزير المكلف بالطيران المدني لائحة وثائق المرور في المنطقة الخاصة والإشارات التي يتعين وجودها في هذه الوثائق وطريقة إلصاقها على السيارة واستخدامها وإعادتها.
المادة 232:
يقتصر الدخول في ساحة التوقف بالمطارات على السيارات والآليات الضرورية لأمن ونجدة واستغلال الطائرات وكذا سيارات الإسعاف التابعة للمصلحة الصحية أثناء عمليات نقل المرضى.
المادة 233:
بإمكان السلطة المختصة بناء على طلب من مسير المطار أن تقلص حقوق دخول ومرور السيارات في ظروف موضوعية مبينة.
وفي حالة الاستعجال ولأسباب السلامة أو الأمن يستطيع منسق الأمن تقليص دخول ومرور السيارات، ويتم إبلاغ سبب ومجال التقليص إلى السلطة المختصة في مجال الأمن.
المادة 234:
تحدد القواعد الخاصة بمرور وتوقف السيارات في المنطقة المخصصة في المطار من طرف مسير المطار بالتنسيق مع الوكالة الإفريقية لأمن الطيران المدني.

القسم الفرعي 3:
دخول ومرور وتوقف السيارات في المنطقة العمومية
المادة 235:
دون المساس بتعليمات قانون السير يتولى مسير المطار تنظيم المرور والتوقف بالنسبة للسيارات في المنطقة العمومية من المطار.

القسم الفرعي 4
اكتظاظ طرق المرور والممرات والساحات
المادة 236:
يجب على مستغل الطائرة أو حارس السيارة أو الشيء أو الحيوان الذي يسبب انسداد الممر أو الشريط أو طريق المرور أو الساحة ،بناء على الأوامر التي يتلقاها من سلطات المطار أن يقوم مباشرة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل إزالتها في أقرب الآجال، وتؤخذ في الحسبان الإجراءات الضرورية للتحقيق المترتب على الأحداث المؤدية إلى الاكتظاظ.
المادة 237:
بإمكان سلطات المطار تحديد أجل أقصى لكل عملية نزع أخذا في الحسبان لاستخدام المرفق المعين والوسائل التي يتعين استخدامها في عملية النزع وعندما يتعلق الأمر بطائرة منكوبة تؤخذ الإجراءات الضرورية للتحقيق الفني والقضائي.

القسم 4:
المسؤوليات العملية في مجال أمن الطيران المدني
المادة 238:
تطبق ترتيبات هذا القسم على المطارات الدولية.
في المطارات الأخرى غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى تحدد المسؤوليات العملية في مجال الأمن بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني بعد استشارة أو اقتراح من الوزراء المعنيين واستشارة مستغل المطار، ويمكن للمقررات أن تتضمن تطبيق بعض أو كل الإجراءات الواردة في الباب الحالي وتضيف تعليمات خاصة.

القسم الفرعي 1: إجراءات الأمن
المادة 239:
اولا . ــ يتولى خدمة أمن الطيران المدني في كل مطار دولي درك النقل الجوي والشرطة الخاصة بالمطار وجمارك المطار، وتعمل مصلحة الأمن تحت سلطة منسق أمن المطارات طبقا لما هو وارد في المادة 215.
ثانيا . ــ تقع كافة قطاعات المنطقة الخاصة من المطار تحت رقابة مصلحة الأمن.
ثالثا . ــ تتحمل الدولة تجهيز بعض القطاعات في المنطقة الخاصة يحددها مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني بعد استشارة الوزراء المعنيين، تجهيزها بالأنظمة الخاصة تسهيل الرقابة.
رابعا: تستخدم مصلحة أمن الطيران المدني ما يلي:
- مصلحة الرقابة على دخول المنطقة الخاصة؛
- مصلحة تفتيش الأشخاص والممتلكات والمواد والسيارات الداخلة إلى المنطقة الخاصة عن طريق الدخول إلى هذه المنطقة؛
- مصلحة تفتيش المسافرين وأمتعة المقصورة؛
- مصلحة تفتيش أمتعة الطريقة والشحن والمحافظة عليها لغاية تسليمها إلى مؤسسة نقل جوي.
المادة 240:
يلزم مستغلو المطارات بما يلي:
- تهيئة البنية التحتية المستغلة أخذا بالحسبان لمتطلبات الأمن؛
- حماية البنية التحتية والمنشآت المستغلة.
- ضمان صيانة وإصلاح تجهيزات أمن المطارات التي يستغلونها.

المادة 241:
تلزم مؤسسات النقل الجوي العاملة انطلاقا من المطارات بما يلي:
- إتباع إجراءات الأمن المتعلقة بالمسافرين وأمتعتهم أثناء تسجيلهم وصعودهم إلى الطائرة؛
- المحافظة على سلامة الأمتعة المارة بعد تسليمها إلى مصلحة أمن الطيران المدني لغاية شحنها في الطائرة؛
- اتخاذ إجراءات الأمن المعلقة بالممتلكات والمواد المستخدمة على متن الطائرات بعد تسليم هذه الممتلكات وعند الشحن والطرود واللوازم المنقولة من طرف مؤسسة النقل الجوي لحسابها الخاص؛
- حماية الطائرات التي يستغلونها والقيام بعمليات الأمن؛
- إعداد خرائط الملاحة الواردة في الفقرة II من المادة 222.

المادة 242:
تلزم المؤسسات أو الهيئات المسموح لها بشغل أو استخدام المنطقة الخاصة من المطارات عندما تستخدم هذه الأماكن بصفة حصرية أن:
- تستخدم نظام رقابة الدخول في هذه الأماكن؛
- تطبق التعليمات المرتبطة بهذا الاستخدام والتي تكون موضوع مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني؛

المادة 243:
يجب على مستغلي المطارات مؤسسات النقل الجوي العاملة انطلاقا من المطارات وعلى الشركات أو الهيئات المسموح لها بشغل أو استخدام المنطقة الخاصة في المطارات أن تقوم بما يلي:
- إعداد وإكمال وتطبيق برنامج للأمن يصف الإجراءات التي يتبعونها طبقا للنظم المعمول بها؛
- إعداد إجراءات استغلال مطابقة للمقاييس؛
- تعيين مسئول عن الأمن.

تجب المصادقة على برامج الأمن من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني التي تتولى أيضا الإشراف عليها، ويتم تغيير هذه البرامج ضمن نفس الشروط حسب تغير النظم والتعليم الخاصة الصادرة عن السلطة الإدارية.
يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني عند الحاجة إجراءات الإعداد والمصادقة على برامج الأمن.
في حالة الإخلال الملاحظ للترتيبات الواردة في أحد برامج الأمن بإمكان الوكالة الوطنية للطيران المدني أن تفرض إجراءات مخصصة لسد النقص الملاحظ أو إجراءات تضبط الاستغلال.
ويتم مسبقا إشعار المؤسسة أو الهيئة المعنية بالإجراء المقرر وهي تتوفر باستثناء حالة الاستعجال على أجل خمسة عشر يوما لتبدي ملاحظاتها.

المادة 244:
يجب على المصالح والمؤسسات أو الهيئات التي تستخدم تجهيزات اكتشاف أن تكون قادرة في أي وقت على إثبات مطابقتها للقواعد المطبقة لاستخدام هذه التجهيزات خاصة فيما يتعلق بالتصديق أو مستوى الأداء وكذا طرق الاستخدام.

المادة 245:
في حالة الاستعجال الناجم عن وضعية خاصة تؤثر على أمن الرحلات والأشخاص، يتخذ الوزراء المكلفون بالطيران المدني والإدارة الإقليمية والأمن والدفاع بصفة مشتركة الإجراءات التي أصبحت ضرورية بسبب هذه الوضعية.

المادة 246:
يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني إجراءات تطبيق ترتيبات الفصل الحالي فيما يتعلق بالشروط الفنية المتعلقة بالبنية التحتية واللوازم.
تتولى مقررات مشتركة من الوزراء المكلفين بالنقل والدفاع والإدارة الإقليمية والأمن والجمارك ما يلي:
أ. تحديد إجراءات تطبيق الترتيبات الأخرى في الفصل الحالي خاصة فيما يتعلق بتوزيع مهام الأمن المذكورة في المادة 239 من هذا المرسوم وإجراءات التفتيش والإجراءات المطبقة على عمليات الرقابة الأخرى وأنظمة الأمن ضمن احترام ترتيبات المادة 104 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني .
ب. تحديد الإجراءات المتعلقة بحراسة وحفظ السيارات واللوازم والبضائع التي تستخدم المنصة أو المنشآت الموجودة في المطار.

القسم الفرعي 2:
تكوين عمال الأمن

المادة 247
يتخذ مستخدم الأشخاص القائمين بالمهام المساعدة على تنفيذ إجراءات الأمن ما يلزم للتأكد من أن عماله يتوفرون على الكفاءة في مجال أمن النقل الجوي بالمستوى المطلوب لممارسة المهام المسندة إليهم.
ويشمل العمال المقصودين في الفقرة الأولى:
أ. عمال أمن مصالح الدولة ومستغلي المطارات ومؤسسات النقل الجوي العاملة انطلاقا من المطارات والمؤسسات أو الهيئات المسموح لها بشغل أو استخدام المنطقة الخاصة في المطار؛
ب. الأشخاص الحاصلين على الاعتماد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 104 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ؛
ت. عمال الوكالة المؤهلين حسب المادة 441والذين يقومون بالتدقيق الخاص الوارد في الفقرة 445؛
ث. الأشخاص المقصودين في المادة 443؛

المادة 248:
لغرض الاستجابة للالتزام الوارد في الفقرة الأولى من المادة 246 ينفذ رب العمل خطة مخصصة للتكوين الابتدائي والمستمر للعمال وكذا التدريبات الدورية المطلوبة من طرف البرنامج الوطني لتكوين أمن الملاحة الجوية.
ويضع رب العمل خطة التكوين وعمليات إكمالها تحت تصرف المصالح المختصة في الدولة والوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 249:
يجب أن يحصل كل واحد من العمال المعنيين على إفادة مكتوبة لمشاركته في عمليات التكوين والتدريبات التي يقدمها المستخدم.

المادة 250:
تتولى تقديم هذه التكوينات والتدريبات مؤسسات أو هيئات تكون قد أبرمت اتفاقية مع الدولة.

المادة 251:
يحدد البرنامج الوطني للتكوين في مجال الطيران المدني ما يلي:
- الشروط التي يتعين أن تحترمها المؤسسات والهيئات التي تتولى عمليات التكوين والتدريب؛
- المؤهلات والشهادات المهنية للعمال الذين يتولون تقديم التكوينات والتدريبات.

المادة 252:
يحدد البرنامج الوطني للتكوين في مجال أمن الطيران المدني الأهداف التربوية والمضمون والفترات الدنيا للتكوين الأصلي والمستمر وكذا التدريب الدوري الذي يتلقاه عمال الأمن أخذا في

الحسبان للوظائف التي يتعين عليهم أن يمارسوها والكفاءات المهنية المطلوبة وعند الاقتضاء الظروف المحلية الخاصة.
تتأكد الوكالة الوطنية للطيران المدني من تقديم التكوين طبقا لترتيبات البرنامج الوطني للتكوين.

القسم الفرعي 3:
مواجهة أفعال التدخل غير المشروع

المادة 253:
يجب على الوكالة الوطنية للطيران المدني أن تقيم على مستوى كل مطار دولي خطة تسيير متكاملة للأزمات تصف الوسائل والإجراءات التي يعين اتخاذها لمواجهة فعل تدخل غير مشروع يطرأ أو تكون له آثار على الأرض أو في المجال الجوي الموريتاني، ويتم ذلك بالتشاور مع مصالح الدولة ومستغل المطار ومؤسسات النقل الجوي العاملة انطلاقا من المطار والمؤسسات أو الهيئات المسموح لها بشغل أو استخدام المنطقة الخاصة في المطار.
يتم إعداد خطط تسيير الأزمات طبقا للنظم المعمول بها وخاصة خطة استعجال للمطار المذكورة في المادة 218.

المادة 254:
تقوم مصالح الملاحة الجوية وكذا مصالح الشرطة والدرك على الفور وبصفة أولية بإعلام الوكالة الوطنية للطيران المدني بكل تدخل غير مشروع يطلعون عليه.
تقوم الوكالة الوطنية للطيران المدني على الفور بإعلام الوزارة المكلفة بالطيران المدني وكذا مسئول فريق تسيير الأزمات في المطار أو المطارات المعنية بكل تدخل غير مشروع ضد طائرة أو منشآت خاصة بالمطارات تكون الوكالة قد أخذت علما بها و/أو تعتبرها ذات مصداقية.

القسم 5: العقوبات الإدارية

المادة 255:
تكون حالات الإخلال بالتدابير الواردة في المادتين 256و257 من هذا المرسوم موضوع معاينات مكتوبة موجهة من طرف ضباط ووكلاء الشرطة الوطنية والدرك النقل الجوي ووكلاء الجمارك المطار وكذا مفتشي الوكالة الوطنية للطيران المدني والموظفين والوكلاء المنتدبين أو المخولين، ومن أدوا القسم تطبيقا للمادتين 131و132 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني
يتم إبلاغ هذه المعاينات للأشخاص المعنيين وإلى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني من طرف رئيس المصلحة الذي يتبع له محرر المعاينة.
ويتوفر الشخص المعني على مهلة ثلاثين يوما لإبداء ملاحظاته.

المادة 256:
اولا. ــ يتعرض للعقوبات الإدارية الواردة في الفقرة II مرتكبي المخالفات المعاينة حول تدابير:
أ. من القسم 3 من الفصل الحالي المتعلقة بشروط الدخول والمرور والتوقف في المنطقة العمومية والمنطقة الخاصة في المطارات والنصوص المتخذة تطبيقا لذلك؛
ب. القرارات الوزارية التي تحدد عمليات الدخول إلى المناطق الخاصة بالمطارات؛
ت. المقررات الوزارية التي تحدد الشروط الخاصة للدخول والمرور والتخزين وتوقف الأشخاص والسيارات والأمتعة والشحن المسموح له بالولوج إلى المنطقة الخاصة في المطارات؛
ث. المقررات الوزارية التي تحدد المناطق المسموح بدخولها لتوقف ومرور الطائرات؛
ج. المقررات الوزارية التي تحدد الترتيبات المطبقة على ساحات توقف الطائرات؛
ح. المقررات والإجراءات المتخذة تطبيقا للمواد 240 إلى 244 و 247إلى 249.
ثانيا. ــ بإمكان المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني أخذا في الحسبان لطبيعة وخطورة الإخلالات المعاينة، ان يقوم:
أ. إما بالتصريح ضد الشخص الطبيعي المرتكب للإخلال بغرامة إدارية قدرها 30.000 أوقية على الأكثر؛
ب. إما تعليق وثيقة الدخول والمرور الممنوحة لهذا الشخص و/أو السيارة المعنية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما وفي هذه الحالة يطلب تسليمها على الفور.
يمكن أن يرفع سقف الغرامة إلى الضعف في حالة إخلال جديد من نفس الطبيعة تم ارتكابه في أجل شهر اعتبارا من إبلاغ قرار الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 257:
اولا. ــ تترتب العقوبات الإدارية الواردة في الفقرة II على الإخلال المعاين بالترتيبات التالية:
أ. تلك الواردة في الفقرات أ، د، د، و هـ من الفقرة I من المادة 256؛
ب. الفقرة الثالثة من المادة 104 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني فيما يعني ما ورد فيها حول كون الوكلاء القائمين بعمليات رقابة الأمن معتمدين؛
ت. المواد 222و 443و 444و 445 والنصوص المطبقة لها؛
ث. المقررات والإجراءات المتخذة لتطبيق المواد 240 إلى 244 المتعلقة بإجراءات الأمن؛
ج. المواد: 247إلى 252فيما يتعلق بتكوين عمال الأمن؛
ح. الإجراءات الهادفة إلى تعويض الإخلال الملاحظ أو ضوابط الاستغلال الواردة في الفقرة السابعة من المادة 243 و إلى المادة 449.
ثانيا. ــ يستطيع المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني أخذا في الحسبان لطبيعة وخطورة الإخلالات الملاحظة بعد استشارة لجنة أمن المطار أن يصرح ضد الشخص الاعتباري المسئول بغرامة إدارية قدرها 300.000 أوقية على الأكثر.
ويمكن رفع سقف الغرامة إلى الضعف في حالة إخلال جديد من نفس الطبيعة يرتكب في أجل سنة اعتبارا من إبلاغ قرار الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 258:
لا يمكن التصريح بأي غرامة أو إجراء تعليق لأكثر من سنتين بعد معاينة الإخلال.
تكون الغرامات وإجراءات التعليق موضوع قرار مسبب مبلغ إلى الشخص المعني ويمكن أن تكون موضوع طعن أمام الهيئة القضائية المختصة.

المادة 259
بإمكان المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني إعلان عقوبات في كافة الحالات التي يلاحظ فيها إخلالا بالتدابير المتعلقة بالأمن.

القسم 6: مصلحة الإنقاذ ومكافحة حرائق الطائرات

المادة 260:
مصلحة الإنقاذ ومكافحة حرائق الطائرات مهمتها الأساسية هي إنقاذ الأرواح البشرية في حالة وقوع حادث أو حدث للطائرة وذلك عن طريق إقامة الوسائل على المطارات المفتوحة أمام المرور الجوي العمومي والمطارات ذات الاستخدام المحدود التي تخضع لسلطة الشرطة التابعة للوزير الكلف بالطيران المدني، والتنظيم الذي يتناسب مع مستوى الحماية المطلوب.
يستطيع مستغل المطار كليا أو جزئيا إسناد تنفيذ خدمة الإنقاذ ومحاربة حرائق الطائرات بواسطة اتفاقية لإحدى الهيئات العمومية المتخصصة أو لهيئة خاصة معتمدة.

لا تطبق ترتيبات الفصل الحالي على المطارات المخصصة للطائرات المروحية.

القسم الفرعي 1: مستوى الحماية المضمون

المادة 261:

بالمدلولات الواردة في هذا القسم يقصد ب:

أ. "الطائرة" كل طائرة تستمر في الطيران بفعل القوة الجوية على مساحات تبقى محددة في ظروف معينة للطيران ويؤديها محرك أو أكثر يبقى في حالة عمل على الأقل جزئيا في الظروف العادية للرحلة باستثناء الطائرات الخفيفة ذات المحركات المستجيبة لهذه الخصائص؛

ب. "الحركة" كل إقلاع أو هبوط للطائرة.

المادة 262:

اولا. ــ يحدد الوزير المكلف بالطيران المدني بعد استشارة مستغل المطار، مستوى حماية المطار.

ويتبع مستوى الحماية المضمون لأحد المطارات فيما يتعلق بالإنقاذ ومكافحة الحريق لفئة المطار الذي يتبع له.

تُتحدد فئة المطار تبعا لطول وعرض وحجم الطائرات الأطول التي تستخدم المطار عادة كما هو وراد في الملحق 14 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الصادرة في 7 ديسمبر 1944.

وإذا تبين بعد تحديد الفئة المناسبة لطول الطائرة الأكثر طولا أن عرضها يفوق العرض الأقصى الوارد في الملحق 14 بالنسبة لهذه الفئة فإن الطائرة تصنف ضمن الفئة الأعلى مباشرة.

ثانيا. ــ إلا أنه عندما يكون عدد حركات الطائرات للفئة الأكثر ارتفاعا التي تستخدم المطار عادة أقل من 700 طيلة الثلاثة أشهر المتتالية الأكثر حركية للطائرات من هذه الفئة فإن مستوى الحماية المضمون يكون على الأقل هو الذي يتناسب مع الفئة المحددة ناقص واحد.

بالنسبة للرحلات المنتظمة يأخذ تحديد عدد حركات الطائرات في الحسبان الحركات الحاصلة في السنة السابقة طيلة الأشهر الثلاثة المتتالية الأكثر حركة جوية.

وبالنسبة للرحلات غير المنتظمة يأخذ هذا التحديد في الحسبان الحركات الحاصلة في المتوسط في السنوات الثلاث الأخيرة طيلة الأشهر الثلاثة المتتالية الأكثر حركة للطيران.

ثالثا. ــ عندما تحدد فترات نشاط محدود فإن مستوى الحماية الممنوح لا يكون دون المستوى المناسب للفئة الأكثر ارتفاعا من الطائرات التي يكون عليها تبعا للتقديرات استخدام المطار خلال هذه الفترات مهما كان عدد الحركات.

المادة 263:

المطارات التي لا تتوفر على تصنيف في أحد مستويات الحماية تمنح عوضا عن ذلك المستوى 1 من الحماية.

المادة 264:

يكون مستوى حماية أحد المطارات وحركياته المحتملة المبرمجة تبعا لتغيرات حركة الطيران على المطار موضوع رأي إلى عمال الملاحة الجوية.

المادة 265:

تتوفر مصلحة الإنقاذ ومحاربة حرائق الطائرات في كل مطار على البنية التحتية والوسائل البشرية ومواد الإطفاء وسيارات محاربة الحرائق واللوازم المختلفة حسب مستوى حماية المطار.

تكون هذه الوسائل محددة بمقرر مشترك بين وزيري الطيران المدني والسلامة المدنية أخذا في الحسبان بالظروف التي تتدخل فيها المصلحة كالموقع الجغرافي للمطار وتغيرات حركة الطائرات خلال السنة.

القسم الفرعي 2: تنظيم المصلحة

المادة 266:

يتولى مسئول مصلحة الإنقاذ ومحاربة حرائق الطائرات وظائف تأطير المصلحة ويكلف بما يلي:

أ. السهر على إبقاء الوسائل التي يتوفر عليها المطار في حالة جاهزية للتدخل؛

ب. السهر على تطبيق التعليمات العملية الواردة في المادة 272؛

ت. تحرير وإحالة التقارير؛

ث. اقتراح الإجراءات المتعلقة بتدابير تدخل وسائل المصلحة.

المادة 267:

يمارس رجال إطفاء المطار وظائف تنفيذ خدمة الإنقاذ ومحاربة حرائق الطائرات، ويكلف هؤلاء الإطفائيون بما يلي:

أ. استخدام اللوازم الموجودة لديهم؛

ب. التدخل طبقا للتعليمات الصادرة؛

ت. القيام بكافة المهام الرامية إلى الوقاية من الحرائق والحوادث في المطارات والقيام بالإنقاذ والنقل وتقديم العلاجات الأولية للأشخاص المصابين.

المادة 268:

يشترط في أحد المطارات المعيّنة لممارسة وظائف إطفائي المطار وقائد العملية ومسئول مصلحة الإنقاذ ومحاربة الحرائق في المطارات الحصول على اعتماد يمنحه المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بعد موافقة الوزير المكلف بالأمن.

يحدد مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالأمن والطيران المدني شروط منح واستمرار وسحب وتعليق الاعتماد أخذا في الحسبان للوظائف التي تتعين ممارستها والكفاءات الفنية المطلوبة ومستوى حماية المطار الذي سيمارس فيه النشاط.

المادة 269:

يجب أن يكون عمال الإنقاذ ومحاربة حرائق الطائرات مكونين بصفة تمنحهم الكفاءات المطلوبة لممارسة المهام المسندة إليهم، ويشتمل برنامج التكوين، من بين أمور أخرى، على عناصر حول الأداء البشري وخاصة التنسيق بين الفرق.

وفضلا عن ذلك يخضع العمال لتدريبات دورية على محاربة الحرائق تتناسب ونوع الطائرات التي تستخدم المطار واللوازم الموجودة فيه من أجل الإنقاذ ومحاربة الحريق وخاصة تمارين حول احتراق المواد المنبعثة تحت ضغط قوي لمخزن متصدع.

المادة 270:

يجب على مصلحة الإنقاذ ومحاربة حرائق الطائرات أن تكون قادرة في كل وقت على إثبات انسجامها مع القواعد الفنية المطبقة على مواد الإطفاء والسيارات والتجهيزات المخصصة للمصلحة خاصة في ما يعني مستوى الأداء وإجراءات استخدام هذه اللوازم.

يحدد مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالطيران المدني والأمن القواعد الفنية المتعلقة بين اللوازم المذكورة في الفقرة الأولى وكذا الشروط التي يتم فيها التصريح بمطابقة هذه اللوازم للقواعد الفنية.

المادة 271:

يستقبل مركز الحرائق المخصص في المطار لمصلحة الإنقاذ ومحاربة حرائق الطائرات كافة سيارات الإنقاذ والحريق.

إلا أنه عندما يتعذر احترام آجال التدخل انطلاقا من هذا المركز وحده فإنه يمكن إعداد مراكز ملحقة على المطار.

تكون التعليمات الفنية المتعلقة بمراكز الحريق موضع مقرر مشترك بين وزيري الطيران المدني والسلامة المدنية.

المادة 272:
يعد مستغل المطار أو الهيئة التي أسند لها تنفيذ الخدمة، حسب القواعد المحددة بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالطيران المدني والأمن، توصيات عملية تحدد على الخصوص:
أ. طرق تدخل وسائل المصلحة أخذا في الحسبان لخصائص المطار ومستوى الحماية فيه؛
ب. ظروف صيانة وإصلاح اللوازم والبنية التحتية في المصلحة؛
ت. الظروف التي تم فيها الإبلاغ عن تسيير المصلحة.
هذه التعليمات وتعديلاتها يتم إبلاغها على الفور إلى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

القسم الفرعي3:
رقابة الدولة

المادة 273:
تتولى الوكالة الوطنية للطيران المدني الرقابة على احترام ترتيبات الفصل الحالي من طرف مستغل المطار أو الهيئة التي أسند إليها تنفيذ الخدمة.
ولهذا الغرض يستطيع المدير العام للوكالة:
- أن يحصل على التقارير المعدة طبقا للفقرة (ب) من المادة 272؛
- أن يأمر بمباشرة الرقابة على المطار؛
- الحصول على الوثائق المثبتة لحيازة وصلاحية مختلف الرخص والاعتمادات؛
- إصدار التعليمات بشأن الإجراءات الضرورية لاحترام الترتيبات الواردة في الفصل الحالي وفي المقررات المتخذة لتنفيذه؛
- التوصية بالتعديلات التي يتعين إدخالها على تنظيم أو تسيير المصلحة.

المادة 274:
في حالة عدم احترام ترتيبات الفصل الحالي من طرف مستغلي المطار أو الهيئة التي أسند إليها تنفيذ الخدمة، فإن المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني يستطيع بعد إنذار لم تتم الاستجابة له اتخاذ كل إجراء يسمح إصلاح عدم الاحترام الوارد على نفقة ومسؤولية مستغل المطار.
ويمكنه على الخصوص الأمر بتنفيذ خدمة الإنقاذ ومحاربة حرائق الطائرات بواسطة عمال ولوازم معتمدة.

القسم7:
الوقاية من خطر الحيوانات

المادة 275:
تطبق ترتيبات هذا الفصل على المطارات الدولية.
على المطارات الأخرى غير المذكورة في الفقرة الأولى يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني بعد استشارة مستغل المطار وإذا كانت وضعية ارتياد الحيوانات وطبيعة الحركة تبرر ذلك، أن يقرر إقامة مصلحة مناسبة لخطر الحيوانات.
ويمكن لمقررات الوزير أن تجعل كل أو بعض الإجراءات الواردة في الفصل الحال مطبقة وتضيف تعليمات خاصة.

المادة 276:
ترمي الوقاية من خطر الحيوانات إلى تقليص أخطار التصادم بين الطائرات والحيوانات أثناء عمليات الإقلاع والهبوط وتشتمل الوقاية من الحيوانات على:
أ. الأنشطة الوقاية المتمثل فيه:
- جعل المكان غير قابلة لاستقبال الحيوانات بنزع القمامات والمستودعات أو كل نقطة جذب مماثلة تقع في المطارات أو بجوارها، وإن أمكن منع تخصيص مثل هذه الأماكن؛
- وضع سياج حول المطار يتناسب مع الأخطار والبيئة.

ب. القيام بصفة دائمة ومؤقتة بتنفيذ إجراءات طرد أو إخراج الحيوانات من محيط المطار.

المادة 277:
اولا. – يحدد الوزير المكلف بالطيران المدني بالنسبة لكل مطار عن طريق مقرر بعد استشار المستغل:
- الطابع الدائم أو المؤقت لإجراءات طرد أو إخراج الحيوانات؛
- الفترات الدنيا وكذا أوقات اليوم التي تطبق فيها هذه الإجراءات أخذا في الحسبان بطبيعتها.
يتم إبلاغ المقرر إلى المستغل ويتم إبلاغ الإجراءات المقابلة إلى المستخدمين عن طريق إعلام الطيران.
ثانيا. – إلا أنه بطلب من مستغل المطار مدعوم بتقرير خبرة مسبق يتناول على الخصوص وضعية الحيوانات حول المطار يستطيع الوزير المكلف بالطيران المدني السماح باستخدام، ليلا ونهارا، الإجراءات الواردة في الفقرة I ويحدد الترخيص الفترة أو الفترات من السنة التي تطبق فيها هذه الإجراءات.

المادة 278:
يكلف مستغل المطار ب:
أ. تنظيم تنفيذ إجراءات الوقاية من خطر الحيوانات ويمكن أن يستند تنفيذ هذه الإجراءات عن طريق اتفاقية إلى إحدى الهيئات العمومية المتخصصة أو إلى هيئة خاصة معتمدة؛
ب. يعدل تعليمات التدخل المطبقة على المطار ويسهر على احترامها؛
ت. يضمن الصيانة الجارية للوازم التي يستخدمها لتنفيذ إجراءات الوقاية من خطر الحيوانات؛
ث. يقوم بنزع بقايا الحيوانات من الساحات المخصصة للعمل؛
ج. يعد تقريرا حول التدخلات؛
ح. يتأكد من حصول العمال على تكوين معترف به من طرف الدولة في مجال الوقاية من خطر الحيوانات ويتطابق مع خصائص المطار الذي يمارسون فيه نشاطهم.

المادة 279:
يقوم مستغل المطار ب:
أ. إطلاع المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني على الوضعيات أو الأماكن، في محيط المطار أو في الساحات المجاورة له التي تجتذب الحيوانات؛
ب. يقوم بإعلام هيئة المرور الجوي بوجود الحيوانات وإجراءات تجفيل وإخراج الحيوانات المطبقة ونتائجها.
ت. يحيل إلى المدير العام للطيران المدني تقارير الانعكاسات التي قام بإعدادها والحصيلة السنوية للحيوانات التي تم التعامل معها حسب النوع وكذلك تقرير سنوي حول عمليات الوقاية المقررة في الفقرة (أ) من المادة 216.

المادة 280:
تقوم الهيئة المكلفة برقابة المرور الجوي في المطار بإعلام المستغل بوجود حيوانات بجوار ساحات العمل وكذا تأثيرها على المطارات فور علمها بذلك.

المادة 281:
لا يمكن القضاء على الحيوانات بالبندقية إلا من طرف أشخاص يتوفرون على رخصة صيد ممنوحة حسب الشروط الواردة في التشريعات والقوانين المعمول بها.

المادة 282:
يعد مستغلوا المطارات والهيئات المكلفة بحمايتها تقريرا حول كل أثر حيواني تمت معاينته ويوجهونه إلى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني وبالنسبة لانعكاسات الحاصلة على المطار إلى مستغل المطار.
يقوم أعضاء طواقم الطائرات بالإخبار عن تجمعات وحركات الحيوانات التي يكتشفونها وكذا انعكاسات الحيوانات على

الطائرات، يبلغون ذلك إلى هيئات المرور الجوي التي يكونون على اتصال بها.

المادة 283:

اولا. ــ يوجه سجل تعليمات التدخل الذي يعده مستغل المطار وكذا تعديلاته المحتملة إلى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني قبل تطبيق هذه التعليمات.

يأمر المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بإجراء عمليات الرقابة الميدانية، ويمكن لمفتشي الوكالة أن يطالبوا بإعطاء كل وثيقة تثبت أن تنظيم وسير خدمة الوقاية من خطر الحيوانات والإجراءات المطبقة تتطابق مع القوانين المعمول بها.

ثانيا. ــ يستطيع المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني تحديد الإجراءات الضرورية لاحترام ترتيبات هذا القسم ويوصي بالتعديلات التي يتعين إدخالها على تنظيم أو تسيير الخدمة.

وفي حالة عدم احترام ترتيبات القسم الحالي من طرف مستغل المطار أو الهيئة التي أسند لها تنفيذ الخدمة فإن المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني يستطيع بعد توجيه إنذار لم يمتثل اتخاذ كل إجراء يسمح بسد عدم الاحترام على نفقة وتحت المسؤولية المالية لمستغل المطار.

المادة 284:

يتم بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني:

أ. تحديد، عند الحاجة، شروط تطبيق هذا القسم ؛

ب. تحديد الوسائل الدنيا من العمال المدربين واللوازم التي يتعين على مستغل المطار أن يتوفر عليها لتحقيق هدف الوقاية من الحيوانات؛

ت. تحديد الخصائص الفنية للتجهيزات واللوازم المستخدمة لتنفيذ إجراءات الوقاية من خطر الحيوانات.

القسم 8:
أحكام أخرى متعلقة بشرطة المطارات والمرافق المستخدمة في مجال الطيران

المادة 285:

تطبيقا للمادة 93 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني يمارس الوزير المكلف بالطيران المدني سلطاته كشرطة مطار.

وباقتراح من الوزراء المعنيين وبعد استشارة مستغل المطار يقرر ما يلي:

أ) الإجراءات العامة للوقاية من الحرائق وحماية الأشخاص والممتلكات؛

ب) إجراءات الوقاية الصحية؛

ت) دون المساس بالأحكام المقررة في الفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل، يحدد الإجراءات المطبقة على ميدان توقف المطارات والقوانين المتعلقة بالحركة الجوية.

الباب الثاني
المطارات المفتوحة أمام الحركة الجوية العمومية

المادة 286:

يعتبر مفتوحا أمام الحركة الجوية العمومية كل مطار تخضع جميع طائراته للمعايير الفنية المطلوبة والحاصلة على ترخيص شريطة مراعاة أحكام المادة 290.

الفصل الأول:
إستحداث المطارات وفتحها واستخدامها
القسم الأول
استحداث المطارات وفتحها

المادة 287:

طبقا للمادة 92 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني فإن إنشاء مطار مخصص للحركة الجوية العمومية يمكن أن يعود للدولة أو لمؤسساتها العمومية أو للشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص والتي تتوفر فيها الشروط التالية:

أ. أن يكون الأشخاص الطبيعيون حاصلون على الجنسية الموريتانية ويتمتعون بحقوقهم المدنية؛

ب. أن يكون الأشخاص الاعتباريون شركات موريتانية خاضعة للقانون رقم 089-64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المنظم للرابطات والشركات المدنية والتجارية التي يخضع مسيروها ومالكو رأسمالها لأحكام الجنسية يتم تحديدها بمقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالطيران المدني والتجارة.

المادة 288:

يتم توجيه طلب الترخيص بإنشاء مطار مخصص للحركة الجوية العمومية أو فتح مطار أمام الحركة الجوية العمومية إلى الوزير المكلف الطيران المدني. ويرفق الطلب بملف تحدد مكوناته بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

ويخضع هذا الطلب للإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 204.

المادة 289:

يتم الإعلان عن فتح أو إغلاق مطار أمام الحركة الجوية العمومية من خلال مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني بعد إجراء تحقيق فني.

ينشر فتح المطار، الذي يقوم مقام ترخيص لاستغلال المطار، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية؛ وفي حالة رفض فتح المطار يجب تعليل ذلك وإبلاغ الموقع على الاتفاقية طبقا للأحكام الواردة في المادة 92 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني .

وفي حالة اعتراض الوزير على فتح المطار أمام الحركة الجوية اعتمادا على نتائج التحقيق الفني فبالإمكان منح الموقع على الاتفاقية أجلا لاستكمال الشروط المطلوبة.

عندما تكون نتائج التحقيق الفني إيجابية، رغم عدم اكتمال الشروط الواردة في الاتفاقية المتعلقة باستغلال المطار، فإنه يمكن للمدير أن يمنح رخصة محدودة لبعض الخدمات بعد استشارة عمال الملاحة الجوية.

المادة 290:

استخدام مطار مفتوح للحركة الجوية العمومية يمكن أن يخضع لبعض الاستثناءات أو للحظر المؤقت عندما تكون ظروف الحركة الجوية في المطار أو في الفضاء الجوي المحاذي أو بأسباب متعلقة بالأمن العام تبرر ذلك.يجب إشعار عمال الملاحة الجوية بهذه الظروف من خلال NATOM.

ويمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يعطي ترخيصا باستخدام بعض المطارات وتخصيصا لنوع معين من الطائرات أو لبعض النشاطات المتعلقة بالطيران أو العمليات التجارية.

المادة 291:

يحدد مقرر مشترك صادر عن وزراء الطيران المدني والاقتصاد والمالية والداخلية لائحة المطارات الدولية التي تصنف على أنها مطارات دخول وخروج الطائرات ويجب أن تحتوي على المصالح الضرورية لإكمال الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود والجمارك والصحة العمومية.

القسم 2: انشاء المطارات و تسييرها

المادة 292:

الاتفاقية التي يتم بموجبها إنشاء مطار مفتوح للحركة الجوية العمومية عندما لا يكون عائدا لدولة طبقا للمادة 92 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ، يجب المصادقة عليها من طرف الوزير الوصي للمؤسسة العمومية المعنية وكذلك من

طرف وزير الاقتصاد خاصة عندما ينتج عن توقيع هذه الاتفاقية التزامات مالية للدولة.

المادة 293:

اولا. ــ تحدد الاتفاقية الواردة في المادة 291 ما يلي:

أ. برامج التجهيز المطلوب إنجازها؛

ب. الإجراءات اللازمة لضمان وجود المطار في حالة تستجيب لمتطلبات سلامة الملاحة الجوية؛

ت. الإجراءات اللازمة من أجل استمرار الاستغلال وملاءمة المطار مع حاجيات حركة النقل الجوي؛

ث. الإجراءات الكفيلة بممارسة مهمة شرطة المطار.

ثانيا. ــ كذلك فإن الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 291 تحدد ايضا:

أ. حقوق الملكية لمستغل منطقة المطار؛

ب. شروط ممارسة الدولة لمهام الرقابة على المطار؛

ت. التزام مستغل المطار بالتأمين على الأخطار التي قد تنتج عن عمليات الاستصلاح والاستغلال؛

ث. الوثائق المطلوبة من المستغل؛

ج. العقوبات المطبقة في حالة التأخير في تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

المادة 294:

ضمن صلاحياتها في مجال أمن الملاحة الجوية تلتزم الدولة بما يلي:

أ. القيام باستصلاح وصيانة واستغلال المرافق الضرورية لرقابة الحركة الجوية؛

ب. التكلف بالمصاريف والعلاوات الناجمة عن إقامة المرافق الضرورية للملاحة الجوية.

يمكن للموقع على الاتفاقية الواردة في المادة 92 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني أن يتحمل جميع أو بعض النفقات التي تحملتها الدولة.

المادة 295:

يضمن الموقع على الاتفاقية الواردة في المادة 92 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني استصلاح وصيانة المنشآت والآليات المعدة لغرض الاستغلال التجاري.

يمكن للدولة أن تمنح للموقع مساعدة مالية لتغطية جزء من نفقاته.

المادة 296:

يمكن للموقع على الاتفاقية، بعد موافقة الوزير المكلف بالطيران المدني، أن يسند إلى وكيل معتمد من نفس الوزارة، مهام تنفيذ كل أو بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

المادة 297:

في حالة فسخ عقد الاتفاقية، تطبيقا للمادة 101من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني وحينما يعتبر الوزراء المعنيون أن المصلحة العامة تقتضي بقاء المطار مفتوحا أمام الحركة الجوية العمومية، فإنه بالإمكان إصدار مرسوم يقضي باستعادة الدولة ملكية منشآت المطار.

يمكن أن يتم استغلال المطار من طرف الموقع على الاتفاقية شريطة أن لا يكون معنيا بعملية البيع.

قسم 3:

ترخيص المطار

المادة 298:

اولا. ــ لايمكن الاستغناء عن رخصة المطارالمنصوص عليها في المادة 109 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني للمطارات التي تستقبل حركة نقل دولي منتظم عندما يكون عدد مقاعد المسافرين أو الكتلة القصوى عند الإقلاع للمطارات المستخدمة أقل من الحد الذي تم تحديده بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

ثانيا. ــ يمكن لمستغل المطار عندما لا تكون رخصة المطار واجبة أن يطلب منحها طبقا للشروط الواردة في هذا القسم.

المادة 299:

يقوم المستغل بتقديم طلب ترخيص مطار إلى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني، ويتم إرفاق هذا الطلب بدليل المطار الذي يتضمن الإجراءات التي تضمن استصلاح واستغلال التجهيزات وتقديم الخدمات اللازمة لتأمين حركة الطائرات التي يسيرها المستغل.

يحدد المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني شكلية طلب رخصة المطار ومرشدا لإنجاز دليل المطار.

المادة 300:

يمنح المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني رخصة المطار بعد التأكد مما يلي:

أ. أن مستغل المطار وعماله ومقاوليه من الباطن يتمتعون بالكفاءة اللازمة لإنجاز المهام المسندة إليهم؛

ب. أن دليل المطار يتطابق مع المرشد الوارد في الفقرة 2 من المادة 299.

ت. أن منشآت وخدمات وتجهيزات المطار مطابقة للقوانين والنظم المعمول بها، مع تطبيق طرق استغلال قادرة على توفير الأمن للمطارات.

ث. تطبيق المستغل لنظام تسيير أمن للمطار مطابق للقواعد المحددة من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني؛

ج. التأكد من مطابقة المنشآت والتجهيزات المنجزة من طرف المقاولين من الباطن للقوانين والنظم المطبقة.

تجرى التحريات السابقة من خلال فحص الوثائق ضمن مهمة تفتيش المطار الذي منحت له الشهادة.

المادة 301:

في حالة ما إذا كان المطار لا يستجيب لبعض المعايير المطبقة، فإن المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني يمكن أن يمنح شهادة مطار بعد إجراء الدراسات في ميدان الطيران شريطة ما يلي:

- أن يكون في استطاعته أن يتأكد من تحديد الشروط والإجراءات اللازمة لتأمين مستوى من الأمن مكافئ للمتطلبات التي تم استثناؤها؛

- أن يلتزم المستغل بهذه الشروط والإجراءات.

يتم إبراز الإعفاء من بعض المتطلبات القانونية على شهادة المطار.

المادة 302:

يجب أن يصدر قرار المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني حول طلب شهادة المطار خلال ستة أشهر بعد إيداع الطلب ويتم إبلاغه فورا للمستغل. كما أن القرار المتعلق بالرفض يجب أن يعلل.

المادة 303:

إن خصائص المطار وطريقة استغلاله تكون ملحقة بشهادة المطار.

المادة 304:

إن مدة صلاحية شهادة المطار هي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة تغير المستغل فإنه يجب تقديم طلب جديد لشهادة المطار.

ويتم مسك دليل المطار وتحديثه من طرف المستغل وإبلاغه إلى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

عند ما يقوم المستغل بتغيير عنصر أساسي من دليل المطار، فإنه يجب أن يطلب تغيير شهادة المطار، ويجب أن يرفق الطلب بالمعلومات المتعلقة بالعناصر المتغيرة من الدليل.
في الحالات التي تقرها الفقرتان الثانية والرابعة من هذه المادة فإن قرار المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني يجب أن يخضع للمقتضيات الواردة في المادة 302.

المادة 305:
يتم تسليم الموقع على الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 92 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني نسخة من شهادة ودليل المطار.

المادة 306:
يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني أن يقوم في أي وقت، بإجراء تفتيش للتأكد من مراعاة المستغل للمعايير الواردة في دليل المطار والنظم المعمول بها في مجال سلامة وأمن حركة الطائرات.
يتاح للمفتشين المكلفين بالرقابة الوصول إلى المباني والمنشآت وتجهيزات المستغل الموجودة في المطار، كما يتاح لهم الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بممارسة مهامهم.
في حالة عدم التقيد بإجراءات دليل المطار أو التزام يتعلق بشهادة المطار فإنه يمكن لمدير الوكالة الوطنية للطيران المدني، بعد تقديم إنذار، أن يقوم بتعليق فتح المطار.
ويتم رفع التعليق حينما يتم التقيد بالإجراءات المطلوبة.
ويمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني أن يقوم بسحب أو تعليق شهادة المطار عندما يؤدي عدم تقيد المستغل بالتزاماته إلى خطر كبير على سلامة وأمن الطيران المدني.

المادة 307:
يحدد مقرر من الوزير الكلف بالطيران المدني إجراءات تطبيق هذا القسم.

القسم 4:
تنسيق المطارات والحصص الزمنية

المادة 308
يعتبر مطار مفتوح أمام الحركة الجوية العمومية، منسقا عندما توجد معوقات ناشئة عن حركة النقل الجوي فيه.
وتتمثل هذه المعوقات فيما يلي:
أ. عندما يمثل الناقلون الجويون أكثر من نصف الحركة في المطار أو عندما تقدر سلطات المطار عدم كفاية قدرته الاستيعابية نتيجة للحركة الجوية الحالية أو المتوقعة خلال فترات معينة في الأسبوع أو في اليوم.
ب. في حالة وجود صعوبات في حصول الناقلين الجويين الجدد على حصص زمنية خلال فترات معينة في الأسبوع أو في اليوم؛

عندما يتم تصنيفه من الوزير المكلف بالطيران المدني اعتمادا على دراسة قدرته الاستيعابية.
ويتم إعلان التصنيف من خلال مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 309:
يتم تعيين منسق المطار من خلال مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني بعد استشارة الناقلين الجويين المستخدمين للمطار وممثليهم وسلطات المطار.
يمكن للمنسق يكون شخصية طبيعية أو اعتبارية بشرط أن يكون مؤهلا ويمكن أن يعين منسق لعدة مطارات.
يحدد دفتر الشروط المرفق بمقرر التعيين ما يلي:
- الوسائل الضرورية لممارسة مهامه؛
- الآليات الخاصة لضمان ممارسة عمله بكل استقلالية وحيادية.
- المعلومات التي يبلغا إلى الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 310:
يكلف منسق المطار بالمهام التالية:
أ. منح الحصص الزمنية في المطار طبقا للإجراءات الواردة في المواد 313إلى 316؛
ب. تحديد الإجراءات الاستعجالية لمنح حصص زمنية خارج أوقات دوام مصالحه؛
ت. مراجعة استغلال الحصص الزمنية؛
ث. إعداد تقرير حول الحصص الزمنية الممنوحة وإبلاغها للأطراف المعنية.

المادة 311:
على الناقلين الجويين الذين يستغلون حقوق النقل الجوي في مطار "منسق" أن يوفروا المعلومات التي يطلبها منسق المطار.

المادة 312:
تقوم بمساعدة المنسق لجنة يتكون أعضاؤها من الناقلين الجويين المستخدمين للمطار بصفة منتظمة وممثليهم وسلطات المطار والهيئة المكلفة بمراقبة الحركة الجوية.
تسند إلى هذه اللجنة مهام إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بظروف حركة النقل الجوي في المطار وإعطاء توجيهات حول منح الحصص الزمنية وآليات الرقابة على استخدامها.
يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني تشكيلة واختصاصات وطرق عمل لجنة التنسيق.

المادة 313:
يمنح الناقل الجوي الذي يستغل حصة زمنية تمت المصادقة عليها من طرف المنسق أولوية في البرمجة الجديدة .
في الحالات التي يمكن فيها الاستجابة لجميع طلبات الناقلين فإن الأولوية تعطى للخدمات الجوية التجارية وخاصة المنتظمة والمبرمجة.
عندما يقدم الناقل الجوي أول طلب لحصة زمنية في مطار منسق فإنه يعتبر طلبا لحصة زمنية جديدة.وبعد فحص الطلب من طرف المنسق يقوم بتلبيته حسب الحاجة لتمكين الناقل من إضافة خدمات جديدة.

المادة 314:
في حالة رفض الطلب، يقوم المنسق بإبلاغ صاحب الطلب أسباب الرفض مع إمكانية استبداله بحصة زمنية أخرى.

المادة 315:
يسمح بمبادلة الحصص الزمنية بين الناقلين أو تحويلها من خط إلى آخر أو من خدمة إلى أخرى شرط موافقة من منسق المطار.

المادة 316:
في حالة تقديم تظلم حول منح الحصص الزمنية فإن لجنة التنسيق تبت في المسألة وتقدم مقترحات للمنسق.
في حالة عدم توصل اللجنة إلى حل نهائي، فإن القرار النهائي يعود إلى الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 317:
يفقد كل ناقل الحق في منحه أولوية برمجة الحصص الزمنية الموالية عندما تنخفض قدره استخدامه للحصص الممنوحة له بنسبة 50%.

المادة 318:
يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يستثني، بواسطة مقرر، حصصا زمنية من مطارات منسقة.

القسم 5:
تصنيف المطارات

المادة 319:
اولا. ــ يتم تصنيف المطارات المعدة للحركة الجوية العمومية اعتمادا على مواصفات معينة للطائرة في حالة توقف مؤقت؛

ثانيا. ــ يتم تحديد هذه المواصفات من خلال النظم الواردة في الملحق 14 للاتفاقية الدولية المتعلقة بالطيران المدني الصادرة في 7 دجمبر 1944؛

ثالثا. ــ يتم التصنيف على أساس رمز مرجعي للمطار يتكون من عنصرين:

أ. مؤشر رقمي (1، 2، 3، 4) يمثل المسافة المرجعية للطائرة؛

ب. مؤشر حرفي (A, B, C, D, E,) يمثل ارتفاع وعرض جسم الطائرة.

رابعا. ــ يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني آليات منح الرمز المرجعي؛

خامسا. ــ يتم إعلان تصنيف المطار بواسطة مرسوم، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطيران المدني، وبعد استشارة الوزراء المعنيين.

الفصل الثاني

شرطة المطار

المادة 320:

تمارس سلطات شرطة مطار مفتوح أمام الحركة الجوية العمومية حسب الشروط الواردة في الفصل II من الباب I من هذا الكتاب.

الفصل الثالث
الاستغلال والتسيير

المادة 321:

يمكن للدولة أن تسند بناء وصيانة واستغلال المطارات التي تمتلكها إلى شخصية عمومية أو خصوصية من خلال توقيع عقد تنازل طبقا للنظم والتشريعات المعمول بها.

وتتم المصادقة على عقود تنازل الدولة من خلال مرسوم.

المادة 322:

اولا. ــ يخضع شغل ملكية عمومية في منطقة المطار إلى مقتضيات هذه المادة؛

ثانيا. ــ لا يمكن شغل منطقة تابعة لأرض المطار ومملوكة من طرف الدولة أو استعمالها في نطاق يتجاوز حق الاستخدام دون ترخيص من السلطات المختصة.

ويحق لمشغلي المطارات تسليم رخص شغل عمومية في منطقة المطار الذي يستغلونه.

ثالثا. ــ الرخص المسلمة المتعلقة بشغل ميدان عمومي تأخذ شكل اتفاقية .

رابعا. ــ يترتب على شغل ميدان عمومي للدولة دفع إتاوات وتتكون هذه الإتاوة من عنصرين:

- حصة ثابتة تمثل القيمة الكرائية للموقع المشغول؛
- حصة متغيرة تمثل الامتيازات الممنوحة لشاغل الموقع أو المستفيد.

يتم تحديد الإتاوة من طرف الوكلاء المتعمدين للمطار وهم مكلفون بتحصيلها.

خامسا. ــ يجب أن تمارس النشاطات التي تخولها الرخصة مع احترام قواعد تسيير أملاك الدولة وخاصة الأشغال والاستصلاحات التي يقوم بها مستغل الرخصة.

سادسا. ــ تتم معاينة مخالفة مقتضيات الفقرة الأولى من II وعدم تقيد المشغل بالالتزامات المترتبة على منح الرخصة من طرف أعوان الوكيل المعتمد أو الدولة المخولين لذلك.

كل شغل لملك عمومي بدون رخصة يترتب عنه تعويضات تتمثل في إتاوات يدفعها المستغل كما يتعرض للطرد من المجال العمومي.

ويضاف إلى مبلغ الإتاوة 10% في حالة عدم السداد في الوقت المحدد في الرخصة.

ويمكن للوكيل المعتمد أن يسحب الرخصة في حالة عدم سداد الإتاوة بعد توجيه إنذار إلى المستغل.

المادة 323:

طبقا لأحكام المادة 92 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني فإن المؤسسات العمومية الموقعة على اتفاقية إنشاء مطار مؤهلة لمنح رخص استغلال للأملاك العمومية للدولة.

المادة 324:

في مطار ملك للدولة فإنه يمكن منح رخص خاصة لإنجاز خدمة عمومية تتعلق بإنشاء وتسيير مرافق تجارية وصناعية أساسية للنقل الجوي واستغلال المطار مع الالتزام باحترام حقوق الوكلاء المعتمدين.

تمنح هذه الرخص طبقا للشروط الواردة في القوانين المطبقة على الرخص الممنوحة من طرق الدولة. ويجب أن يحدد دفتر الالتزامات الشروط الخاصة التي يلتزم بها صاحب الرخصة الخاصة للتقيد بضرورات الخدمة العمومية.

المادة 325:

يحصل الوكلاء المعتدون وأصحاب الرخص بموجب الخدمات التي يقدونها على الإتاوات المنصوص عليها في المادة 350الواردة في دفتر التزاماتهم.

ويتم تحصيل هذه الإتاوات طبقا للشروط المحددة في الفصل V من هذا الكتاب.

المادة 326:

يجب على الناقلين الجويين ومؤسسات المساعدة عند التوقف المؤقت الذين يمارسون نشاطاتهم في مطار مدني للدولة، أن يوفروا للمستغل المعلومات الضرورية لاستغلال المطار وإعلام المصالح الحكومية والجمهور والركاب.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني المعلومات التي يجب أن يزود بها الناقلون الجويون ومؤسسات المساعدة عند التوقف المؤقت المستغلة وآليات توفيرها.

الفصل الرابع
خدمات المساعدة الارضية
القسم 1: أحكام عامة

المادة 327:

أ. إن خدمات المساعدة الارضية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم هي المقدمة في المطار لناقل جوي وتوجد ملحقة بهذا الفصل.

ب. المساعدة الذاتية هي العملية التي يقوم بموجبها ناقل جوي بتقديم خدمة أو عدة خدمات لمصلحته هو دون التعاون مع الغير.

لا يعتبر من الغير، ناقل جوي يقدم خدمات لناقل آخر إذا كان يساهم بأغلبية في رأس ماله أو إذا كانت نفس المؤسسة تساهم في أغلبية رأس مالهما

ت. طبقا لأحكام هذا الفصل، يعتبر بمثابة مطار كل سطح معد لهبوط وإقلاع الطائرات وتحركاتها بما في ذلك المباني والمعدات والمرافق التي يمكن أن يتضمنها لأغراض حركة النقل وتقديم الخدمات للطائرات والمصالح التجارية؛

المادة 328:

يمكن لكل شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام الموريتاني ومقيمة على التراب الموريتاني-بشرط أن تكون حاصلة على الاعتماد الوارد في القسم 2 وحاملة لرخصة الاستغلال من الوكالة الوطنية للطيران المدني، تقديم خدمة أو عدة خدمات المساعدة الارضية في المطار لناقل جوي.

المادة 329:
لا يسمح بتقديم المساعدة الذاتية للخدمات الارضية إلا من طرف الناقلين الجويين الحاصلين على رخصة استغلال ممنوحة من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 330:
باستثناء أحكام المواد 328 و 329 يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يسند لمسير المطار أو لهيئة أخرى مهام تسيير البنى التحتية اللازمة لتقديم خدمات المساعدة الارضية الغير قابلة للتجزئة بحكم تعقدها وشروطها الفنية وآثارها على البيئة.
ويجوز ان تنتمي البنى التحتية المذكورة في الفقرة الأولى إلى احدى الفئات التالية:
- نظام فرز الأمتعة؛
- نظام معالجة المياه؛
- نظام توزيع الوقود.
وتطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة يقوم الوزير المكلف بالطيران المدني بتحديد لائحة البنى التحتية لكل مطار.
يقوم مسير المطار أو الهيئة التي أسند لها التسيير بفرض استخدام البنى التحتية على مقدمي الخدمات والناقلين الجويين.
مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القوانين والتشريعات، فإن تسيير البنى التحتية كما تنص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة، ينبغي أن يتم في ظروف تضمن تكافئ الفرص بين مقدمي خدمات المساعدة الارضية والناقلين الجويين فيما يتعلق بالولوج إلى استخدام هذه البنى التحتية.

المادة 331:
لا تتم ممارسة مهنة تقديم خدمات المساعدة الارضية في المطار، سواء من مقدمي خدمة أو من ناقل جوي إلا بعد الحصول على رخصة من الوكالة الوطنية للطيران المدني.
يتم توجيه طلب الرخصة إلى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني ويتكون ملف الرخصة من:
- الاعتماد المنصوص عليه في القسم 2؛
- نسخة من التأمين على الأخطار الناجمة عن النشاطات في المطار؛
- الوثائق التي تثبت القدرة الفنية على تنفيذ دفتر الالتزامات الصادر بمقرر عن الوزير المكلف بالطيران المدني؛
- نسخة من العقد الموقع مع المسير من أجل شغل ملك عمومي في المطار؛
- لائحة الخدمات التي سيوفرها صاحب الرخصة؛
- نسخة من دليل الإجراءات؛
- نسخة من خطة أمن المطار؛
- نسخة مصدقة من مؤهلات العمال؛
- كل معلومة إضافية تطلبها الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
الهيكل التنظيمي للهيئة المترشحة.

المادة 332:
يجب أن يعمل كل من مسير المطار أو الناقل الجوي أو مقدم الخدمة، الذين يقدمون خدمات المساعدة الارضية في المطار على فصل حساباتهم المتعلقة بتقديم الخدمة عن النشاطات الأخرى وذلك خلال سنة من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.
وتتم مراقبة هذا الانفصال المحاسبي وانتظام الحسابات من طرف مفوض الحسابات أو من مدقق مستقل مفوض من الدولة.
ويجب أن يتأكد كل من مفوض الحسابات والمدقق المستقل من أن الإتاوات المحصلة من تسيير المطار لدى الناقلين الجويين مقابل استخدامهم لمنشآت المطار لم يتم استعمالها في تمويل نشاطات خدمات المساعدة الارضية.
يتم إعداد تقرير بناء على المراجعات الواردة في هذه المادة وترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالطيران المدني وإلى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 333:
في المطارات التي تقدم فيها خدمات المساعدة الارضية تنشأ لجنة تدعى لجنة المستخدمين.
تتكون هذه اللجنة من الناقلين الجويين المستخدمين للمطار ويمكن لكل عضو منها حضور اجتماعاتها أو منظمة مهنية تمثله.
وتستشار لجنة المستخدمين في إبداء الرأي حول القضايا التالية:
- كل قرار يحد من عدد مقدمي الخدمات في المطارطبقا للمادة 344 و345؛
- إعداد دفتر الالتزامات التي يجب أن تتوفر في المترشحين طبقا للمادة 348؛
- كل قرار يتعلق بتنظيم وتسيير خدمات المساعدة الارضية يرغب مسير المطار عرضه على اللجنة.
تعد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 334:
التعويض الذي يحصل عليه مسير المطار مقابل استغلال منشآت المطار في إطار خدمات المساعدة الارضية يجب أن يكون محددا على أساس معايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

المادة 335:
يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني رفض أو تعليق أو سحب الحقوق الناشئة عن تطبيق هذا المبحث بالنسبة لناقلين جويين مقيمين في الخارج إذا تبين أن الناقلين الجويين المقيمين في موريتانيا لا يستفيدون من معاملة مماثلة في تلك الدولة.

القسم 2
اعتماد مقدمي خدمات المساعدة الارضية

المادة 336:
نشاط مقدم خدمات المساعدة الارضية في المطار وكذلك مقاوليه يجب أن يخضعوا لاعتماد من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني.
يكون الاعتماد صالحا لمطار واحد فقط.
إثر كل تغيير سواء في منطقة النشاط في المطار أو في طبيعة الخدمة المقدمة، فإنه يجب على صاحب الاعتماد توجيه طلب من أجل الحصول على اعتماد جديد.

المادة 337:
شروط منح الاعتماد الواردة في المادة 336 هي التالية:
أ. أن يثبت طالب الاعتماد وضعية مالية سليمة؛
ب. أن يلتزم بما يلي:
- احترام القوانين والترتيبات الخاصة بالمطار في مجال أمن وسلامة المرافق والطائرات والتجهيزات والأشخاص؛
- احترام القوانين والتشريعات في المجال الاجتماعي بالنسبة لنشاطات خدمات المساعدة الارضية؛
- احترام القوانين والترتيبات الخاصة بالمطارات في مجال حماية البيئة؛
- احترام التشريعات الفنية في مجال سلامة النقل الجوي؛
- بالنسبة لمقدمي الخدمات، احترام ضرورة الفصل المحاسبي الوارد في المادة 332؛
الالتزامات في مجال الأمن والسلامة والمحافظة على البيئة يمكن أن تشكل موضوع تكوين للعمال في هذه المجالات.
الشروط الواردة في هذه المادة يتم نشرها وفقا للإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 338:
يكون طلب الاعتماد على شكل نموذج محدد بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني.

يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:
أ) نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة؛
ب) نسخة من آخر ميزانية مصدقة؛
ج) إفادة دفع مساهمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والرسوم؛
الوثائق المشار إليها في (ب) و (ج) غير مطلوبة إلا في حالة المؤسسات التي مارست نشاطا مهنيا قبل تقديم الطلب.

المادة 339:
يتم اتخاذ القرار بشأن طلب الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استلامه.
لا يمكن رفض الاعتماد إلا في حال عدم استيفاء مقدم الخدمات للشروط الواردة في المادة 339. ويتم منح الاعتماد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 340:
يجب إعلام الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تغيير في الاسم التجاري ورأس مال صاحب الاعتماد.

المادة 341:
عندما لا يتقيد صاحب الاعتماد بالشروط المطلوبة في المادة 339 لأسباب تتعلق به، فإن الوزير المكلف بالطيران المدني يقوم بتوجيه إنذار له مع منحه أجلا معينا لاستكمال النواقص الملاحظة.
عندما لا يستجيب عند الأجل الممنوح فإن الوزير يعلق الاعتماد، وفي حالة ما إذا لم يقم بالتصحيح المناسب في أجل التعليق فإن الوزير يسحب الاعتماد.

المادة 342:
عندما لا يستجيب صاحب رخصة استغلال الخدمات المساعدة الارضية للشروط الواردة في المادة337 ، وفي حالة وجود خطر حقيقي على سلامة وأمن الطائرات والأشخاص والممتلكات فإنه يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني تعليق الرخصة لمدة ستة أشهر على الأكثر.

المادة 343:
يقوم الوزير المكلف بالطيران المدني بإبلاغ كل تعليق أو سحب للاعتماد للشخص المعني، ويعلم بذلك الوكالة الوطنية للطيران المدني وهيئة التسيير ولجنة المستخدمين.

القسم 3:
تحديد عدد المتدخلين لواحدة أو أكثر من خدمات المساعدة الارضية .

المادة 344:
بإمكان الوزير المكلف بالطيران المدني أن يقرر بناء على طلب من مسير المطار والرأي الاستشاري للمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني تحديد عدد مقدمي الخدمات المسموح لهم بتقديم الخدمات في أحد المطارات أو عدد الناقلين الجويين المسموح لهم بممارسة المساعدة الذاتية في أحد المطارات بالنسبة لواحدة أو أكثر من فئات خدمات المساعدة الارضية.
ويجب أن يتم تبرير التحديد الوارد في الفقرة الأولى بأحد الأسباب التالية:
أ. عوائق في مجال المساحة المتوفرة أو في سعة منشآت المطار؛
ب. سلامة أو أمن الأشخاص والطائرات والمنشآت والتجهيزات الموجودة في المطار؛
ج. مستوى من النشاط في المطار لا يسمح بضمان الجداوية الاقتصادية لواحد أو أكثر من خدمات المساعدة الارضية في سياق من حرية الدخول إلى سوق المساعدة الارضية سيؤدي إلى خطر الإخلال بالسير المنتظم للخدمة العمومية في المطارات.
لا يمكن أن يقل عدد مقدمي الخدمات أو الناقلين الجويين المسموح لهم عن اثنين في كل خدمة.

المادة 345:
عندما تكون العوائق المتعلقة بالمساحة أو بسعة المنشآت المذكورة في الفقرة (أ) من المادة 344 تكتسي طابعا خاصا أو عندما يكون مستوى نشاط المطار المشار له في الفقرة (ج) من المادة 344 لا يسمح بالاحتفاظ على الأقل بمتدخلين اثنين لكل خدمة كما هو وراد في الفقرة السادسة من النفس المادة فإن الوزير المكلف بالطيران المدني يستطيع بطلب من مسير المطار وبناء على رأي استشاري من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني أن يقرر:
أ. حظر أو الاقتصار على ناقل جوي واحد يمارس المساعدةالارضية الذاتية بالنسبة لواحدة أو أكثر من الخدمات؛
ب. تخصيص مقدم خدمة واحد أو عدة خدمات من المساعدةالارضية.
كل قرار يتخذ تطبيقا للفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة الحالية لابد له من:
- أن يحدد فئة أو فئات الخدمات التي حصل بشأنها منح استثناء وكذا العوائق الخاصة بالمساحة أو السعة المتاحة أو السبب الاقتصادي الذي يبرر ذلك؛
- أن يكون مشفوعا بخطة الإجراءات المناسبة الرامية إلى تجاوز هذه العقبات أو عند الاقتضاء تطوير مستوى نشاط المطار.
يقوم الوزير المكلف بالطيران المدني بإبلاغ مسير المطار بكل قرار يزمع اتخاذه على أساس المادة الحالية وكذا الأسباب المبررة لذلك، ويبلغ الوزير قراره إلى مسير المطار.

المادة 346:
عندما يقرر الوزير المكلف بالطيران تحديد عدد المتدخلين بالنسبة لواحدة أو أكثر من خدمات المساعدة الارضية في أحد المطارات تطبيقا للمادتين 344 و 345 فإنه يقوم بإشعار الوكالة الوطنية للطيران المدني ومسير المطار والناقلين الجويين ومقدمي الخدمات المعنيين في المطار.

المادة 347:
من بين الناقلين الجويين المقدمين بطلب ممارسة المساعدة الذاتية يحتفظ حسب الحالات الواردة في المادة 344 أو الفقرة (أ) من المادة 345، الذين أو الذي أنجز ما يلي:
- بالنسبة للخدمات غير تلك الواردة في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الحالية، العدد الأهم من الحركات التجارية على المطار المعني؛
- بالنسبة لمساعدة المسافرين، مرور المسافرين التجاريين الحركة الأهم للمسافرين التجاريين في المطار؛
- بالنسبة للمساعدة في مجال الطرود والمساعدة البريدية، حجم الشحنات الأهم من الطرود أو البريد الذي تم شحنه أو تفريغه في المطار؛
- عندما يكون ناقل جوي واحد مخولا باستخدام منطقة شحن الطرود، العدد الأكبر من حركة الطائرات الناقلة فقط للطرود والبريد.

المادة 348:
يكون مقدمو الخدمات المسموح لهم بتقديم خدمات المساعدة الارضية في أحد المطارات موضوع عملية انتقاء عندما يكون العدد محدودا حسب الحالات الواردة في المادة 344 أو الفقرة (ب) من المادة 345 ولا يطبق هذا الإجراء على مسير المطار.
يشرف الوزير المكلف بالطيران المدني على عملية الانتقاء:

أ. يعد، بعد استشارة المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني ولجنة المستخدمين ومسير المطار، دفتر الالتزامات الذي يتعين على المترشحين الالتزام به ويمكن لدفتر الالتزامات أن يشمل من ضمن الشروط التي يتعين على مقدمي الخدمات الالتزام بها، إلزامية الخدمة العمومية بالنسبة للطائرات التي تقوم براحلات نحو الولايات المتاخمة أو الولايات الموجودة في طور التنمية التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لموريتانيا؛

ب. يطلق إعلان مناقصة مفتوح أمام كل مقدم خدمة مهتم ينشر طبقا للإجراءات المطبقة في مجال الإعلان عن المناقصات؛

ت. ينتقي مقدمي الخدمات بعد استشارة لجنة المستخدمين ومسير المطار ويبلغ اختياره إلى المسير وإلى الوكالة الوطنية للطيران المدني.

يجب على مقدمي الخدمات الذين تم انتقاؤهم أن يتوفروا على اعتماد.

عندما يطبق إجراء الانتقاء على أساس المادة 344 فإن مقدمي الخدمات يتم اختيارهم لمدة خمس سنوات على الأكثر.

عندما يطبق إجراء الانتقاء على أساس الفقر (ب) من المادة 345 فإن مقدم الخدمي يكون منتقى لمدة سنتين على الأكثر.

المادة 349:

عندما يتخذ قرار تحديد عدد المتدخلين بالنسبة لواحد أو أكثر من خدمات المساعدة الارضية في أحد المطارات، فإن الرخص ذات المفعول الساري في هذا المطار بالنسبة للخدمات المعنية تصبح لاغية في اليوم الذي تم فيه تعيين مقدمي الخدمات أو الناقلين الجويين الذين تم انتقاؤهم طبقا للإجراءات الواردة في هذا الفصل .

عندما يكون لدى طائرة افادة للصلاحية للطيران سارية المفعول وصادرة عن دولة أجنبية ، يقوم المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني ، بناء على طلب من مالك أو مستخدم تلك الطائرة بتسليم افادة جديدة للصلاحية للطيران أو بالتصديق على الافادة القديمة شريطة أن تتوفر فيها متطلبات الصلاحية للطيران التي وضعتها القوانين الدولية المعمول.

الفصل الأول
الاتاوات
القسم 1 - التعريف وأنواع الاتاوات

المادة 350

يترتب على الخدمات العمومية في المطارات دفع اتاوات تطبيقا للمادة 110 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني و يتعلق الامر بالمطارات المفتوحة أمام الحركة الجوية وبالمطارات التي يسمح فوقها بنشاط جوي مدني و تجاري على الرغم من أنها ليست مفتوحة للحركة الجوية العمومية.

الخدمات العمومية في المطار التي يترتب عنها دفع أتاوات هي الخدمات المقدمة لمستغلي الطائرات ومن موفري الخدمات لهم اثناء استخدام :

- القطع الأرضية ؛
- البنية التحتية ؛
- المنشآت ؛
- المباني والمعدات الخاصة بالمطار

التي يوفرها مستغل المطار ،في حالة ما اذا كان هذا الاستخدام ضروريا بشكل مباشر ،فوق المطار، اولاستغلال الطائرات أو لاستغلال خدمة في مجال النقل الجوي.

المادة 351.

أولا - تشمل الاتاوات اساسا ما يلي :

أ) اتاوات الهبوط المقابلة لاستخدام الطائرات للبنية التحتية والمعدات اللازمة للهبوط والاقلاع و الحركة على الارض .تحسب قيمة اتاوات الهبوط على أساس الكتلة القصوى المعتمدة عند الإقلاع المسجلة في شهادة الصلاحية للطيران أو في وثيقة اخرى مقررة ؛

ب) اتاوات وقوف الطائرة ومرآبها والمقابلة لاستخدام الطائرات لمساحات وقوف ، ومرائب وملاجئ للوقوف الطويل المدة.، وتحسب قيمة اتاوات الوقوف على اساس خصائص الطائرة ، و لاسيما وزنها الأقصى المسموح به عند الاقلاع ،و المساحة التي تحتل ومدة الوقوف؛

ج) اتاوة "الراكب " التي تقابل استخدام المرافق المعدة لاستقبال الركاب والجمهور،تحسب قيمة اتاوة "الراكب" على أساس عدد الركاب المحمولين على متن الطائرة ؛

د) اتاوة استخدام المرافق الثابتة لتوزيع وقود الطائرة . تحسب قيمة هذه الاتاوة التي يدفعها مستغلي هذه المرافق على اساس حجم الوقود المستهلك.

ثانيا. - يجوز ،عند الاقتضاء،ان تغطي الاتاوات المشار إليها في الفقرة الاولى خدمات إضافية من قبيل :

- وضع معالم و توفير معلومات عن الرحلة والمساعدة المرئية؛
- العبارات أو الطاقة الكهربائية ؛
- توفيرمكاتب للتسجيل والصعود في الطائرة ومرافق لفرز الأمتعة.

يلحق مستغل المطار الخدمات التكميلية باحدى الاتاوات المذكورة في الفقرة الأولى

المادة 352

يجوز للشخص المذكور في المادة 362 سن اتاوات ملحقة .

تشمل هذه الاتاوات الخدمات الإضافية المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 351 اذا كانت هذه الاخيرة لم تراع بالفعل في الاتاوات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة نفسها ، وكذا توفير المحلات الفنية ومرافق معالجة المياه ومساحات التخزين.

عندما تكون مقابلة لخدمات لا توفر الا لبعض المستخدمين ، يجوز ان تحدد شروط تسعرة الاتاوات الإضافية بموجب عقد.و في هذه الحالة ، لا تخضع هذه التسعرة لالزامية الإخطار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 364.

المادة 353

يمسك مستغلو المطارات الدولية محاسبة تمكن من تحديد التكاليف المرتبطة بكل فئة من فئات الاتاوات المشار إليها في المادتين 351و 352

المادة 354

ستحدد مقررات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالطيران المدني والاقتصاد والمالية، حسب الحاجة:

- شروط سن وتحصيل الاتاوات المنصوص عليها في المادتين 351و 352
- الشروط الأخرى لسن وتحصيل الاتاوات المنصوص عليها في المادتين 351و352
- المطارات التي تطبق عليها مختلف ترتيبات المادتين 351 و 352والترتيبات التي تحددها .

القسم 2 - تحديد الاتاوات

المادة 355

لتحديد الاتاوات ، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار جميع النفقات المتعلقة بالمطار وخدماته الإضافية الاساسية ، بما في ذلك تكاليف رأس المال واهلاك الموجودات وتكاليف الصيانة و الاستغلال و التسيير والإدارة مع الأخذ في الاعتبار لجميع الإيرادات الحاصلة من الخدمات المذكورة في المادة 350

ومساهمة الإيرادات غيرالمتعلقة بالطيران و التي يوفرها استغلال المطار للهئية التي تقوم باستغلاله.

المادة 356

دونما مساس بترتيبات المادة355 و فضلا عن النفقات المرتبطة بالاستثمارات التي تحققت بالفعل ، يمكن اعتبار النفقات المخصصة لبناء البنى التحتية او مرافق المطاراساسا لتحديد الاتاوات.

المادة 357

أولا - عندما تبرر أهميتها ذلك ، يمكن ايضا أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد الاتاوات ،التكاليف المستقبلية المتعلقة ببناء بعض البنية التحتية او المرافق التي يتوقع بدأ العمل خلال مدة أقصاها خمس سنوات.

ثانيا. - لا يمكن ان يطبق تمويل مسبق على النحو المحدد في الفقرة الاولى على عملية للتجهيز أو على مجموعة من العمليات المرتبطة المقدرمبلغها الصافي من الإعانات ، بأقل من 20 ٪ من رقم اعمال نطاق أنشطة المستغل المذكور في المادة361، في إطار السنة المالية الاخيرة المعروفة.

سيحدد مقرر من الوزيرين المكلفين بالطيران المدني والمالية الشروط الاخرى التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار تحسبا للنفقات في المستقبل.

ثالثا. - عندما يقصد الشخص المكلف بحديد قيمة الاتاوات مراعاة النفقات المستقبل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية يتوجب عليه أولا :

- تحديد العملية ؛
- تحديد تكلفها التقديرية ؛
- تحديد برمجة الاشغال ذات الصلة والموعد النهائي لتشغيل البنية التحتية أو المرافق ؛
- انجاز دراسة حول التأثير الاقتصادي المتوقع لنظام التعرفة المزمع للمستخدمون وللمطار ،

ورفع مجموع هذه المعلومات إلى علم المستخدمين في اطار إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة 363 من هذا المرسوم.

القسم 3

حظر التمييز بين الاتاوات و التفريق بينها و تحويرها

المادة 358

لا يجوز ان يكون ثمة تمييز على مستوى اتاوات المطارات بين مستخدمي المطارات أو المسافرين جوا.

بالنسبة للخدمات الجوية الدولية ، لا يجوز وضع تمييز بين المستخدمين الاجانب والمستخدمين من الجنسية الموريتانية القائمين بخدمات مماثلة ،و لا بين اثنين أو أكثر من المستخدمين الاجانب لمطار.

المادة 359

يسمح لمستغل مطار ما بتنويع ية جودة و امكانيات استعمال بعض الخدمات والمحطات الطرفية أو الأجزاء الطرفية من المطار من أجل توفير خدمات مشخصنة أوتخصيص محطة طرفية أو جزء طرفي لغرض معين. وفي هذه الحالة ، يمكن يجوز ان يكون مبلغ اتاوات المطار متباينا حسب الجودة و امكانيات الإستخدام لهذه الخدمات.

يجب أن تكون الاتاوات المتباينة المقترحة لفئات معينة من المستخدمين شفافة من حيث الاصل و الغرض ومعايير التطبيق.

دونما اصدار حكم مسبق على الأنظمة المعدلة للاتاوات المنصوص عليها في المادة 360 لا يجوز حسم التكاليف المرتبطة بالاتاوات المتباينة حسما مباشرا أو غير مباشرمن المستخدمين الآخرين غير المقصودين بها.

المادة 360

أولا - يجوز ، ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 110 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ،تعديل مبلغ الاتاوات تعديلا محدودا صعودا أو هبوطا ، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

يجب أن يقوم التعديل على معايير وجيهة وموضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تحدد السعةوكذا ،عند الاقتضاء ،مدة تطبيق هذه التعديلات على اساس هدف يراعي المصلحة العامة التي هي محركها.

ثانيا. - يمكن أن يكون هدف التعديل هو:

أ) تلبية متطلبات استصلاح القطعة الارضية ، وفي هذه الحالة يمكن تعديل تسعرة الاتاوات خفضا بالنسبة للارتباطات الخاضعة لالتزامات الخدمة العامة ؛

ب) تشجيع إنشاء ارتباطات جديدة ، وفي هذه الحالة يمكن تعديل الاتاوات خفضا بشكل مؤقت بالنسبة للناقلين الذين يستغلون ارتباطات جديدة ذهابا من المطار ؛

ج) تحسين استخدام البنى التحتية ، وفي هذه الحالة يمكن تعديل الاتاوات مؤقتا حسب مدة اليوم أو الأسبوع أو السنة التي تم فيها تقديم الخدمة ، وفئات حركة المرور وخصائص استخدام البنية التحتية والمرافق ؛ ويمكن أيضا أن تعدل الاتاوات خفضا وبشكل مؤقت لمستغلي الطائرات التي يتجاوز حجم حركتها حدودا معينة ؛

د) لتقليل أو التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ، وفي هذه الحالة ،يجوز تعديل اتاوات الهبوط حسب مدة اليوم وأداء الطائرات في مجال الضوضاء أو الانبعاثات الغازية.

ثالثا. - يجب على الشخص المكلف بتحديد تعرفة الاتاوات ان يقوم ،قبل إدخال تعديل جديد أو تغيير معتبر على التعديل القائم، بما يلي :

- تحديد الهدف المراعي للمصلحة العامة المطلوبة ؛
- تحديد فترة تطبيق التعديل ؛
- تحديد مؤشرات المتابعة ذات الصلة بتحقيق هذا الهدف ؛
- تقييم الأثر التوقعي لهذه التعديلات على ظروف استخدام المطار،

ورفع مجموع هذه المعلومات إلى علم المستخدمين في إطار إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة363

القسم 4

تحديد تسعرة الإتاوات

المادة 361

تحدد تسعرة الاتاوات على اساس توقعات تطور حركة الركاب والبضائع على المطار وتوقعات تطور الإيرادات والمصروفات وبرامج الاستثمار وتمويلها.

ويمكن أيضا أخذ الأرباح التي حقق المتشغل بموجب لأنشطة أخرى الخدمات العمومية في المطار المحددة في المادة 350 يتلقى المستغل ،على اساس هذه العناصر ،اجرة عادلة من رأس المال المستثمر.

سيحدد مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالطيران المدني والمالية شروط تطبيق هذه المادة ، بما في ذلك مساحة الأنشطة والخدمات المدرجة.

المادة 362

بالنسبة لجميع المطارات ، تحدد تعرفة الاتاوات بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالطيران المدني والمالية على النحو المنصوص عليه في هذا الفصل.

بالنسبة لمطارات الدولة تقترح التعرفة من قبل المستغلين.

بالنسبة للمطارات أخرى ،يجوز للموقع على الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون المتضمن مدونة الطيران

المدني ان يقترح هو نفسه هذه التعريفات أو تكليف مستغل المطار بذلك وفقا للمواد363 و365 و366

المادة 363

يستشار المستخدمون المذكورون في المادة 350 حول شروط التسعيرة الجديدة كل شهرين على الاقل قبل دخولها حيز النفاذ.

المادة 364

أولا – بالنسبة للمطارات المدنية المملوكة للدولة ، فإن تسعرة الاتاوات المشار إليها في المادتين351 و352 وكذا ،عند الاقتضاء ،تعديلاتها تبلغ للمستخدمين من قبل المستغل ،ثلاثة أشهرعلى الاقل قبل بدء كل فترة تسعير تحدد بمقرر.

تصبح تسعرة الاتاوات و كذا ، عند الاقتضاء ،تعديلاتها واجبة التنفيذ

ثانيا– عندما تبقى تسعرة الاتاوات على حالها مدة فترتين تعريفيتين متتاليتين ، يجوز عندئذ للوزرين المكلفين بالطيران المدني وبالمالية ، ان يحددا بمقرر مشترك يتم اتخاذه خمسة وأربعين يوما على الاقل قبل بداية الفترة التعريفية المعنية المعدل المتوسط لتطور الاتاوات و ان يؤطرا ، عند الاقتضاء ، تعديلاتها.

ثالثا. – مستغل المطارالذي يطبق تعرفة اتاوات أخرى غير تلك المحددة في الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب بغرامة يفرضها الوزير المكلف بالطيران المدني بعد تقديم المستغل لملاحظاته و لا يتجاوز مبلغها 1 ٪ من رقم الاعمال خارج ضرائب السنة المالية الأخيرة للمستغل.

المادة 365

بالنسبة للمطارات غير المملوكة للدولة تبلغ تعرفة الاتاوات المشار إليها في المادة351 ، وكذا ،عند الاقتضاء ،تعديلاتها للوزير المكلف بالطيران المدني شهرين على الاقل قبل دخولها حيز النفاذ .

المادة 366

دونما مساس بترتيبات المادتين364 و365،تنشر تعريفات الاتاوات في الجريدة الرسمية.

القسم 5
تحصيل الاتاوات

المادة 367

يتولى مستغل المطار لحسابه الخاص تحصيل الاتاوات المشار اليها في المادة 350

المادة 368

يجوز لمستغل المطار ،في حالة عدم الدفع أو دفع ناقص للإتاوات المشار إليها في المادة350، ان يقوم ،بعد توجيه إنذار للمدين بتصحيح وضعيته ،بمطالبة القاضي الموجود في مكان تنفيذ الاجراء بفرض حجز تحفظي على الطائرة التي يستغلها أو يمتلكها المدين.

يحال أمر القاضي إلى السلطات المسؤولة عن الحركة الجوية في المطار والتي لها صلاحية وقف الطائرة. ويبلغ الامر للمدين و لمالك الطائرة متى كان المدين هو المستغل.

تقع تكاليف الحجز التحفظي على عاتق المدين.

يؤدي سداد المبالغ المستحقة الى رفع الحجز التحفظي .

الفصل الثاني
بيئة المطارات

القسم 1
قيود الاستغلال المتعلقة بضوضاء الطائرات وسحب أنواع معينة من الطائرات

المادة 369

لا يجوز ،فوق المطارات الموريتانية ،استغلال الطائرات المدنية النفاثة التي سرعتها دون سرعة الصوت والتي تتجاوز مستويات الضوضاء المحددة في الفصل 3 من المجلد الأول من الملحق 16 بالتفاقية الطيران المدني الدولي بتاريخ 7 ديسمبر 1944 ، عندما لا تكون هذه الطائرات مستخدمة فوق مطار في موريتانيا قبل بدء نفاذ هذا المرسوم.

المادة 370

يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني ان يفرض في المطارات الواقعة في المناطق الحضرية ، تقيدا على استغلال على الطائرات التي تتجاوز مستويات الضوضاء المنصوص عليها في الفصل 3 من المجلد الأول من الملحق 16 باتفاقية الطيران المدني الدولي.

يقصد بتقييد الاستغلال اجراء مرتبط بالضوضاء التي تحد أو تقلل من النفاذ الى المطار للطائرات المدنية النفاثة التي سرعتها دون سرعة الصوت .

تقتصر قيود الاستغلال على :

– المطارات والمدارج التي ثبت أن استخدامها يسبب مشاكل ضوضاء ؛

– الفترات التي تكون فيها الضوضاء أكبر.

المادة 371

توضع قيود الاستغلال مطارما على اساس تقييم مسبق يراعي خصائص :

– المطار المعني والآثار المرتقبة للحد من عند المصدر للضوضاء الناتجة عن الطائرات ؛

– اجراءات استصلاح الأراضي والعمران والبناء ؛

– إجراءات الملاحة الجوية وقيادة الرحلات الرامية للحد من الضوضاء على سكان المناطق القريبة من المطار؛

– التكاليف والمزايا التي من المرجح أن تترتب ،فضلا عن القيود المزمعة ،على هذه الاجراءات المختلفة.

المادة 372

يشمل تقييم خصائص مطارما ومختلف الاجراءات التي يمكن ان يخضع لها المعلومات المنصوص عليها بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني. و تتناول هذه المعلومات اساسا وضعية المطار والآثارعلى بيئة النقل الجوي في غياب اجراءات للحد من الضوضاء فيها ومقارنة تلك الاجراءات المزمعة من حيث تبعاتها الاقتصادية وفعاليتها البيئية.

عندما تكون مشاريع المطار خاضعة لدراسة تقييم للأثر تطبيقا للمادة 14 من مدونة البيئة ،فإن هذه الاخيرة تقوم مقام تقييم بمفهوم الفقرة الأولى متى كانت تحتوي على المعلومات المحددة بالمقرر المنصوص عليه في نفس تلك الفقرة.

المادة 373

إذا دلت دراسة جميع الاجراءات الممكنة ، بما في ذلك تلك الواردة في المادتين 369و370 على ان الهدف من حماية البيئة الضوضائية المحيطة بالمطارات على النحو المستوحى من القواعد والمعايير الدولية والوطنية ، لا يمكن الوصول اليها ، يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني ان يتخذ اجراء بالسحب التدريجي لحركة الطائرات التي لا تتوفر فيها معايير التصديق الصوتي الوارد في الفصل 2 من المجلد الأول من الملحق 16 بالاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي و التي ،مع ذلك، تتجاوز مستويات الضوضاء المنصوص عليها في الفصل 3.

يتم السحب التدريجي على النحو التالي :

أ) لا يمكن للطائرات (المشار إليها في الفقرة الأولى) و المملوكة لمستغل معين والمقدمة لخدمات فوق لتراب الموريتاني ان تقوم ،ستة أشهر بعد نشر اجراء السحب ،بعدد من الحركات لفترة معينة تريد عن العدد في الفترة المقابلة من السنة الماضية ؛

ب) يجوز ان يلزم كل مستغل ،ستة أشهر على الاقل بعد انقضاء مهلة الأشهرالستة المنصوص عليها في الفقرة (أ) ، بتخفيض

عدد حركات طائرته (المشار إليها في الفقرة الأولى) و التي تقدم خدمات فوق التراب الموريتاني الى معدل سنوي يتراوح ما بين 12 و 17 ٪ من العدد السنوي لهذه الحركات عند تاريخ قرار الانسحاب ؛

ج) يجب اكمال سحب الطائرات المشار إليها في الفقرة الأولى عند انقضاء فترة ثمان سنوات اعتبارا من تاريخ قرار السحب.

إذا كان وزير الطيران المدني يعتزم اتخاذ اجراء بالسحب التدريجي ،يجب عليه أن يتشاور أولا مع الدول الأخرى المعنية.

المادة 374

الطائرات المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 373 و المسجلة في سجلات البلدان النامية المحددة لائحتها بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني معفاة من الالزامية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 373 متى استحالت الاستعاضة عن هذه الطائرات قبل نهاية فترة السحب التدريجي ، بشرط أن يقدم المستغل أو المالك عندما لا يكون هذا الاخير هو المستغل دليلا على أن طلبية أو عقد استئجار طائرة بديلة مطابقة لمقتضيات الفصل 3 من المجلد الأول من الملحق 16 تم تقديمها و انه تم قبول التاريخ الأول للتسليم. وعندما يتم تقديم هذه الأدلة ،يصبح الإعفاء ساري المفعول لغاية تشغيل الطائرة البديلة.

المادة 375

بصرف النظر عن ترتيبات المادة 373، لا يمكن فرض أي اجراء انسحاب على جميع المطارات قبل نهاية فترة السحب التدريجي المنصوص عليها في تلك المادة نفسها على:

- طائرة في أقل من 25 سنوات بعد تاريخ تسليم شهادها الأولى للصلاحية للطيران ؛
- الطائرات الكبيرة أو الطائرات المجهزة بمحركات لها معدل تشعشع يتجاوز 2:1.

سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني إجراءات لتنفيذ هذه المادة.

المادة 376

الاجراءات المتخذة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني بموجب ترتيبات المادتين 370 ت و 373 لا تسن أي تمييز على أساس جنسية أو هوية الناقل الجوي أو صانع الطائرات.

القسم 2
رقابة ضوضاء المطارات

المادة 377

تقوم الوكالة الوطنية للطيران المدني ، بمبادرة منها أو بناء على طلب من الجمعية المعنية بالبيئة او من الوزير المكلف بالطيران المدني او الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المكلف بالعمران بتقديم توصيات بشأن أي مسألة تتعلق بقياس الضوضاء ، بما في ذلك تعريف مؤشرات القياس ، وتقييم الاحراج الضوضائي والسيطرة على الاضرار الضوضائي للنقل الجوي ونشاط المطارات وكذا الحد من تأثيرها على البيئة ،خاصة عن طريق إجراءات تخفيف الضوضاء عند الاقلاع والهبوط .

تطلع الوكالة ،قبل إصدار توصية ، على المعلومات والمقترحات المقدمة من قبل مختلف الأطراف المعنية بالضوضاء المرتبطة بالمطارات ومسارات المغادرة والانتظارو الاقتراب.

ويحق للوكالة ان تبلغ الوزير المكلف بالطيران المدني و الوزير المكلف بالبيئة بأي خرق للقواعد المحددة للحماية من البيئة الضوضائية للمطارات.

المادة 378

بالنسبة للمطارات الدولية ،تقدم الوكالة الوطنية للطيران المدني :

أ) مقترحات حول:

- مؤشرات لقياس الضجيج والاحراج الضجيجي ؛
- المتطلبات الفنية المطبقة وفقا للمعايير الدولية ، على أجهزة قياس الضوضاء ومتابعة مسارات الرحلة ؛
- المتطلبات المتعلقة بعدد ومواقع محطات قياس الضجيج ؛
- متطلبات استغلال شبكة المحطات.

يصدق على هذه المؤشرات والمتطلبات بمقرر من الوزيرين المكلفين بالبيئة وبالطيران المدني. يتولى مستغل المطار إقامة وصيانة وتجديد محطات قياس الضجيج ؛

ب) دونما مساس بصلاحيات الوكلاء المعتمدين لهذا الغرض ، تتاكد من مراعاة المتطلبات المحددة في الفقرة(أ) ؛

ج) تضع برنامجا لنشر المعلومات بين الجمهور عن الضجيج الناجم عن النقل الجوي والنشاط في المطارات وتتاكد من الشروط التي تسمح للاشخاص بالوصول إلى هذه المعلومات ؛

د)تستشار بشان أي مشروع لرسم بياني أو خطة تشمل الاجراءات الهادفة الى مكافحة الازعاج الضوضائي الناجم عن النقل الجوي او النشاط في المطارات ؛

ه) تعد مشاريع النصوص التنظيمية المحددة ،بالنسبة للمطارات المعنية ،الاجراءات اللازمة لحماية بيئتها الضوضائية ؛

و)دونما مساس بصلاحيات الوكلاء المعتمدين لهذا الغرض ، تراقب احترام الالتزامات التي اتخذتها مختلف الاطراف المعنية باستغلال المطار ضمانا للسيطرة على الازعاج الضوضائي المصاحب لهذه العملية.

المادة 379

من اجل أداء المهام الموكلة اليها بمقتضى هذا القسم ،يجوز للوكالة الوطنية للطيران المدني أو للخبير المعين من قبلها ،باجراء عمليات التدقيق في عين المكان و المطالبة بموافاتها بجميع الوثائق والمعلومات المفيدة.

لا يمكن للسلطات العمومية او للوكلاء العموميين او لمستغلي المطارات او للناقلين الجويين ان يعترضوا على عمل الوكالة بل يجب عليهم ان يتخذوا جميع الخطوات المناسبة لتسهيله.

المادة 380

يجوز للوكالة الوطنية للطيران المدني ان تقترح أي تغيير تشريعي أو تنظيمي حول بيئة المطارات.

المادة 381

تفرض الوكالة الوطنية للطيران المدني غرامة إدارية ،على الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا في مجال النقل الجوي ،او يمارس له نقل جوي اوالشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطا جويا اخر غير النقل الجوي العمومي او المؤجر الذي لا تراعي طائرته الاجراءات المتخذة من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني والتي تحدد :

- القيم القصوى للضوضاء التي لايجوز تتجاوزها ؛
- قيود دائمة أو مؤقتة لاستغلال بعض أنواع الطائرات حسب التصنيف الصوتي والضجيج الذي تسببه ؛
- قيود دائمة أو مؤقتة على ممارسة بعض الأنشطة بسبب ما تحدث من ضوضاء ؛
- إجراءات خاصة عند الاقلاع والهبوط للحد من الضوضاء التي تولدها هذه المراحل من الطيران ؛
- قواعد تتعلق باختبار المحركات.

تسجل الانتهاكات التي تطال هذه الاجراءات في محاضر يعدها الموظفون و الوكلاء المشار اليهم في المادة 131 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني . وتبلغ هذه المحاضر و مبلغ الغرامة للشخص المعني وللوكالة الوطنية للطيران المدني.

و اعتبارا من تاريخ هذا الإبلاغ ،يكون امام الشخص المعني اجل شهر لتقديم ملاحظاتها إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني.

وطوال مدة الإجراءات ، يجب على الشخص المعني ان يكون على معرفة بجميع عناصر ملفه. ويجب أن تسمع اليه الوكالة الوطنية للطيران المدني قبل أن تبت هذه الاخيرة في امره كما يجب ان يكون ممثلا أوان يحصل على مساعدة من شخص يختاره هو.

تفرض الغرامات الإدارية من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني ،و لا يجوز أن تتجاوز ،بالنسبة لكل إخلال يلاحظ، مبلغا قدره 000 300 أوقية لشخص طبيعي 000 000 3 اوقية للشخص الأعتباري . و يصدر بشأنها قرار مبرر في حق الشخص المعني. ولا يجوز فرض اية غرامة اذا مضى أكثر من عامين على معاينة الاخلال.

الباب الثالث
المطارات غير المفتوحة للملاحة الجوية العمومية
الفصل الاول أنواع المطارات

المادة 382:

المطارات غير المفتوحة للملاحة الجوية العمومية تنتمي إلى إحدى الفئات التالية:

ا)- المطارات المخصصة لاستعمال إدارات الدولة. أنشئت هذه المطارات في الظروف المنصوص عليها في 1 من المادة 204 ويرخص في استخدامها بموجب قرار مشترك بين الوزارة المكلفة بالطيران المدني والوزارة التي يتبع لها المطار

ب)- مطارات ذات استخدام حصري غير تلك المستخدمة من طرف إدارات الدولة

ج) – مطارات ذات استخدام خصوصي.

الفصل الثاني
المطارات ذات الاستخدام الحصري.

المادة 383

اولا. ــ المطارات ذات الاستخدام الحصري وإن كانت نشاطاتها تستجيب لنفع عمومي إلا أنها مقصورة :

- في الغرض منها؛ أو
- بصفتها مخصصة لبعض أنواع الطائرات
- لأن ممارستها تتم حصريا من طرف بعض الأشخاص المعينين لهذا الغرض.

ثانيا. ــ النشاطات التي تمارس على مطارات الاستخدام إلحصري تضم على الخصوص :

أ)- نشاط مدارس الطيران أو مراكز التدريب الجوي .

ب)- تجارب الطائرات النموذجية

ج)- العمل الجوي

د) – الرحلات السياحية

هـ) – استثنائيا، النشاط الجوي المدني والتجاري.

المادة 384

يوجه طلب الترخيص لإنشاء مطار ذي استخدام حصري إلى الوزير المكلف بالطيران المدني، ويرفق بهذا الطلب ملف يتم تحديد مكوناته بقرار من الوزير المذكور.

قرار الترخيص أو الرفض يتخذه الوزير المكلف بالطيران المدني يتخذ بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني بعد تحقيق فني و استشارة الوزراء المعنيين.

المادة 385

مستغل المطار ملزم بإبرام عقد تأمين يغطي الأخطار التي يتعرض لها بفعل استصلاح واستغلال المطار.

تتأكد الوكالة الوطنية للطيران المدني من أن المشتغل استجاب لإلزامية إبرام عقد التأمين هذه.

المادة 386

يجب أن تكون مطارات الاستخدام الحصري مزودة باشارات ضوئية أرضية وبشارة إرشاد نهارية تستجيب للشروط التنظيمية.

إن أي منشأة على المطار أو تجهيزات أخرى مساعدة على الملاحة الجوية معدة من الشخص المؤسس للمطار تخضع مسبقا لموافقة المدير العام للوكالة كما يخضع لذلك أيضا المنشآت واستعمال التجهيزات على حد سواء، طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 387

يتحمل الشخص الذي أنشا مطار استخدام حصري أو من يحق لهم ذلك أو المنتدبون:

أ) ــ نفقات استصلاح وصيانة وتسيير واستغلال المطار

ب)ــ التكاليف والتعويضات الناجمة عن ذلك وإن اقتضى الأمر إنشاء اتفاقات لصالح المطار والنشاطات التي هو مخصص لها.

المادة 388

يرخص في تشغيل مطارات الاستخدام الحصري بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني بعد تحقيق فني. وتلزم موافقة وزير الدفاع وإن كان هو المعني الرئيسي.

يحدد مقرر الاستخدام شروط استعمال المطار وبنفس الطريقة يتم تغيير هذه الشروط.

يجب أن يكون قرار رفض استعمال مطار الاستخدام الحصري مبررا وأن يبلغ به الشخص الذي أنشا المطار .

المادة : 389

يتوجب على المستغل إعداد تعليمات تشغيل المطار وأن يبلغ بها الوكالة الوطنية للطيران المدني. ويمكن لهذه الأخيرة في أي وقت أن تقوم بتغيير تلك التعليمات لأسباب أمنية، أو لأسباب أخرى ذات طابع عمومي أو من أجل تكييف هذه التعليمات مع قواعد المرور الجوي .

المادة :390

بعد مصادقة الوزير المكلف بالطيران المدني يمكن للشخص الذي أنشأ المطار أن يعهد إلى طرف آخر يختاره بكل أو بعض استغلال المطار ويكون الشخص الذي أنشا المطار مشتركا مع هذا الطرف تجاه الدولة فيما يتعلق بالتعهدات التي تم التعاقد عليها عند إنشاء المطار.

المادة 391

بالنسبة لمطارات الاستخدام الحصري والتي تملكها الدولة وتم الترخيص لها في القيام بنشاط مدني أو تجاري وبالإمكان المصادقة لها على الامتيازات المنصوص عليها في المادة 321 خطأ! مصدر المرجع غير متوفر. التي تنطبق عليها ترتيبات المادة325 خطأ! مصدر المرجع غير متوفر..

المادة 392

إذا تم الترخيص بنشاط جوي مدني وتجاري على مطار استخدام حصري تكون ترتيبات الفصل V من الباب II من هذا الكتاب، المتعلقة بضريبة المطارات قابلة للتطبيق على المستخدمين المدنيين للمطار ما لم تكن هناك ترتيبات مناقضة منصوص عليها في المعاهدة المبرمة بين الدولة والشخص الذي أنشأ المطار .

الفصل الثالث
المطارات ذات الاستخدام الخصوصي

المادة 393

مطار الاستخدام الخصوصي هو مطار أنشأته شخصية طبيعية أو اعتبارية خاضعة للقانون الخصاص لاستخدامها الشخصي أو لعمالها أو مدعويها.

المادة 394

يوجه طلب الترخيص في إنشاء مطار استخدام خصوصي إلى الوزير المكلف بالطيران المدني ويرفق هذا الطلب بملف تحدد مكوناته بقرار من الوزير المذكور.

يتخذ قرار الترخيص أو الرفض من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني بعد التحقيق الفني ورأي بالموافقة من السلطة المحلية المختصة .

المادة 395

المقرر الذي يرخص في إنشاء مطار يحدد شروط استخدامه. ويمكن أن يأمر بقواعد تهدف إلى ضمان أمن الطائرات المستخدمة بالمطار وأن يحدد ما إذا كان استخدام المطار دائما أو مؤقتا أو فصليا أو محدودا بمعنى أنه ممنوع في بعض الأيام.

المادة 396

يمكن للأشخاص الذين تمت المصادقة لهم على إنشاء مطار لاستخدام خصوصي من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني، أن يستخدموه.

المادة 397

تقام أي منشآت على مطار ذي استخدام خصوصي أو أي تجهيزات مساعدة للملاحة الجوية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 386

المادة 398

لا يمكن للأشخاص الذين أنشأوا مطارا ذا استخدام خصوصي تغيير مجال حركة الطائرات من دون ترخيص مكتوب من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني .

المادة 399

بالاتفاق مع المالك يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني السماح بصورة استثنائية باستعمال مطار ذي استخدام خصوصي في حركة الطائرات المشكلة لتظاهرة عمومية مرخص فيها بصورة قانونية.

المادة 400

لا يمكن للأشخاص الذين أنشأوا مطارا ذا استخدام خصوصي الحصول على مكافأة مقابل استعمال مطارهم من طرف أشخاص وافقوا لهم على استخدامه .

الباب الرابع
ارتفاقات الملاحة الجوية
الفصل الاول- ترتيبات عامة

المادة 401

تنشأ ارتفاقات خاصة تسمى ارتفاقات الملاحة الجوية من أجل ضمان تحرك الطائرات .

وتتضمن هذه الارتفاقات :

أ) – ارتفاقات اخلاء تتضمن منع إحداث عوائق تشكل خطرا على الملاحة الجوية و وجوب إزالتها أو تضر بتشغيل التجهيزات الأمنية التي أنشئت لفائدة الملاحة الجوية.

ب)- ارتفاقات تصوية تشتمل على وجوب تزويد أوإتاحة تزويد بعض العوائق أو المواضع بأنظمة مرئية أو راديو كهربائية معدة لاعلام الملاحين الجويين بوجودها أو للتمكين من التعرف عليها.

المادة 402

تطبق ترتيبات هذا الباب على:

أ)– المطارات المخصصة للحركة الجوية العمومية أو التي أنشأتها الدولة.

ب)– ضمن شروط يحددها الباب III من هذا الكتاب لبعض المطارات غير المخصصة للحركة الجوية العمومية والمؤسسة من طرف شخصية طبيعية أو اعتبارية غير الدولة وضمن شروط تحدد بمرسوم للمطارات الواقعة على تراب أجنبي يتعين بالنسبة لها إنشاء مناطق إقلاع على التراب الوطني.

ج)– المنشآت المساعدة للملاحة الجوية واتصالات الطيران ومنشآت الرصد الجوي التي تعني أمن الملاحة الجوية، من غير إخلال بتطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالارتفاقات المنشأة لفائدة الارسالات والاستقبالات اللاسلكية الكهربائية .

د)– بعض المواقع التي تكون بمثابة نقاط ممر تفضيلي للملاحة الجوية

المادة 403

تحدد المواصفات التقنية التي يكون المراد منها إنشاء قاعدة ارتفاقات الملاحة الجوية بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني أو الوزير المكلف بالدفاع .

الفصل الثاني
الارتفاقات الجوية للاخلاء

المادة : 404

توضع خطة ارتفاقات الجوية للاخلاء لكل مطار صغير وللمنشآت المنصوص عليها في المادة405 من أجل ضمان الظروف الأمنية المنصوص عليها في المادة 121من القانون رقم 020-2011المتضمن مدونة الطيران المدني

يقبل دخول وكلاء الإدارة أو الأشخاص المنتدبين من طرفهم داخل الممتلكات الخصوصية للقيام بالعمليات الضرورية لإعداد خطة الاخلاء حسب الشروط التالية:

– لا يمكن أن يتم الدخول إلى الممتلكات الخصوصية إلا بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالإدارة الإقليمية يبين لمقاطعات وبلديات الإقليم الذي ستنفذ فيه العمليات، ويعلق القرار بملصقات المقاطعة عشرة أيام قبل ذلك على الأقل وينبغي تقديمه قبل كل دخول .

– لا يمكن أن يتم الدخول إلا بعد 5 أيام على الأقل بعد إشعار المالك والمؤجر إن اقتضى الأمر وفي حالة غيابهما لا تكون سارية المفعول إلا ابتداء من الإبلاغ الذي تم بالمقاطعة وإذا ما انقضت هذه المدة ولم يحضر شخص ليسمح بالدخول، يمكن أن يحصل بموافقة القاضي بالمحكمة الجهوية.

– لا يمكن أن يتم الدخول قبل الساعة السادسة صباحا، ولا يمدد بعد السابعة مساء ولا في ما عدا أيام العمل والأعياد والعطل إلا في حالة طارئة ومع موافقة قاضي المحكمة الجهوية.

– لا يتم قطع الأشجار المثمرة أو التي هي للزينة أو الضخمة العالية قبل التوصل إلى اتفاق ودي على قيمتها، وفي حالة ما إذا لم يحصل الاتفاق يتوصل إلى صيغة مغايرة، ومع نهاية العمليات تتم تسوية أي ضرر ناتج عنها بالشكل المشار إليه في المادة 414

المادة 405:

تكون خطة الارتفاق الجوي للاخلاء موضع تحقيق عمومي يقام به ضمن الصيغ المنصوص عليها في ما يتعلق بالتحقيقات المسبقة في ميدان انتزاع الملكية للنفع العام .

يتكون الملف الخاضع للتحقيق من:

أ)– خطة الاخلاء تحدد المناطق التي تطالها ارتفاقات الملاحة الجوية مع مراعاة حصص وحدود كل منطقة و احترامها .

ب)– مذكرة توضيحية تعرض الهدف المنشود من طرف الهيئة لمختلف أنواع الارتفاقات مع الإشارة بكل دقة إلى طبيعتها وشروطها التطبيقية.

ج)– لائحة العوائق التي زادت عن الحصص الحدودية والإجراءات إن اقتضى الأمر ذلك.

د) – إعداد كشف الشارات الضوئية والنصب والمعالم الموجودة وقت فتح التحقيق .

المادة 406 :

تصدق خطة الارتفاقات الجوية للاخلاء، وتصبح قابلة للتنفيذ بمرسوم .

المادة 407 :

ابتداء من يوم نشر مرسوم المصادقة على خطة الارتفاق الجوي للاخلاء فإن الارتفاقات المحددة في الخطة تضمن المبالغ المعنية .

المادة 408 :

يتم تغيير خطة الارتفاق الجوي للاخلاء حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد 404 ،405 و 406 لكن إذا كان الغرض من التغيير هو إلغاء أو تخفيف الارتفاقات المنصوص عليها في الخطة فلا ضرورة لإجراء تحقيق عمومي .

المادة 409 :

في الحالات الاستعجالية بالإمكان إقامة ارتفاقات جوية للاخلاء بصفة مؤقتة وذلك بمقرر وزاري يتخذ بعد تحقيق عمومي.

إذا لم تستأنف هذه الارتفاقات ضمن خطة الاخلاء في مدة 3 سنوات ابتداء من هذا المقرر لم تعد قابلة التطبيق.

المادة 410 :

تودع نسخة من خطة الإخلاء المصادق عليها أو المقرر المنشئ لارتفاقات مؤقتة لدى المقاطعة التي توجد على ترابها الارتفاقات يبلغ الجمهور بالإيداع عن طريق التعليق بملصقات المقاطعة وبالأماكن المنصوص عليها في هذا الشأن وبكل الوسائل المستعملة داخل المقاطعة.

يمكن لكل شخص الإطلاع على خطة الإخلاء أو القرار القاضي بإنشاء ارتفاقات مؤقتة وأخذ نسخة منها لدى المقتطعة.

المادة 411 :

عندما تكون الارتفاقات التي وضعتها خطة الإخلاء تقتضي إزالة أو تغيير العمارات أو تغيير حالة واجهات الأماكن فإن قرار بدء العمل في الإجراءات المترتبة على ذلك يتخذه الوزير المكلف بالطيران المدني .

يشعر المعنيون بالقرار طبقا للإجراء المنصوص عليه في ما يتعلق بانتزاع الملكية من أجل نفع عمومي.

يحدد الإشعار طبيعة الأشغال التي سيتم القيام بها , وترتيبات الأشغال ومدة تنفيذها وشروط التعويض وأيضا طرق رفع الدعوى المفتوحة للمعنيين. ويمكن للأطراف أن تقرر باتفاق مكتوب ومعد بشكل إداري، تولي الإدارة لتنفيذ الأشغال .

المادة 412:

مالم يكن هناك خرق استثنائي منصوص عليه بمرسوم فإن البنايات والمغروسات والعراقيل التي ينوى تشييدها بمنطقة مرهونة بالاتفاقات الجوية للاخلاء ينبغي أن تكون مطابقة لترتيبات خطة الخدمة الجوية للإخلاء والخدمات المعدة بصورة مؤقتة وللخصوصيات التقنية التي تأتي تطبيقا للمادة 403 من هذا المرسوم .

أي عمل كبير للقيام بإصلاحات أو تحسينات لا تستدعي إذنا بالبناء، لا يمكن القيام بها في عمارات أو مباني عامة مرهونة بالارتفاق إلا بإذن مسبق من الوزير المكلف بالطيران المدني أو الوزير المكلف بالدفاع الوطني ما لم يخل ذلك بترتيبات القانون رقم 07-2008 بتاريخ 17 مارس 2008 القاضي بمدونة العمران .

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني ووزيرالدفاع الوطني لائحة الأوراق التي ترفق بالطلب .

يبدي الوزير المختص رأيه حول الطلب خلال شهرين ابتداء من تاريخ إيداعه ويبلغ المعني دون تأخير بالقرار .

الفصل الثالث. الارتفاقات التصوية الجوية

المادة 413 :

يصدر الوزير المكلف بالطيران المدني وإن تعلق الأمر بمناطق المطارات أو بمسارات فوزير الدفاع الوطني تعليماته ب:

أ) التصوية بالنهار أو بالليل أو التصوية بالنهار والليل لجميع العوائق التي يراها خطيرة على الحركة الجوية ؛

ب) وضع الأنظمة المرئية أو الراديوكهربائية للمساعدة على الملاحة الجوية الذي يراه مفيدا لسلامة الملاحة الجوية .

ج) إزالة أو تغيير كل جهاز مرئي من شأنه أن يحدث التباسا مع أنظمة المساعدة المرئية على الملاحة الجوية .

المادة 414:

تتمتع السلطة الإدارية المختصة لأجل إنجاز التصويات المشار في المادة 413 من هذا المرسوم أعلاه بحقوق الاستناد والمرور وقطع الأشجار وشذبها وإقامة أشياء على الجدران الخارجية والسطوح .

الأعمال المنجزة تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة تكون موضعا لإشعار مسبق ومباشر إلى المعنيين , ويتضمن هذا الإشعار طريقة رفع الدعاوى المفتوحة للمعنيين .

المادة 415 :

عندما تكون الارتفاقات الإرشاد ترتب الأضرارتنتج عنها أضرار فيتم تحديد هذه التعويضات بواسطة اتفاق ودي , وإذا لم يحصل فبواسطة محكمة مدنية في المكان الذي توجد به الممتلكات المرهونة .

المادة 416 :

شريطة مراعاة ترتيبات المادة 294 من هذا المرسوم وترتيبات الفقرة الثانية من هذه المادة، فإن تكاليف تركيب وتشغيل وصيانة اشارات الإرشاد الجوية تكون على حساب الدولة إلا إذا كانت إشارات الإرشاد تنطبق على خطوط نقل الطاقة الكهربائية لدرجة تفوق العتبة التي حددها القرار المشترك بين الوزراء المكلفين بالطيران المدني و بالطاقة أو بالمنشآت المدونة بالمادة 416 من هذا المرسوم التي في حالتها تكون التكاليف على مستعمل الخطوط أو على مالك المنشآت .

تكاليف تركيب وتشغيل وصيانة شارات الإرشاد الجوية التي هي على ربح المطارات الصغيرة المدونة في ب من المادة 402 من هذا المرسوم يتحملها الشخص الذي أنشأ المطار الصغير أو الذين لهم الحق فيه أو موكليه.

الفصل الرابع
الإذن الخاص في إنشاء بعض المنشآت

المادة 417.

خارج المناطق المثقلة بارتفاقات الإخلاء التي تأتي تطبيقا لهذا الباب فإن إقامة بعض المنشآت التي يمكن أن يشكل عقبة للملاحة الجوية نظرا لعلوها يتطلب إذنا خاصا من الوزير المكلف بالطيران المدني وإن اقتضى الأمر الوزير المكلف بالدفاع.

المادة 418

تحدد مقررات وزارية المنشآت الخاضعة للإذن، والسلطة الإدارية التي ينبغي أن يوجه إليها طلب الإذن والمعلومات التي يتعين أن يتضمنها الطلب وكذا لائحة الأوراق التي ترفق به.

نفس المقررات يمكن أن تقضي بأن يكون الإذن الخاص خاضعا لاحترام الشروط خاصة للتشييد أو العلو أوا شارات الإرشاد تبعا لحاجات الملاحة الجوية بالمناطق المعنية.

يسلم وصل طلب إذن الترخيص إلى المعني من طرف المصلحة المختصة.

المادة 419.

يتخذ القرار المتعلق بطلب الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ويشعر المعني به دون مهلة.

المادة 420.
رفض الإذن أو خضوعه إلى الشروط الخاصة المنصوص عليها في الفقرة التالية من المادة 418 لا يعطي الحق بأي حال من الأحوال في تعويض لفائدة مقدم الطلب.

الفصل الخامس
الأراضي المحجوزة

المادة 421.
لأغراض حركة الطيران فإن الأراضي الضرورية للتوسعة أو إنشاء مطارات صغيرة أو منشآت مخصصة لسلامة أمن الملاحة الجوية يمكن أن تحجز لهذا الغرض بوثيقة أو ببرنامج عمران ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون 2008/07 بتاريخ 17 مارس 2008 القاضي بمدونة العمران.
لكن إن لم يتحقق ذلك فيمكن حجز هذه الأراضي بواسطة مرسوم بعد تحقيق عمومي يقام به طبقا للإجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق بالتحقيقات المسبقة في ميدان استغلال من أجل النفع العام .
يتضمن الملف المقدم للتحقيق مذكرة توضيحية توضح العملية التي ينوى القيام بها وخطة تبرز حدود الأراضي التي يتضح أن اقتناءها ضروري لإنجاز عمليات تجهيز المطارات.
المادة 422.
تودع لدى البلدية نسخة طبق الأصل من الخطة المرفقة بالمرسوم والمتعلقة بدائرة كل مقاطعة معنية بحجز الأراضي
يبلغ الجمهور بالإيداع بواسطة التعليق بملصقات المقاطعة وبالأماكن المنصوص عليها وبكل الوسائل المستعملة لدى البلدية.
باستطاعة كل شخص أن يطلع على ذلك وأن يتسلم منه نسخة لدى المقاطعة التي يتبع لها هذا الجزء من الخطة.
المادة 423.
يمكن أن تعمل تتمة حجز أراضي بإنشاء ارتفاقات مطارية للإقلاع ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا الباب.

الباب الخامس ترتيبات جنائية
الفصل I: ارتفاقات في مجال المطارات.

المادة 424.
يعاقب على مخالفة ترتيبات الباب 4 من هذا الكتاب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 122 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني .

الفصل الثاني
حمايات المطارات والطائرات على الأرض و المرافق المستخدمة في مجال الطيران

المادة 425.
يعاقب بغرامة قدرها 250.000 أوقية على الأكثر من ارتكبوا مخالفة بالمناطق المحجوزة، وبغرامة قدرها 150.000 على الأكثر بالمناطق العمومية، دون الإخلال بتطبيق الترتيبات المتعلقة بمخالفات مدونة الطرق بالمناطق العمومية، وأولئك الذين خالفوا ترتيبات قرار الوزير المكلف بالطيران المدني:
ـ في ميدان السياقة وحركة السير وتوقف السيارات
ـ القرارات المحددة للإجراءات العامة لحماية ضد الحرائق والحفاظ على الأشخاص والممتلكات
ـ القرارات المحددة للإرشادات الصحية
ـ القرارات القابلة للتطبيق على الحراسة والحفاظ على الطائرات والسيارات واللوازم والبضائع الشاغلة لمنشئات المطار الصغيرة.

الفصل الثالث
ترتيبات مشتركة

المادة 426.
من أجل معاينة العقوبات المشار اليها في الفصل 1 و2 من الباب 5 من الكتاب الثالث الجزء التشريعي من هذا المرسوم، ومخالفات ترتيبات المادة 425 وأيضا من أجل ملاحظة التقصير في الترتيبات المشار اليها في المادة 256 و 257
أ)ـ الوزير المكلف بالطيران المدني أو وزير الدفاع -إذا كان الأمر متعلقا بالمطارات الصغيرة التي تعنيه- يكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني 131. وتدون اللجنة -تحديدا- الغرض من التكليف والدوائر الترابية التي يقوم الوكيل المكلف بالمهمة فيها مع الأخذ بعين الاعتبار توليته للاطلاع على هذه المخالفات والتقصيرات.
ب)ـ يمنح الوزير المكلف بالطيران المدني الصلاحية المنصوص عليها في المادة 132 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ومنح الصلاحية هذا يدون تحديدا الغرض منه والدائرة الترابية التي يكلف فيها الوكيل بالمهمة أخذا بعين الاعتبار توليته للاطلاع على هذه المخالفات والتقصيرات.
المادة 427.
يؤدي الوكلاء المكلفون والوكلاء المؤهلون القسم أمام المحكمة الجهوية التي تمت توليتهم فيها تطبيقا للمادة 426 .
المادة 428.
صورة تأدية القسم تكون كالتالي:
« أقسم بالله أن أقوم بأمانة ونزاهة في حدود القوانين والنظم المعمول بها بمعاينة المخالفات المثبتة في الفصول I وII من الباب الخامس من الكتاب III الجزء التشريعي من مدونة الطيران المدني ومخالفات الترتيبات التي تقصد إليها المادة 425وكذلك معاينة التقصيرات في الترتيبات المثبتة في المواد 256و257، وأحلف أيضا أن لا أفشي أو أستخدم ما اطلعت عليه بمناسبة ممارسة وظائفي » .

الكتاب الرابع: الخدمات الجوية
الباب الاول ترتيبات عامة

المادة 429
الخدمات الجوية والعمل الجوي وكذا الطيران الخصوصي تنظمها ترتيبات هذا الكتاب.

الباب الثاني
النقل الجوي
الفصل الاول
ترتيبات عامة- التعريف

المادة:430
لتطبيق هذا المرسوم فإن الخدمات التي يمكن أن تؤمن الطائرات تدخل ضمن الفئات الثلاث التالية:
ـ خدمات جوية للنقل العمومي منتظمة كانت أو غير منتظمة، داخلية أو دولية.
ـ خدمات عمل جوي
ـ خدمات جوية خصوصية.

المادة: 431
تعتبر الخدمات الجوية منتظمة للنقل العمومي، إن كان يقام بها بواسطة سلسلة من الرحلات المفتوحة للجمهور أو حركة بين نقطتين أو أكثر تكون محددة مسبقا تبعا لمسارات مصادق عليها وطبقا لأوقات معدة مسبقا ومنشورة أو بتواتر وانتظام بحيث تشكل هذه الرحلات سلسلة منتظمة .
تعتبر خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي إذا كانت لا تتوفر فيها كل المواصفات المذكورة في الفقرة أعلاه.
خدمات النقل الجوي منتظمة كانت أو غير منتظمة تعتبر دولية إن كانت الطائرة تمر بفضاء جوي لدولتين أو عدة دول.
المادة:432
لا يمكن أن يقوم بالخدمات الجوية للنقل العمومي أو العمل الجوي إلا مؤسسات مرخص لها قانونيا من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني.
لا تحتاج الخدمات الجوية الخصوصية التي ليست نوادي طيران ولا مدارس تعليم طيران لأي إذن شريطة أن تتقيد بترتيبات هذا المرسوم.
تعتبر مؤسسة نقل عمومي ، كل شخصية طبيعية أو اعتبارية تقوم عادة بالنقل بالطائرات مقابل تعويض.
تعتبر مؤسسة عمل جوي كل شخصية مادية أو معنوية تقوم بأعمالها بواسطة الطائرات مقابل مكافأة .
المادة: 433
يعتبر المستغلون للطائرات المخصصة لأي نوع من هذه الخدمات الجوية :
-المؤسسة المتحصلة على ترخيص استغلال خدمات النقل العام أو العمل الجوي.
-الشخص المسجل بسجل ترقيم الطائرة التي يستخدم سواء أكان هو شخصيا المستخدم أو كان استخدامه عن طريق وسيط لموكلين إلا إذا كان اسم المستغل غير مسجل على السجل.
-مؤجر الطائرة الذي احتفظ لنفسه بالقيادة الفنية للطائرة وبإدارة الطاقم الذي يحتفظ بالسلطة عليه.
-مؤجر طائرة إذا كان عقد التأجير يشترط تقيده بجميع إلزامات مستغل وأن له الحق في إصدار الأوامر للطاقم خلال مدة التأجير.
-المؤجر لطائرة بدون طاقم والذي يتولى قيادتها الفنية مع طاقم من اختياره.
المادة:434
يعتبر موكل مستغل كل وكيل أو عامل لهذا المستغل يتصرف باسمه وعلى حسابه خلال ممارسته في وظائفه سواء أكان ذلك في حدود صلاحياته أم لا.

الفصل الثاني : عقد النقل الجوي

القسم 1: نقل الأشخاص

المادة 435.
تحرر لائحة المحمولين والتي ينبغي أن تكون نسخة منها بداخل الطائرة وتبلغ بها السلطات المكلفة بالشرطة والمرور إذا طلبت ذلك. لكن هذه الترتيبات لا تطبق على التنقلات التي تتضمن الرجوع بدون توقف بالمطار الذي تم الانطلاق منه.
المادة 436
رفع الدعوى المتعلقة بالمسؤولية والذي هو ضد الناقل الجوي للأشخاص المنصوص عليه في المادة 142 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني يكون -حسب اختيار الطالب- إما أمام محكمة موطن الناقل، أو المقر الرئيسي لاستغلاله أو بالمكان الذي يمتلك فيه مؤسسة تم إبرام العقد بها وإما أمام محكمة بمكان الوجهة.
في حالة تطبيق معاهدة مونريال بتاريخ 28 مايو 1999 يكون رفع الدعوى المتعلق بالمسؤولية في إطار الضرر الناتج عن موت أو آفة بدنية تعرض له أحد الركاب أمام إحدى المحاكم المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو على تراب دولة طرف يستوطنها الراكب وقت الحادث والذي في اتجاهه أو انطلاقا منه يستغل الناقل خدمات النقل الجوي سواء كان ذلك بطائراته الشخصية أو بطائرة ناقل آخر بموجب اتفاق تجاري يقوم فيه الناقل بنشاطات نقل انطلاقا من أمكنة أخرى يكون هو نفسه أو ناقل آخر أبرم معه اتفاقا تجاريا يؤجرها أو يمتلكها.

القسم 2
نقل البضائع

المادة 437:
على الناقل أن يحرر كشفا يتضمن نوعية وطبيعة البضائع المحمولة وينبغي أن تكون صورة مطابقة من هذا الكشف بداخل الطائرة ويبلغ به وكلاء شرطة المرور والجمارك إذا طلبوا ذلك.
المادة 438:
رفع الدعوى المتعلقة بالمسؤولية ضد الناقل الجوي للبضائع ينبغي أن يقام بها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى في المادة 436 .
المادة 439:
الإجراءات الأمنية المقصود إليها في المادة 154 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني تطبق على الأمتعة المشحونة أو الطرود البريدية التي يراد حملها بالطائرات.
المادة 440:
اولا. ــ يخضع الدخول إلى أمكنة معالجة وتعبئة وتخزين الحمولة أو الطرود البريدية، المقصود إليه في الفقرات الخامسة والسادسة من المادة 154 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني يخضع إلى حيازة تأهيل قانوني ويطلب هذ التأهيل القانوني من طرف المؤسسة المعتمدة ويمنحه المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بعد تحقيق إداري تقوم به الوكالة والغرض من هذا التحقيق هو التأكد من سوابق الأشخاص الملتمسين للتأهيل القانوني
ثانيا. ــ مدة التأهيل القصوى التي هي سنتين لا يمكن أن تتجاوز حلول أجل اعتماد المؤسسة أو الهيئة ولا مدة عقد عمل الشخص المعني.
ثالثا. ــ يمكن رفض التأهيل وسحبه أو تعليقه إذا كانت اعتبارية الشخص أو سيرته لا تحظى في نظر أمن الدولة أو الأمن العمومي أو أمن الأشخاص أو النظام العمومي أو كان لا يتماشى مع ممارسة نشاط داخل أماكن معالجة وتعبئة و تخزين المشحونات والطرود البريدية.
السحب والتعليق الذي ينبغي تبريرهما لا يتمان إلا بعد أن يطلب من الشخص إبداء ملاحظات مكتوبة أو شفهية في حالة ما إذا طلب هو ذلك ويمكن لهذا الشخص أن يستعين بمجلس أو أن يوكل ممثلا يختاره.
في حالة الاستعجال بإمكان المدير العام للوكالة الوطنية للطيران تعليق التأهيل لفترة أقصاها شهران قابلة للتمديد مرة واحدة في حالة ما إذا أجبرت الظروف على ذلك.
المادة 441:
اولا. ــ طلب الترخيص لصفة «وكيل مؤهل» تحدد فيه المؤسسة أو المؤسسات المعنية في الشركة أو الهيئة التي تطلب الاعتماد، ويرفق الطلب ببرنامج أمن الشحن الجوي و ببرنامج إداري نوعي.
ثانيا. ــ يتضمن البرنامج الأمني وصفا لنشاط ونظام المؤسسة وطرق رفع الدعوى بالنسبة للوسطاء الباطنيين والرقابة المطبقة على هؤلاء وأيضا الإجراءات المتخذة لكل مؤسسة تطبيقا للمواد 442،443 و 446

يتوقع البرنامج الإداري النوعي على الخصوص إنشاء تجهيزات للتحليل والحرائق متعلقة بالإجراءات الأمنية والتأكد من مطابقة الوسائل المستعملة وإشراف الوسطاء الفرعيين إن اقتضى الأمر ذلك وتقديم حصيلة مخططة للمتابعة وتطور التجهيزات التي تم وضعها.

ثالثا. ــ يمنح الاعتماد من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران بعد دراسة مصالح الوكالة، وذلك لفترة أقصاها سنتين.

المادة 442:

يلزم «الوكيل المؤهل» بما يلي:

أ)ــ تأهيل الجهات المستعملة للمعالجة والتخزين والشحن والطرود البريدية

ب)ــ أن يقوم أو يأمر بالقيام بالاستقبال ونقل البضائع وتفريغها والتدقيق الخاص المنصوص عليه بالمادة446 مراقبة الأمتعة، والتسليم إلى الناقل الجوي أو ممثليه من الأشخاص الذين يقوم يوميا بتحضير لائحتهم والذين هم حائزون على التأهيل المنصوص عليه في المادة 440.، وتلقوا تكوينا أوليا ومستمرا عن الأمن وحول المبادئ العامة للأمن وتقنيات الوقاية ضد إدخال مواد أو أغراض محظورة في البضائع خلال فترة النقل والاستقبال والتجهيز ونقل البضائع وتسليمها والتدقيق والرقابة.

ج)ــ إذا كان هو الذي يتولى إرسال الأمتعة الموكلة إليه من طرف «مرسل معروف» أو «وكيل مؤهل» آخر فعليه أن يحميها ضد إدخال المواد والأغراض المحظورة التي يمكن أن تعرض سلامة الرحلات للخطر.

د)ــ أن يتأكد من احترام الترتيبات والبرامج الأمنية من طرف الوسطاء الباطنيين.

المادة 443:

اولا. ــ لكل متاع مودع له، يتعين على «الوكيل المؤهل»:

- أن يسجل تعريف وعنوان المودع والمرسل،
- أن يتأكد مما بداخل التعبئة.
- أن يعد كشف وصفيا للأمتعة إذا لم تكن موصوفة
- أن يتأكد من أن الأمتعة مطابقة لما هو موصوف.
- أن يعد شهادة سلامة للأمتعة إذا كانت لا توجد بها
- يسجل على شهادة السلامة المرافقة للمرسل ماهية العمليات التي يقوم بها وذلك تطبيقا للفقرات II، III و IV من هذه المادة.
- تسليم الأمتعة مصحوبة بشهادة السلامة
- الاحتفاظ بتعريف وعنوان المودع والمرسل مدة ثلاثة أشهر على الأقل وكذلك نسخة من شهادة السلامة.

ثانيا. ــ يمكن لــ«الوكيل المؤهل» أن يقوم بتسليم الأمتعة إلى الناقل الجوي أو لممثله دون أن يقوم بتدقيقات أخرى حول الأمتعة، إذا كانت التعبئة ليس بها خلل وإذا كانت الوثائق المرفقة بالأمتعة خاصة شهادة السلامة إذا كانت قد حررت لتمكنه من معرفة أنها تدخل في إحدى الحالات التالية:

أ)ــ أن الأمتعة مصدرها من دولة تعمل ببرنامج مماثل لأمن الشخص الجوي وقادرة على النقل الجوي مع تطبيق هذا البرنامج.

ب)ــ أن الأمتعة تم تسليمها من طرف «وكيل مؤهل» آخر صرح بالقدرة على نقلها جويا تطبيقا لترتيبات هذه المادة.

ج)ــ إذا كانت الأمتعة تم تسليمها من طرف «مرسل معروف» صرح بالقدرة على نقلها جويا تطبيقيا لترتيبات المادة 448

ثالثا. ــ يمكن أيضا لــ«الوكيل المؤهل» أن يسلم المتاع إلى ناقل جوي أو إلى ممثله دون أن يقوم بتحقيقات حوله إذا كانت حالة التعبئة طبيعية وصرح بالقدرة على نقله جويا تطبيقا للاستثناءات المنصوص عليها في المادة 449

رابعا. ــ في جميع الحالات الأخرى التي يقصد إليها في II و III فلا يمكن لــ«الوكيل المؤهل» أن يسلم الأمتعة إلى ناقل جوي أو إلى ممثله إلا بعد أن يعمد إلى تدقيقات خاصة حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 446 أو حسب الإجراءات الخصوصية المنصوص عليها في المادة 449 إن اقتضى الأمر ذلك.

أما الأمتعة التي لم يتأكد أنه بالاستطاعة نقلها جويا فهو ملزم فيها بإجراءات مصدرها الأصلي. ويمكن أن تسلم لــ«وكيل مؤهل» آخر، أو إلى ناقل جوي آخر بقصد التأمين.

المادة 444:

يلزم الناقل الجوي بما يلي:

أ)ــأن التأكد من أن الأمتعة التي سلمت إليه لا يمكن أن ينفذ إليها إلا الأشخاص المرخص لهم في ذلك، من استلامها إلى شحنها.

ب)ــ أن يقوم أو يأمر بالقيام بالشحن والتفريغ والرقابة ونقل الشحن بالطائرة من طرف أشخاص سبق وأن تلقوا تكوينا أوليا ومستمرا على الأمن المتعلق بالمبدأ العام للأمن وتقنيات الوقاية ضد إدخال مواد أو أغراض محظورة داخل البضائع خلال مرحلة النقل أو التفريغ أو التخزين.

المادة 445:

اولا. ــ يتعين على الناقل الجوي أن يقوم بما يلي عند إرسال الأمتعة المودعة له:

- إعداد كشف وصفي للأمتعة إن لم تكن موصوفة؛
- إعداد شهادة سلامة الأمتعة إن لم تكن موجودة بها.
- أن يدون على شهادة السلامة ماهية العمليات التي قيم بها تطبيقا لترتيبات هذه المادة.
- الاحتفاظ بنسخة من هذه الشهادة لمدة ثلاثة شهور على الأقل.

ثانيا. ــ يمكن للناقل الجوي أن يحمل بالطائرة التي يستغل المتاع الذي لا يوجد بتعبئته خلل و تكون وثائقه مرفوقة به ليتمكن من معرفة ما إذا كانت تدخل ضمن الحالات التالية:

أ)- أن المتاع يأتي من دولة تعمل ببرنامج مماثل لأمن الشحن الجوي وبالمقدور حمله جويا تطبيقا لهذا البرنامج.

ب)-أن يكون المتاع في حالة عبور قادم من بلد آخر وقد قام الناقل الجوي عند الذهاب بتطبيق الإجراءات المساوية لتلك المنصوص عليها في هذا القسم.

ج)- تم تسليم الأمتعة إلى «وكيل مؤهل» الذي صرح بأنه بالاستطاعة حملها جويا تطبيقا لترتيبات المادة 443.

يمكن للناقل الجوي أيضا أن يحمل على الطائرات التي يستغل الأمتعة التي تأكد مسبقا أن بالاستطاعة نقلها جويا مع إجراء تحقيق أمني عنها حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 446 أو تطبيقا لقواعد خاصة أو الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة 449.

في الحالات الأخرى لا يحق للناقل الجوي حمل الأمتعة على ظهر طائرته.

ثالثا. ــ لا تشكل ترتيبات هذه المادة عقبات للرقابة التي يمكن أن تفرض على بعض الرحلات أو في بعض الظروف تطبيقا للمادة 104 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني

المادة 446:

التدقيقات الخاصة والرقابة الأمنية التي يقوم بها على التوالي «الوكلاء المؤهلون» والناقلون الجويون بهدف التأكد من أنه بالاستطاعة نقل الأمتعة جويا تشمل إخضاع الطرود لكل جهاز رقابة يستجيب للشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالطيران المدني، وإن الطرق التقنية لهذه التدقيقات الخاصة والرقابات الأمنية وأيضا تلك التي هي للتحقق والتطابق ما بين الأمتعة

ومواصفاتها يحدده قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالأمن والدفاع والجمارك والطيران المدني.
أما الطرود التي لا يمكن أن تكون موضعا لتدقيق خاص أو رقابة أمنية بعد تعبئتها بفعل طبيعتها فيقام بفتحها برعاية المرسل إذا لم يكن «مرسلا معروفا» لتتمكن الشركة الجوية أو «الوكيل المؤهل» من القيام بإجراء فني للرقابة المناسبة بغية إجراء تحقيق خاص أو رقابة أمنية.
يتقيد رب العمل بمستوى النجاعة في ميدان الكشف عن الأغراض والمواد المحظورة فيقوم باختبارات ناجحة وقت القيام بالعمليات التي تبلغ نتائجها إلى المصالح المختصة في الدولة، ويحدد قرار مشترك بين وزراء النقل والداخلية والدفاع والجمارك طرق القيام بهذه التجارب ومستوى النجاعة المتحصل عليه.

المادة 447:
اولا. ــ طلب الترخيص لوظيفة «مرسل معروف» تحدد فيه المؤسسة أو المؤسسات المعنية للشركة أو الهيئة التي تلتمس الاعتماد. يرفق الطلب ببرنامج أمني وبرنامج للإدارة النوعية و عن كل مؤسسة تقرير تقييمي تقوم به الهيئة الفنية المؤهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 154 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ثلاثة أشهر قبل طلب الترخيص.
ثانيا. ــ يتضمن البرنامج الأمني وصفا لنشاط وتنظيم الشركة، والهيئة وطرق اللجوء إلى وسطاء باطنيين والرقابات المنطبقة على هؤلاء وكذلك الإجراءات المتخذة لكل مؤسسة تطبيقا للنقاط أ ، ب، ج، د، وهـ من المادة 448.
يتوقع برنامج الإدارة النوعية خصوصا، إنشاء التجهيزات المتعلقة بإجراءات الأمن بالنسبة للتحاليل والحرائق والتحقق من مطابقة الوسائل المتخذة -وعند الاقتضاء- إشراف الوسطاء الباطنيين وتقديم حصيلة ترسم متابعة وتطور العدة على عين المكان.
ثالثا. ــ يمنح الترخيص لفترة أقصاها خمس سنوات من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بعد دراسة مصالح الوكالة.

المادة448:
على «الشاحن المعروف» التقيد بما يلي:
أ) تأمين الأماكن المستعملة لتحضير المشحونات الجوية والطرود البريدية.
ب) القيام بالتحضير أو الأمر بالقيام به، والتدقيق ومداولة الأمتعة من طرف الأشخاص الحائزين على التأهيل المنصوص عليه في المادة 440 وتحرر يوميا لائحة بأسمائهم علما بأنهم تلقوا تكوينا أوليا ومستمرا عن الأمن الذي يتناول المبادئ العامة للأمن وتقنيات الوقاية ضد إدخال المواد والأغراض المحظورة إلى البضائع خلال فترة النقل، والاستقبال والتعبئة والتفريغ والتحقق والمراقبة.
ج) القيام بالإجراءات المناسبة خلال تحضير تعبئة المشحونات بهدف التأكد من أنها لا تشكل خطرا على أمن الرحلات.
د) حماية الأمتعة ضد إدخال المواد والأغراض المحظورة والتي تشكل خطرا على أمن الرحلات خلال التخزين وإن استطاع التحكم في ذلك خلال توجيهها إلى أن تصل إلى «الوكيل المؤهل».
هـ) أن يعد «شهادة سلامة» للأمتعة القابلة للنقل الجوي - وحدها- التي لا يمكن أن تكون قابلة للتفتيش بعد تعبئتها نظرا لطبيعتها ويدون على هذه الشهادة ماهية العمليات التي قيم بها تطبيقا لترتيبات هذه المادة.
و) أن يزود المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني الذي منح الترخيص كل سنة عند تاريخ ذكرى منح الترخيص، وتقريرا تقييميا تقوم به الهيئة الفنية المؤهلة المنصوص عليها في المادة 154 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ، قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر على الأقل وذلك عن كل مؤسسة.
أن يتأكد من احترام «الوسطاء الباطنيين» لترتيبات البرنامج الأمني.

المادة 449:
القواعد الخاصة أو الاستثناءات الأمنية المطبقة على مشحونات البريد والطرود البريدية وتبادلات الرسائل ونقل الصحافة يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالبريد حسب طبيعة المشحونات خاصة القامة والوزن والأخطار التي يمكن أن تتعرض لها.

المادة 450:
في حال ملاحظة اخلال بالالتزمات المترتبة على:
- المواد 242، 244 و 248
- المواد 446،443،442و448
- ترتيبات البرنامج الأمني المنصوص في I من المواد 441 و 447.
بإمكان المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني فرض إجراءات من شأنها أن تعوّض التقصير الملاحظ أو تقليص الاستغلال أو سحب الاعتماد وفي ما عدا الحالات الاستعجالية يشعر صاحب الترخيص مسبقا بإجراء السحب المرتقب، ويملك مهلة شهر ليتقدم بملاحظاته.
في حالة الاستعجال يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني التصريح بتعليق الاعتماد لفترة شهرين على الأكثر وذلك بقرار مبرر.

المادة 451:
اولا. ــ يحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالأمن ووزير الدفاع والوزير المكلف بالجمارك والوزير المكلف بالطيران المدني طرق تطبيق:
- المواد 441و442و444و447,
- المواد 443 و 445 باستثناء (التي في أ من II)
يحدد هذا المقرر على الخصوص البيانات الإجبارية التي تسجل على الكشف الوصفي وعلى شهادة السلامة.
ثانيا. ــ طرق تطبيق المادة 448 وأ من II من المواد 443 و 445 تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل الثالث
مؤسسات النقل الجوي

المادة 452:
يتخذ الوزير المكلف بالطيران المدني،بمقتضى مقرر، القرارات المتعلقة باعتمادات الناقلين الجويين العموميين خاصة منحها، تحويلها إلى ترخيص مؤقت، تعليقها وسحبها.
ثانيا. ــ الناقل الجوي للركاب والبريد و/أو الشحن بطائرة يسحبها جهاز محرك و/أو تلك الخفيفة جدا المجهزة بمحرك وأيضا الرحلات المحلية التي لا تتضمن نقلا بين مختلف مطارات لا تستدعي الحصول على ترخيص للنقل الجوي وإذن لاستغلال جوي إلا إذا كانت طاقة استيعاب حمولة هذه الطائرات، بما في ذلك الطاقم تزيد عن الحد الذي تم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 453:
لا يجوز ان يحصل على ترخيص للنقل الجوي العمومي،الا الشركة التي تمارس بصورة رئيسية نشاط نقل جوي عمومي والتي تكون مؤسستها الرئيسية أو مقرها الاجتماعي -إن اقتضى الأمر ذلك- على التراب الموريتاني.
ينبغي أن تكون اليد موضوعة على الشركة -وأن تستمر كذلك- مباشرة أو بواسطة إسهام ذي أغلبية من الدولة و/أو من طرف

بلد يربطه بموريتانيا اتفاق يرخص في هذه الصورة في ميدان النقل الجوي أو من ظرف رعايا موريتانيين و/ أو من هذا البلد إذا كان الاتفاق يرخص في ذلك وكان فعلا تسيطر عليه الدولة الموريتانية و/ أو هذا البلد أو رعاياه وإلا فإنه يتعين أن تكون الخدمات التي تستغل أكثر نقاط ذهابها وإيابها من مطار أو عدة مطارات موريتانية كما أن أشخاصها الفنيين عمالا ومسيرين ينبغي أن يكون أكثرهم من الرعايا الموريتانيين.

ولابد من أن يكون بمقدور الشركة أن تثبت أن بإمكانها الاستجابة للشروط المحددة في هذه المادة.

المادة 454:

اولا.ـ كل مؤسسة للنقل الجوي تتقدم بطلب ترخيص للنقل الجوي للمرة الأولى، عليها أن تثبت للوزير المكلف بالطيران المدني أن بمقدورها:

أ) أن تواجه في أي وقت خلال فترة 24 شهرا ابتداء من بدء استغلالها التزاماتها الحالية والمحتملة، والتي تم تقييمها على أساس نظريات واقعية.

و

ب) تتحمل خلال فترة ثلاثة شهور ابتداء من بدء العمل التكاليف الثابتة ونفقات الاستغلال الناجمة عن نشاطاتها طبقا لخطة مؤسسة ويتم التقييم على أساس نظريات واقعية دون اللجوء إلى المداخيل المحصلة من النشاطات.

ثانيا. ـ طبقا لما تقصد إليه الفقرة 1 فإن أي طلب ترخيص يكون مرفوقا بخطة مؤسسة متعلق بالسنتين الأوليين من الاستقلال، ينبغي أن تتضمن خطة المؤسسة تفصيل الروابط المالية للطالب مع نشطاء تجاريين آخرين سواء يعاملهم مباشرة أو عن طريق وسيط مؤسسات متحالفة، يدلي الطالب أيضا بجميع المعلومات التي يتم تحديد لائحتها بقرار من وزير الطيران المدني.

ثالثا.ـ يشعر كل ناقل جوي الوزير المكلف بالطيران المدني بمشاريعه المتعلقة باستغلال خدمة جديدة منتظمة أو بخدمة غير منتظمة نحو قارة أو منطقة من العالم لم تكن الرحلات تصلها من قبل وعن التغييرات التي يمكن أن تطرأ على نوع وعدد الطائرات المستغلة أو أي تغير جوهري عن حجم النشاطات ويشعر مسبقا أيضا بأي مشروع انصهار أو استرجاع ويبلغ الوزير المكلف بالطيران المدني خلال خمسة عشر يوما عن أي تغيير في حيازة أي مساهمة تشكل 10% أو أكثر من مجموع رأس مال الناقل الجوي أو الشركة الأم أو الشركة التي تسيطر عليه في آخر المطاف.

تقديم المؤسسة لخطة تغطي اثني عشر شهرا قبل انقضاء الفترة المرجعية يشكل إشعارا كافيا على مستوى هذه الفكرة فيما يتعلق بتغير النشاطات و/أو العناصر الحالية الموجودة في خطة الشركة.

رابعا.ـ إذا قدر الوزير المكلف بالطيران المدني أن التغيرات التي تم الإبلاغ بها طبقا للـفقرة III لها تأثيرات مهمة على الحالة المالية للناقل الجوي، يطلب أن تقدم إليه خطة مؤسسة مراجعة توجد بها التغيرات الحاصلة وتغطي على الأقل فترة اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ بدء العمل، وكذلك بالنسبة لجميع المعلومات المفيدة والتي يحدد الوزير المكلف بالطيران المدني لائحتها ليتمكن من معرفة ما إذا كان بمقدور الناقل الجوي مجابهة التزاماته الحالية والمتوقعة خلال فترة اثني عشر شهرا، ويأخذ الوزير المكلف بالطيران المدني قرارا حول خطة المؤسسة خلال ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ تقديمها، والسكوت من قبل الوزير إلى انتهاء هذه المهلة يعتبر مصادقة.

خامسا. ـ يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني في أي وقت إذا تبين أن ناقلا جويا قد حاز ترخيصا يواجه صعوبات مالية، أن يقوم بتقييم نتائجه المالية والترخيص إذا لم يعد متأكدا أن بمقدور الناقل الجوي مجابهة التزاماته الحالية والمتوقعة خلال فترة اثني عشر شهرا، ويمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يمنح ترخيصا مؤقتا خلال المراجعة المالية للناقل الجوي شريطة أن لا يكون ذلك مخلا بالأمن.

سادسا. ـ عند كل سنة مالية -ودون تأخير غير مناسب يجب على الناقلين الجويين تزويد الوزير المكلف بالطيران المادي بحسابات مصدقة متعلقة بالسنة المالية السابقة، وفي أي وقت وعلى طلب من الوزير المذكور يتعين على الناقلين أن يدلوا بالمعلومات الضرورية لما تقصد إليه الفقرة V وخاصة المعطيات التي حدد الوزير لائحتها.

سابعا.ـ ترتيبات الفقرة I إلى IV والفقرة VI لا تنطبق على الناقلين الجويين الذين يستغلون حصريا طائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع اقل من 10 أطنان و/ أو تكون طاقتها الاستيعابية أقل من 20 مقعدا إلا إذا كان رقم أعمالها يزيد عن 180 مليون أوقية أو تستغل خدمات منتظمة.

إذا كانت ترتيبات الفقرات المبينة في الفقرة الأولى لا تنطبق فإن على الناقلين المعنيين أن يكون باستطاعتهم في أي وقت تقديم دليل أن مبالغهم الشخصية تبلغ 6 ملايين أوقية على الأقل أو أنهم حائزون على كفالة مصرفية بمبلغ مساو وأيضا عليهم الإدلاء بالمعلومات الضرورية استجابة للفقرة V إذا طلب منهم الوزير المكلف بالطيران المدني ذلك.

ومن جهة أخرى فإن أي مؤسسة موريتانية تقوم برحلات جوية منتظمة أو غير منتظمة يجب أن تزود الوكالة الوطنية للطيران المدني في بعض التواريخ بالإحصائيات المتعلقة بالحركة وأوقات الرحلات والكلوميترات المقطوعة والركاب والمشحونات المحمولة وأيضا المعلومات المتعلقة بسعر الرحلة، والحالية المالية والمداخيل ومصدرها.

المادة 455:

فيما عدا الحالات المشار إليها في المادة 452 إذا كانت موجودة ـ فإن نشاط النقل الجوي المنصوص في المادة 162 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني خاضع لحيازة شركة النقل المعنية لرخصة للاستغلال الجوي صلاحيتها سارية المفعول.

رخصة الرحلة الجوية تثبت أن الناقل يمتلك القدرات على المهنية والتنظيم ليقوم باستغلال الطائرات بكل أمان بقصد نشاطات النقل الجوي المسجلة عليها.

تمنح رخصة الاستغلال الجوي من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني ويحدد قرار من الوزير المكلف بالطيران القواعد المتعلقة أساسا بمحتوى رخصة الاستغلال الجوي ومدتها وصلاحيتها، ويحدد نفس القرار شروط منح الترخيص المنصوصة في المادة 173.

المادة 456:

لا يجوز للناقلين الجويين الحاصلين على ترخيص ممنوح من طرف موريتانيا أن يمارسوا نشاط نقل جوي عمومي إلا بواسطة الطائرات المسجلة على سجل الترقيم الموريتاني أو ضمن شروط يحددها قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني أو بطائرات مرقمة ببلد تربطه بموريتانيا اتفاقيات حرية النقل الجوي أو اتفاق له مرمى إلى النقل الجوي وتتماشى معه هذه الصورة من الحالات.

وفضلا عن ذلك يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يرخص في استعمال الطائرات المرقمة في بلدان أجنبية في حالة عقود

التأجير التي يراد منها الاستجابة لحاجات الناقلين الجويين الموقعة أو في الظروف الاستثنائية.

المادة 457:

يخضع منح ترخيص نقل جوي أو الإبقاء على صلاحيته لاحترام شروط الوفاء والنزاهة من طرف الأشخاص القائمين على إدارة دائمة وفعلية لشركة نقل جوي.

يعتبر الرعايا الموريتانيون مستوفين لهذه الشروط ما لم يكونوا تعرضوا لإجراء إفلاس شخصي أو لإدانة نهائية مسجلة في شهادة التبرير أو على ورقة مماثلة تقود إلى منع ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي.

بالنسبة لرعايا دول يربطها بموريتانيا اتفاق ليبرالية تجعل إدارة شركة النقل الجوي الدائمة والفعلية من طرف هؤلاء الرعايا ممكنة، هذه الشروط يتم تقديرها حسب الطرق المنصوصة في الاتفاق المذكور أو تحديدها من طرف الدولتين.

المادة 458:

يبت الوزير المكلف بالطيران المدني في طلب ترخيص النقل الجوي خلال الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ الذي عرضت عليه فيه المعلومات الضرورية المنصوصة في هذا الفصل والقرارات المتخذة من أجل تطبيقه وسيبلغ قراره للمؤسسة الطالبة، وكل رفض ينبغي أن يكون مبررا.

المادة 459:

يبقى ترخيص النقل الجوي صالحا ما دام الناقل يستجيب للالتزامات المترتبة عنه والمنصوصة في ترتيبات هذا الفصل والقرارات المطبقة له لكن يمكن أن تتم مراجعته مع نهاية السنة الأولى تبعا لمنح ترخيص جديد وأيضا كل ثلاثة أعوام بعد ذلك ضمن الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

إذا ما وقف الناقل الجوي نشاطاته خلال ستة شهور أو لم يبدأ بالنشاطات بعد منح ترخيص النقل الجوي العمومي بعد ستة شهور، يخضع ترخيص هذا الناقل لإعادة النظر ضمن شروط تحدد بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

في حالة تغير أحد أو عدة عناصر بما يؤثر على الحالة القانونية لشركة نقل عمومي منحتها موريتانيا ترخيصا للنقل الجوي العمومي وخاصة في حالة الانصهار أو نزع التحكم، يخضع ترخيص الناقل لإعادة النظر ضمن الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني، وبإمكان الناقلين الجويين الذين هم موضع لذلك متابعة نشاطاتهم إلا إذا لم يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني أن الأمن معرض للخطر مبررا بذلك قراره.

المادة 460:

يسحب الوزير المكلف بالطيران المدني الترخيص من الناقل الجوي العمومي من ناقل عمومي الذي تعرض لإجراء إفلاس أو إجراء آخر مماثل إذا لم يظهر أن بالإمكان إيجاد صيغة مرضية لإعادة الهيكلة المالية في أجل معقول.

المادة 461:

تبقى تراخيص الناقلين الجويين العموميين أو تلك المساوية لها مقبولة بموريتانيا عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ تحت تحفظ القوانين والنظم التي على أساسها تم منح هذه التراخيص وذلك لفترة عامين على الأكثر.

المادة 462:

الناقلون الجويون الحائزون على ترخيص منحته موريتانيا والناقلون الجويون الآخرون الذين يمارسون نشاط نقل جوي عمومي على التراب الموريتاني يقدمون إلى الوزير المكلف بالطيران المدني أو لأي شخص معين من طرف معلومات إحصائية عن حركتهم واستغلالهم حسب الطرق المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 463:

اولا. ــ يأذن الوزير المكلف بالطيران المدني بالاستغلال لناقل جوي حائز على ترخيص نقل جوي عمومي ممنوح من موريتانيا برحلات جوية منتظمة أو غير منتظمة على خطوط ربط تضم على الأقل نقطتي توقف جوي بموريتانيا ويتم الاتصال بالوكالة الوطنية للطيران المدني من أجل إذن استغلال الرحلات المنظمة، ويتعين رد الوزير على طلب الإذن خلال الثلاثة شهور الموالية بعد تاريخ الإيداع ويقوم السكوت مقام قرار الرفض.

يحدد مقرر الترخيص المناطق التي يؤذن فيها للناقل بالقيام برحلات غير منتظمة والخطوط المنتظمة المأذون له فيها ومدتها وشروط المشتركين في هذه التراخيص إن اقتضاهم الحال.

ثانيا. ــ يحدد الوزير المكلف بالطيران المدني ،بمقرر ،شروط الترخيص في الاستغلال الذي يقوم به ناقل جوي غير المشار اليه في الفقرة الاولى لخدمات جوية منظمة كانت أو غير منتظمة تتضمن نقطة توقف واحدة على الأقل بموريتانيا.

المادة 464:

يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يفرض بقرار مبرر إلزامات خدمة عمومية على الرحلات الجوية المنتظمة صوب مطار يخدم منطقة تقع في الضاحية أو توسيع واقع على التراب الموريتاني إذا كانت هذه الرحلات تعتبر حيوية للتنمية الاقتصادية للمنطقة التي يقع فيها المطار.

يتم فرض إلزامات الخدمة العمومية في حالة ما إذا كانت تمكن من القيام بخدمة بالربط المعني تكون متفقة مع المضامين الاستمرارية والتنظيمية والاستيعابية وذات أسعار وتكفل من نوع معين للركاب أو الشحن.

أي ناقل جوي حائز على ترخيص للنقل الجوي العمومي ممنوح من موريتانيا لم يبدأ أو ليس على وشك البدء في خدمات الرحلات الجوية المنتظمة على خط، طبقا لإلزامات الخدمة العمومية المفروضة على هذا الخط فإن بإمكان الوزير المكلف بالطيران المدني -بقرار- اقتصادي على ناقل واحد يختاره في أعقاب إجراء مناقصة لفترة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

المادة 465:

اولا. ــ برامج استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي عند الذهاب إلى وجهة أو إلى داخل التراب الموريتاني يجب أن يودع لدى الوكالة الوطنية للطيران المدني ضمن الشروط التالية:

أ)ــ ينبغي إيداع برامج استغلال الخدمات الجوية المنتظمة على الأقل شهرا قبل بدء العمل وأن يتضمن سلسلة من المؤشرات حول الظروف التقنية والتجارية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

ب)ــ ينبغي أن يكون إيداع برامج استغلال الخدمات الجوية غير المنتظمة مودعا ضمن الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

ثانيا. ــ برامج استغلال الخدمات الجوية المنتظمة وغير المنتظمة للنقل العمومي والمودعة طبقا لـ I يمكن العمل بها حسب الشروط التالية:

أ)ــ إن برامج استغلال الخدمات الجوية المنتظمة وغير المنتظمة للنقل العمومي المنفذة على التراب الموريتاني والبلدان المرتبطة مع موريتانيا باتفاق حرية النقل الجوي أو اتفاق متعلق بميدان النقل الجوي وتتلاءم مع هذه الترتيبات حول رحلات تتضمن على الأقل نقطة توقف بموريتانيا من طرف ناقلين حائزين على ترخيص ممنوح من موريتانيا أو أحد البلدان يمكن أن يتم تنفيذها، إذا لم يعترض عليها الوزير المكلف بالطيران المدني في ظرف 15 يوما الموالية لإيداعها تحت تحفظ -إن اقتضى الأمر ذلك- تطبيق ترتيبات المادة 466 .

ب)– في جميع الحالات الأخرى ينبغي أن تحصل برامج الاستغلال على مصادقة الوزير المكلف بالطيران المدني وسكوت الوزير لأكثر من شهر ابتداء من الإيداع يساوي قرار رفض.

III– لا تنطبق ترتيبات هذه المادة على خدمات النقل الجوي العمومي غير المنتظمة المنجزة من طرف ناقلين حائزين على ترخيص ممنوح من موريتانيا أو من دولة أخرى تربطها مع موريتانيا اتفاقية حرية النقل الجوي أو اتفاق له نفس المرمى في ميدان النقل الجوي ويتماشى معه هذا الإجراء، وعلى خطوط متضمنة على الأقل نقطة توقف بموريتانيا إذا كانت منفذة بطائرات لا يتجاوز استيعابها 20 مقعدا أو كان وزنها الأقصى لا يتجاوز 10 أطنان عند الإقلاع ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للناقل مبلغا يساوي 300 مليون أوقية.

المادة 466:

استغلال الخدمات الجوية من طرف ناقلين حائزين على ترخيص ممنوح من موريتانيا عند الذهاب أو إلى وجهة أو إلى داخل التراب الوطني في إطار اتفاقية تجارية لا يكون فيها الناقل المتعاقد هو الناقل الفعلي في مفهوم معاهدة Guadalajara بتاريخ 18 سبتمبر 1961 المتممة لمعاهدة Varsovie في 12 أكتوبر 1929 يتطلب إذنا يتم منحه حسب الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالطيران المدني.

يحدد هذا المقرر خاصة الشروط التي تكون طبيعتها اقتصادية واجتماعية والتي يجب أن تكون مستوفاة ومحددة لتلك المطلوبة في ميدان أمن الرحلات.

المادة 467:

اولا. – الناقلون الجويون الذين يستغلون خدمات جوية منتظمة للركاب عند الذهاب إلى وجهة أو إلى داخل التراب الوطني عليهم إبلاغ الوزير المكلف بالطيران المدني بشروطهم العامة للنقل بما في ذلك الامتيازات مهما كانت طبيعتها الممنوحة للزبناء.

ثانيا.– الناقلون الجويون الحائزون على ترخيص نقل جوي عمومي ممنوح من طرف موريتانيا أو من طرف بلد تربطه بموريتانيا اتفاقية حرية النقل الجوي أو اتفاق متعلق بميدان النقل الجوي والذي يتماشى معها هذا الإجراء، يودعون لدى الوزير المكلف بالطيران المدني تعريفة الركاب التي يقترحونها مباشرة إلى الجمهور لخدمات جوية في اتجاه أو قادمة من هذا البلد بما في ذلك شروطهم التطبيقية على الأقل باثنتين وسبعين ساعة قبل دخولها حيز التنفيذ إلا إذا تعلق الأمر بتساو مع تعريفة كانت موجودة، وفي حالة –فقط– ما إذا حصل الإشعار بذلك مسبقا.

الناقلون الحائزون على ترخيص ممنوح من موريتانيا يودعون لدى الوزير المكلف بالطيران المدني تعريفاتهم المقدمة للخدمات الجوية الوطنية بما في ذلك شروط التطبيق وذلك بيومين على الأقل قبل دخول حيز التنفيذ.

في جميع الحالات الأخرى غير المقصودة في II من هذه المادة فإن تعريفات الركاب وشروط تطبيقها ينبغي أن تحصل فيها المصادقة المسبقة من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني، عادة ما يتم قبولها إلا إذا أبلغ الوزير باعتراضه خلال خمسة عشر يوما بعد إرسال التعريفات –وإن اقتضى الحال– إرسال المعلومات التكميلية المطلوبة.

بالنسبة للرحلات التي هي موضع إلزامات للخدمة العمومية المنصوص عليها بالمادة 462 فإن ترتيبات هذا III تطبق بما فيها تعرفة الشحن.

المادة 468:

يجب على الشركات الحائزة على ترخيص للنقل العمومي ممنوح من طرف موريتانيا إذا طلب منهم وكلاء الدولة والوكالة الوطنية للطيران المدني المكلفون طبقا لترتيبات هذا الكتاب الوثائق الضرورية تزويدهم بها من أجل القيام بمهامهم.

المادة 469:

يمكن أن تتخذ الإجراءات التالية دون تأثير على العقوبات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها الناقلون الجويون بموجب القوانين والنظم المعمول بها والعقوبات المنصوص عليها في 468 من هذا المرسوم.

أ) بالنسبة لتطبيق المادة 165 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني فإنه بالإمكان اتخاذ قرار من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني لجعل الأجهزة المستخدمة تحت الحراسة القضائية عند انقضاء مهلة ثمانية أيام بعد إنذار لترخيص الخدمة موجه إلى الشركة.

ب) التعليق أو السحب من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني إذا ما:

– لم تحترم الشروط التي قادت لمنحها، أو

– إذا استعمل الناقل طائرات دون التقيد بترتيبات المواد 172 173 و 455 والقرارات المتخذة من أجل تطبيقها.

يعلن عن سحب ترخيص الاستغلال الجوي بعد إنذار الناقل ليتقدم بملاحظاته لكن في حالة الاستعجال يمكن تعليق الترخيص من دون إجراءات.

ج) تعليق وسحب ترخيص الناقل الجوي من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني إذا لم تستوف الشروط التي قادت إلى منحه.

المادة 470:

يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني إصدار غرامة إدارية ضد الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية المرتكبة للتقصيرات التالية:

أ) قام بنقل جوي دون أن يكون حاصلا على ترخيص جاري الصلاحية إذا كان الحصول عليه طبقا للمواد 162 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ، 452 و ،454 من هذا المرسوم والقرارات المتخذة من أجل تطبيقها.

ب) لا يحترم إلزاميات الخدمة العامة المفروضة طبقا لترتيبات المادة 464.

ج) يقوم برحلة ليست ضمن برنامج الاستغلال المرخص طبقا للمادة 465.

د) لا يحترم الترتيبات المتعلقة بإيداع التعريفات والمصادقة عليها تطبيقا للمادة169 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني

هـ)– لا يحترم إلزاميات الإدلاء بالمعلومات الإحصائية حول الحركة المنصوص عليها في المادة462

و)– لا يستجيب للطلب الذي وجه إليه تطبيقا للمادة 468 أو أحال معلومات كاذبة أو زائفة

ز)– يقوم بخدمات جوية دون الترخيص المنصوص عليه في المادة466

المادة 471:

المخالفات المشار إليها في المادة 470 يتولى معاينته الوكلاء المذكورون في المادة 171 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني .

تطبق ترتيبات المواد 202و 204 من هذا المرسوم على إجراءات التحقيق وتحصيل إلزامات ورفع الدعاوى المحتملة ضد قرارات المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة: 472

يحدد المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني –إن اقتضى الأمر– مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة 470 مع الأخذ بعين الاعتبار لنوع وخطورة التقصيرات الملاحظة و الاستفادات الحاصلة منها –إن اقتضاها الحال–، ولا يمكن أن يتجاوز هذا

المبلغ لكل تقصير ملاحظ 250.000 أوقية للشخصية الطبيعية و 1.250.000 أوقية للشخصية الاعتبارية وتضاعف هذه السقوف في حالة تقصير جديد ارتكب في مدة قدرها سنة ابتداء من التقصير السابق.

المادة473:

اللجنة المنصوص عليها في المادة 171 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني يتم تكليفها من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني أو وزير الدفاع المدني بالنسبة للأشخاص الذين هم تحت سلطته.

تدون اللجنة الغرض من تكليفها والدائرة الترابية التي تم تكليف الوكيل بالمهمة فيها ودواعي توليته ليلاحظ المخالفات أو التقصيرات.

الوكلاء المكلفون تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة يؤدون القسم أمام المحكمة الجهوية لموطنهم الإداري.

الفصل الرابع
حقوق المسافرين جوا

المادة 474

لأغراض تطبيق هذا الفصل ، يعني :

أ) "عقد النقل" عقد للنقل الجوي او عقد يشتمل على توفير خدمات النقل الجوي ،لاسيما عندما يكون النقل متكونا من رحلين أو أكثريقوم بها نفس الناقل الجوي أوناقلون جويون مختلفون ؛

ب) "متعاقد للنقل الجوي" الناقل الذي يبرم عقدا للنقل مع أحد الركاب أو، إذا كان العقد على اساس جزافي ، مع منظم رحلات. ويعتبر كل بائع للتذاكر متعاقدا في مجال النقل الجوي ؛

ج) بائع التذاكر : بائع تذاكر الطائرة الذي يعمل كوسيط في إبرام عقد للنقل مع احد الركاب ، سواء في اطار رحلة على اساس فردي أوجزافي ،عير الناقل الجوي أو منظم الرحلات السياحية ؛

د) "الناقل الجوي الفعلي":الناقل الجوي التي يقوم أو يعتزم القيام برحلة في اطار عقد للنقل مع راكب أو باسم شخص آخر طبيعي أو معنوي ابرم عقد نقل مع هذا الركاب ؛

ه) "الوجهة النهائية": الوجهة المحددة على التذاكر المقدمة لدى مكتب التسجيل أو، في حالة رحلات الربط ،وجهة الرحلة الأخيرة ،رحلات الربط المتاحة كحل بديل لا تؤخذ في الحساب إذا كان وقت الوصول المحدد اصلا تمت مراعاته ؛

"رفض الصعود في الطائرة"):رفض نقل ركاب على متن طائرة ما لم تكن هناك أسباب وجيهة لذلك تتعلق اساس بالسلامة أو الصحة أو الأمن ، أو بوثائق سفر غير صحيحة ؛

ز) "الشخص المعوق" أو "صاحب الاحتياجات الخاصة " كل شخص يكون محدود الحركة عند استخدام وسائل النقل بسبب إعاقة جسدية (حسية أو حركية ، دائمة أو مؤقتة) أي إعاقة او ضعف فكري و غير ذلك من اسباب الإعاقة أو نتيجة السن.

القسم 1
معلومات عن هوية الناقل او الناقلين الجوينن

المادة 475

تطبق ترتيبات هذا القسم على النقل الجوي للركاب عندما تكون الرحلة جزءا من عقد النقل ويكون النقل قد بدأ من موريتانيا ، وان تكون

أ)رحلة الانطلاق من مطار في التراب الموريتاني ،

أو

ب) رحلة الانطلاق من مطار في دولة أجنبية ومتجهة إلى مطار في موريتانيا ،

أو

ج) رحلة الانطلاق من مطار في بلد أجنبي ومتجهة الى المطارالمذكور.

تطبق ترتيبات هذا القسم على الرحلات الجوية المنتظمة وغير المنتظمة وعلى الرحلات التي هي جزء من رحلات على اساس جزافي أم لا.

المادة 476

يعرف متعاقد النقل الجوي الراكب،عند الحجز،بهوية الناقل او الناقلين الجويين الفعليين مهما كانت الوسيلة المستخدمة للقيام بالحجز.

إذا لم تعرف هوية الناقلين الجويين عندما الحجز،يحرص متعاقد النقل الجوي على ان يعرف الركاب باسم الناقل او الناقلين الذين من شانهم ان يقوموا فعلا بالرحلة او الرحلات المعنية . وفي هذه الحالة يحرص متعاقد النقل الجوي على أن يعرف الركاب بهوية الناقل او الناقلين الجويين الفعليين حالما يتم التعرف على هذه الهوية.

تحال هذه المعلومات الى الركاب الجوي خطيا أو إلكترونيا.

المادة 477

في حالة تغيير الناقل او الناقلين الجويين الفعليين المتدخلين بعد الحجز يحرص متعاقد النقل الجوي احاطة الركاب علما ،دونما تاخير،باي تغيير حالما يعرف ، وأيا كان سببه.

وعلى أية حال ، يحاط الراكب علما في اجل اقصاه وقت التسجيل أو ،في حالة رحلة ربط تتم دون تسجيل مسبق ، قبل عمليات الصعود في الطائرة .

المادة 478

يحرص الناقل الجوي أو منظم الرحلات السياحية ، حسب الحالة ، على أن يتم تعريف متعاقد النقل الجوي المعني بهوية الناقل او الناقلين الجويين حالم معرفتها خصوصا عندما تتغيرتلك الهوية .

المادة 479

يجب ان يحدد الزام متعاقد النقل بتعريف المسافرين بهوية الناقل او الناقلين الجويين تحديدا يتماشى الشروط العامة للبيع المطبقة على عقد النقل.

المادة 480

في الحالات التي تكون فيها ترتيبات القسم 2 من هذا الفصل لا تطبق ، يقوم النقل الجوي الذي هو طرف في عقد النقل باعطاء الركاب الحق في استرداد ثمن التذاكر أو في تحويل مسارالرحلة إلى وجهتهم النهائية وفقا للشروط المحددة في المقررالمنصوص علية في المادة 484 عندما :

أ) يحظر على الناقل الجوي الفعلي ،المعرف للركاب، القيام بالتشغيل مما يؤدي إلى إلغاء الرحلة المعنية ،

أو

ب) يستبدل الناقل الجوي الفعلي ،المعرف للراكب ،بناقل جوي فعلي اخر خاضع لحظر تشغيل مما يؤدي إلى إلغاء الرحلة المعنية.

القسم 2
التعويض عن رفض الصعود الى الطائرة او عن إلغاء الرحلات او تأخرها

المادة 481

أولا .ـ تطبق ترتيبات هذا القسم على :

- الرحلات التجارية (الرحلات المنتظمة) ؛
- الرحلات في اطار رحلة منظمة على اساس جزافي (الرحلات المستاجرة).

ثانيا. – تطبق ترتيبات هذا القسم على :

- الرحلات التي تنطلق من مطار في موريتانيا ، مهما كانت شركة النقل الجوي ؛

– الرحلات التي تنطلق من بلد أجنبي باتجاه موريتانيا ، شريطة أن يكون الناقل القائم بالرحلة شركة طيران موريتانية،
وشريطة أن يكون لدى الركاب حجز مؤكد على الرحلة المعنية وان ياتوا هم أنفسهم للتسجيل على النحو المنصوص عليه و في الساعة المحددة سلفا بشكل كتابي من قبل الناقل الجوي او منظم الرحلات السياحية أو وكيل سفر معتمد أو،في حالة عدم تحديد الوقت ، في موعد اقصاه خمس واربعون دقيقة قبل موعد المغادرة المعلن .

المادة 482

عندما يقرر ناقل جوي فعلي رفض الصعود على متن رحلة جوية ، يطلب اولا من المتطوعين الذين يقبلون بالتنازل عن حجزهم مقابل الحصول على مزايا معينة ،وحسب اجراءات يتفق عليها بين الركاب المعنيين والناقل الجوي الفعلي . يستفيد المتطوعون ، بالإضافة إلى المزايا المذكورة في هذه الفقرة ، من الحق في استرداد ثمن التذكرة أو تحويل مسارالرحلة إلى وجهتهم النهائية على النحو المحدد في المقرر المنصوص عليه في 486

عندما يكون عدد المتطوعين غير كاف للسماح بنقل ركاب أخرين عندهم حجز ، يجوز للناقل الجوي الفعلي ان يرفض نقل الركاب رغما عنهم. وفي هذه الحالة ، يقدم الناقل الجوي الفعلي فورا تعويضا لهؤلاء و يتيح لهم الاستفادة فضلا عن ذلك من :

– استرداد ثمن التذكرة أو تحويل مساررحلتهم إلى الوجهتهم النهائية على النحو المحدد في المقرر في المادة 486

– تكفل ضمن الشروط المحددة في 485

المادة 483

في حالة إلغاء رحلة يتيح الناقل الجوي للركاب الاستفادة من :

– استرداد ثمن التذكرة أو تحويل مساررحلتهم إلى الوجهتهم النهائية على النحو المحدد في المقرر المشار اليه في المادة 486 من هذا المرسوم

– التكفل بهم ضمن الشروط المحددة في 486

– التعويض ، ما لم يتم اطلاع هؤلاء الركاب على إلغاء الرحلة في الاجال المحددة في المقرر المنصوص عليه في 485.، واعتبارا لاحتمال القيام بتحويل .

عندما يبلغ الركاب بإلغاء رحلة ، تعطى لهم معلومات عن وسائل نقل بديلة ممكنة.

ليس مطلوبا من الناقل الجوي الفعلي ان يقدم تعويض للمسافرين إذا اثبت أن الإلغاء كان بسبب ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها حتى مع اتخاذ جميع التدابير المعقولة.

يجب على الناقل الجوي الفعلي ان يثبت انه ابلغ الركاب بالغاء الرحلة الجوية وكذالك بالاجل الذي قام بذلك فيه .

المادة 484

عندما يتوقع الناقل الجوي أن رحلة ستتأخر بعد وقت المغادرة المقررفإنه يقترح على المسافرين :

– تكفلا ضمن الشروط المحددة في المادة 485

– استردادا لثمن التذاكر وفقا للشروط المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 486اذا كان التأخير لا يقل عن خمس ساعات .

المادة 485

يتمثل التكفل بالركاب في :

أ) تقديم لهم مجانا :

– مرطبات وامكانية الحصول على ما يكفي من الطعام اعتبارا لطول فترة الانتظار ؛

– الإقامة في الفندق لمدة ليلة أو ليالي الانتظار الضروري ؛

– التنقل من المطار إلى مكان الاقامة ؛

ب) اتاحة امكانية القيام بمكالمتين هاتفيتين مجانيتين أو إرسال التلكس او الفاكس أو البريد الإلكتروني مرتين مجانيتين.

يولي الناقل الجوي اهتماما خاصا لاحتياجاتالاشخاص ذوي الحركة المحدودة أو الأشخاص المرافقين لهم ولاحتياجات الأطفال المسافرين غير المصحوبين .

بحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني ، بالنسبة لكل حالة من حالات الرفض او الإلغاء أو التأخيراجراءات التكفل المنصوص عليها في هذه المادة التي يستفيد منها الركاب اعتبارا لاجل الانتظار و / أو مسافة الرحلة المعنية.

المادة 486

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني ما يلي :

أ (مبلغ التعويض الذى يستفيد منه الركاب عل اساس مسافة الرحلة المعنية ، واعتبارا لاحتمال اعادة نقلهم إلى وجهتهم النهائية ، وكذا طريقة دفع التعويضات ؛

ب (اجراءات سداد التذكرة ، بما في ذلك الوقت والعناصر التي أخذت في الحسبان لهذا السداد واجراءات رحلة احتمالية لارجاع الركاب الى النقطة التي انطلقوا منها ؛

ج) اجراءات ارجاع الركاب إلى وجهتهم النهائية .

المادة 487

يلتزم الناقل الجوي الفعلي باحاطة الركاب علما بحقوقهم .و يكون ذلك على شكل :

- إشعار بارز في منطقة التسجيل مع اتاحة الفرصة للمعنيين بالمطالبة ،عند مكتب التسجيل او باب الصعود الى الطائرة، بالحصول على النص الذي يحدد حقوقهم خاصة في مجال التعويض و المساعدة ؛

– مذكرة تقدم إلى كل راكب معني تتضمن القواعد المتعلقة بالتعويض والمساعدة وفقا لترتيبات هذا الفصل والمقررات المتخذة تطبيقا له . يوافى الراكب كذلك بعنوان الوكالة الوطنية للطيران المدني المكلفة بتطبيق ترتيبات هذا القسم بمقتضى المادة 501

وسيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني شكل ومضمون الإشعار المشار اليه في الفقرة الثانية من هذه المادة والأشخاص المعنيين بتطبيق هذه المادة.

المادة 488

إذا قام ناقل جوي فعلي بوضع ركاب في فئة أعلى من تلك التي تم شراء التذكرة لها فإنه لا يمكن له ان يطالب هذا الراكب،بأي مبلغ اضافي.

إذا قام ناقل جوي فعلي بوضع ركاب في فئة أدنى من تلك التي تم شراء التذكرة لها فإنه يعوض له جزءا من سعر التذكرة طبقا لشروط محددة في مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني ، واعتبارا لمسافة الرحلة المعنية.

المادة 489 يعطي الناقلون الجويون الأولوية لذوي الاحتياجات الخاصة ولجميع مرافقيهم و للأطفال غير المصحوبين.

القسم 3

حقوق الأشخاص المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة

المادة 490

تطبق ترتيبات هذا الباب على الأشخاص المعوقين و على اصحاب الحاجات الخاصة الذين يلجأون الى الخدمات التجارية للنقل التجاري ، أوالذين ينوون القيام به ذهابا او وصولا او عبورا بمطار على الأراضي الموريتانية.

تطبق المواد 491و 492 و498 أيضا على المسافرين الذين يغادرون مطارا واقعا في بلد أجنبي باتجاه مطار يقع على

الأراضي الموريتانية ،اذا كان الناقل الجوي الفعلي ناقلا جويا موريتانيا .

المادة 491

لا يجوز لناقل جوي أو لوكيله أو لمنظم الرحلات ان يرفض ، على أساس الاعاقة او الاحتياجات الخاصة :

أ) قبول حجز على رحلة قادمة أو مغادرة لمطار تنطبق عليه ترتيبات هذا القسم؛

ب) حمل شخص معاق أو ذي احتياجات خاصة في المطار المذكور ، إذا لدى هذا الشخص تذكرة وحجز صالحين .

المادة 492

أولا- بغض النظر عن ترتيبات المادة491يجوز للناقل الجوي أو لوكيله أولمنظم الرحلات ،ان يرفض ،بسبب الإعاقة أو خفض التنقل ،قبول حجز لشخص معاق أوذي احتياجات خاضة أو رفض حمل هذا الشخص على متن الطائرة :

أ) احتراما لمتطلبات السلامة المطبقة ، سواء كانت واردة في القانون الدولي أو الوطني او وضعتها السلطة التي أصدرت افادة الناقل الجوي للناقل الجوي المعني ؛

ب) إذا كان حجم الطائرة أو حجم أبوابها يجعل من المستحيل فعليا على حمل أو نقل هذا الشخص المعاق أوذي الاحتياجات الخاصة .

وفي حالة رفض قبول الحجز للأسباب المذكورة في الفقرتين (أ) أو (ب) يجوز للناقل الجوي أو لوكيله أو لمنظم الرحلة ان يسعى جاهدا لتقديم حل مقبول لدى الشخص المعني .

الشخص المعاق أو صاحب الاحتياجات الخاصة الذي يرفض حمله على متن الطائرة على أساس الإعاقة أو التنقل المحدود و كذا اي شخص يصاحبه بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة يستفيد من الحق في سداد التذكرة أو اعادة تحويل المسار إلى وجهته النهائية وفقا للشروط المحددة بالمقرر المنصوص عليه في المادة486- .يخضع الحق في رحلة الاياب أو في إعادة توجيه المسار لتوفر جميع شروط الأمن .

ثانيا- . في ظروف مماثلة لتلك الواردة في النقطة (أ) من الفقرة الأولى ،يجوز لناقل جوي أو لوكيله أو لمنظم الرحلات اصطحاب شخص معاق أو شخص ذي احتياجات خاصة من قبل شخص آخرقادر على مده بالمساعدة المطلوبة .

ثالثا- . عندما يستخدم ناقل جوي أو وكيله أو منظم رحلات الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أو الثانية ، فإنه على الفور يقوم بإبلاغ الشخص المعاق أو الشخص ذي الاحتياجات الخاصة بالأسباب.التي دفعته لذلك. و بناء على الطلب ، يطلع الناقل أو وكيله أومنظم الرحلات الشخص المعوق أو ذا الاحتياجات الخاصة كتابة على هذه الاسباب في غضون خمسة أيام من ايام العمل بعد ورود الطلب.

المادة 493

يضع الناقل الجوي أو وكيله تحت تصرف الجمهور في أشكال متاحة ، قواعد السلامة التي يطبقها على نقل المعوقين واصحاب الاحتياجات الخاصة وكذا أية قيود على نقلهم أو على نقل معداتهم للتنقل اعتبارا لحجم الطائرة .

يوفر منظم الرحلات للجمهور قواعد السلامة و القيود المتعلقة بالرحلات المدرجة في الاسفار والعطل والجولات التي ينظم او يبيع أو يعرض للبيع .

المادة 494

تقوم هيئة إدارة المطار ، بالتعاون مع مستخدمي المطار والمنظمات الممثلة للأشخاص المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة ،بتعيين نقاط الوصول والمغادرة الموجودة في محيط المطار ،داخل وخارج مباني المحطة المطرافية حيث يمكن للمعوقين أو محدودي الحركة ان يعلنوا بسهولة وصولهم إلى المطار وطلب المساعدة .

تبين نقاط الوصول والمغادرة المشار اليها في الفقرة الأولى بوضوح و تتيح في أشكال يسهل الاطلاع عليها المعلومات الأساسية المتعلقة بالمطار.

المادة 495

أولا. ــ يتخذ الناقلون الجويون ، ووكلاؤهم ومنظمو الرحلات التدابير اللازمة للقيام ،في جميع نقاط البيع الخاصة بهم في الأراضي الموريتانية ، بما في ذلك البيع عن طريق الهاتف والإنترنت ، باستقبال الإبلاغ عن الحاجة إلى المساعدة الصادرة عن الأشخاص المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة .

ثانيا- . عندما يتلقى ناقل جوي أو وكيله أو منظم رحلات إبلاغا ب الحاجة إلى المساعدة ، فإنه يرسل المعلومات المعنية إلى هيئات تسيير مطارات المغادرة ، والعبور و إلى الناقل الجوي الفعلي طبقا للشروط المحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .

ثالثا- . يبلغ الناقل الفعلي ، في أقرب وقت ممكن بعد الرحلة ، هيئة تسيير لمطارالوجهة ، إذا كان كانت تقع على أراضي موريتانيا ، بعدد المعوقين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الموجودين في تلك الرحلة والذين يحتاجون إلى المساعدة المحددة بالمقرر المنصوص عليه في المجلد الرابعة من المادة . 496وبطبيعة تلك المساعدة .

المادة 496

أولا- عندما يأتي شخص معاق أو شخص ذو احتياجات خاصة إلى مطار من أجل السفر جوا ، يكون من واجب هيئة تسيير المطار ان تتاكد من حصوله على المساعدة المحددة في المقررالمنصوص في المجلد الرابع من هذه المادة ، بحيث يكون الشخص قادرا على اتخاذ الرحلة التي حصل على حجز فيها ، شريطة ما يلي :

ــ أن تكون احتياجاته الخاصة لهذه المساعدة قد ابلغت للناقل الجوي أو لوكيله أو لمنظم الرحلات ؛و يعاي هذا الابلاغ رحلة الاياب إذا كانت رحلة الذهاب ورحلة الاياب قد تم الحجز لهما لدى الناقل الجوي نفسه ؛

ــ ان يتقدم الشخص الى التسجيل أو يصل إلى نقطة داخل محيط المطارو معينة وفقا للمادة .494 ، و طبقا للشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني .

ثانيا- . عندما يعبر شخص معاق أو شخص ذو احتياجات خاصة من خلال مطار تطبق عليه ترتيبات هذا القسم أو كان محولا من قبل ناقل جوي أو منظم رحلات لديه عنده حجز الى رحلة اخرى يصبح من واجب هيئة التسيير ان تتاكد من حصوله على المساعدة المحددة في المقررالمنصوص في المجلد الرابع من هذه المادة ، بحيث يكون الشخص قادرا على اتخاذ الرحلة التي حصل على حجز فيها.

ثالثا- . عندما يصل شخص معاق أو شخص ذو احتياجات خاصة جوا الى مطار تطبق عليه ترتيبات هذا القسم أو كان محولا من قبل ناقل جوي أو منظم رحلات لديه عنده حجز الى رحلة اخرى يصبح من واجب هيئة التسيير ان تتاكد من حصوله على المساعدة المحددة في المقررالمنصوص في المجلد الرابع من هذه المادة ، بحيث يكون الشخص قادرا على الوصول الى نقطة الانطلاق من المطار ، بالمعنى الوارد في المادة 494 ..

رابعا. ــ سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني طبيعة ومحتوى المساعدة المقدمة في إطار مسؤولية هيئة تسيير المطار .

المادة 497

أولا. ــ يجب على هيئة تسيير المطار ان تتاكد من حصول الأشخاص المعوقين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على المساعدة المحددة في المقررالمنصوص في المجلد الرابع من المادة496.

ثانيا- . يجوز لهيئة التسيير ان تقدم هذه المساعدة بنفسها أو ان تبرم عقدا تحت مسؤوليتها ، مع واحد أو أكثر من أطراف ثالثة لتقديم المساعدة .

ثالثا. ــ يجوز لهيئة تسييرالمطاران تقوم ، من أجل تمويل هذه المساعدة ، بتحصيل اتاوة خاصة على مستخدمي المطارات . وتوضع هذه الاتاوة من قبل هيئة تسيير المطار بالتعاون مع مستخدمي المطار .ويجب أن يتم تقاسمها بين مستخدمي المطار بما يتناسب مع العدد الإجمالي لجميع الركاب الذين يحمل كل منهم من وإلى هذا المطار.

رابعا.ــ تمسك هيئة تسيير المطارمحاسبة تمكن من تحديد أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة للمعوقين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 498

يقدم الناقل الجوي المساعدة المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني ،دونما زيادة في الاسعار،للأشخاص المعوقين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يغادرون مطار تطبق عليه ترتيبات هذا القسم او الذين يصلون الى هذا المطار او يعبرون من خلاله شريطة ان يكونوا مستوفيين للشروط المحددة في الفقرة الأولى من المادة 496

المادة 499

عندما تفقد كراسي متحركة أو غيرها من المعدات المتنقلة أو معدات المساعدة أو تتعرض للتلف أثناء مناولتها في المطار أو نقلها على متن طائرة ، يتعين تعويض الركاب الذي يملك المعدات وفقا للقواعد القانون الدولي والوطني.

القسم 4
ترتيبات مشتركة

المادة 500

الالتزامات تجاه الركاب والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة ،المشار اليها في هذا الفصل لا يجوز حدها أو رفعها و لو باستثناء أو شرط تقييدي وارد في عقد النقل.

المادة 501

أولا – تراقب الوكالة الوطنية للطيران المدني تطبيق ترتيبات المواد1 و 2 و 3 من هذا الفصل.

ثانيا. – الراكاب او المعوق أوصاحب الاحتياجات الخاصة الذي يرى أن ترتيبات القسم 1 او القسم 2 أو القسم 3 من هذا الفصل ،حسب الحالة ، قد تعرضت للانتهاك يجوز له أن يتقدم بشكوى إلى الجهة المسؤولة عن تنفيذ الالتزام الذي يزعم انتهاكه.

إذا لم يحصل مقدم الطلب على مبتغاه أو ، إذا لم يكن هناك رد من الجهة المسؤولة في غضون شهر واحد من استلام الشكوى ، يجوز لمقدم الطلب أن يرفع شكوى الى الوكالة الوطنية للطيران المدنى بشأن الانتهاك المزعوم.

تطبق ترتيبات هذه الفقرة دونما مساس بأي طعن مقدم من القانون العام.

ثالثا. ــ .اعطاء توضيحات حول حدود العقوبات الادارية التي يمكن للمدير العام للوكالة أن يصدرها.

– يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني ان يفرض غرامة إدارية على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي :

أ) إما لا يحترم الالتزامات الناشئة عن ترتيبات القسم 1 من هذا الفصل في مجال اعطاء معلومات للركاب حول هوية الناقل الجوي الفعلي؛

ب) أو لايحترم الالتزامات المحددة من قبل ترتيبات القسم 2 من هذا الفصل و المقررات المتخذة نفيذا لها في مجال التعويض ومساعدة الركاب في حالة رفض حملهم اوإلغاء أو تأخير رحلة؛

ج) او لا يحترم الالتزامات المحددة من قبل ترتيبات المادة 3 من هذا الفصل والمقررات المتخذة تنفيذا له فيما يتعلق بالأشخاص المعوقين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

تطبق ترتيبات المواد 471 و472و473 على معاينة الانتهاكات وتكليف الوكلاء المكلفين بهذه المعاينة واجراءات التحقيق ومنطوق الحكم وتحصيل الغرامات والطعن المحتمل ضد القرارات الصادرة عن المدير العام.

الباب الثالث
العمل الجوي و الرحلات الخاصة
الفصل الأول
العمل الجوي

مادة 502

تعتبر خدمات عمل جوي كافة الرحلات التي تؤدى للآخرين والتي تهدف اساسا الى التقاط صور جوية أو سينماتوغرافية ومسوحات جوية تبوغرافية ورمي للأشياء أو للمواد لأغراض زراعية أو للصحة العامة ، وجميع أشكال الاشهار اوالإعلان أو الدعاية ، مثل اللوحات المسحوبة ،و الكتابات السماوية ومكبرات الصوت على متن الطائرة ، والأغراض التربوية أو العلمية من قبيل التنقيب على الارض او في باطنها ودراسة الأعاصير والزوابع ، وزحف الجراد أو الطيور المهاجرة وتعليم الطيران في مدارس الطيران المسموح بها حسب الأصول ، ونقل الأشخاص كما في حالة أول رحلة للطيران خلال تظاهرات عامة للطيران.

المادة 503

يسلم اعتماد مؤسسة العمل الجوي المنصوص عليه في المادة 178 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما على أساس الظروف الاقتصادية المحددة في المقرر المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يمنح الاعتماد للشركات التي تطلبه بشكل فردي.لا يجوز لأية شركة معتمدة ان تتنازل لشركة أخرى ،عن استغلال كل أو بعض أنشطتها التي تشكل العمل الجوي.

تحدد شروط تسليم وتجديد وتعليق وسحب اعتماد شركة العمل الجوي بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 504

يبقى اعتماد مؤسسة العمل الجوي صالحا طالما أن الشركة تفي بالتزاماتها المتعلقة بهذ الاعتماد. ومع ذلك ، فإنه يجوز إعادة النظر فيه بموجب شروط تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة505

يشترط في ممارسة العمل الجوي امتلاك و حيازة الترخيص الساري الصلاحية المنصوص عليه في المادة 179 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني.

يسلم هذا الترخيص من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني متى :

أ) كانت الطائرة ومعداتها المستخدمة في أنشطة العمل الجوي مطابقة للمواصفات الفنية المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني ؛
ب) وضع المستغل تحت تصرف العمال المعنيين دليلا عن نشاطات العمل الجوي تولى هو نفسه اعدده و يتناول القواعد والاجراءات المطلوب اتباعها ، فضلا عن جميع المعلومات و التعليمات اللازمة لبلوغ مختلف الأهداف في ظروف آمنة مرضية.
يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني القواعد التي تتعلق ،اساسا ، بصلاحية الترخيص اوتجديده اوتعليقه او سحبه و يبين محتوى دليل أنشطة العمل ،علما أن شكل الدليل ليس إلزاميا للمستغل.

المادة 506

يجب على المستغل ان يتأكد من أن دليل نشاط العمل الجوي المنصوص عليه في الفقرة ب) من المادة 505 معروفا و مطبقا لدى العمال المعنيين .
يجب تحيين هذا الدليل. كل تغييرفي النشاط يؤثر على الدليل يتناوله وجوبا تعديل. امام المستغل مدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ التغيير للقيام بهذا التعديل. ويجب على المستغل أيضا ان يراجع الدليل على اساس تطور القوانين . يبلغ أي تعديل على الدليل للوكالة الوطنية للطيران المدني.
يجب على المستغل إبلاغ الوكالة عندما يتوقف عن استخدام الدليل. إذا زادت مدة هذا التوقف على اثني عشر شهرا يكون على المستغل اتخاذ إجراء جديد للايداع .
ويجوز للوكالة الوطنية للطيران المدني ان تفرض تغييرات على الدليل إذا ما لاحظت أن مضمونه لا يتفق مع القوانين الفنية المطبقة على عملية الاستغلال أو أن عمال المستغل يستخفون بالترتيبات اللازمة لضمان ظروف كافية للسلامة.

المادة 507

يجب على أفراد الأطقم الجوية الممارسين لنشاط عمل جوي و الراغبين في ممارسة تلك النشاطات ،ان يكونوا ،قبل ذلك،قد تابعوا التكوين المحددة من قبل المستغل و الواردة في دليل الأنشطة .
يجب أن يكونوا قد حصلوا على افادة بمستوى الكفاءة مسلمة من قبل احدى الهيئات المعينة من قبل المستغل للقيام بهذا التكوين .
يجب على المستغل ان يثبت ان كل طاقم حصل على تدريب أولي مستوى للكفاءة والشهادات المتعلقة بالمحافظة على هذا المستوى من الكفاءة.

المادة 508

يخضع لترخيص الوكالة الوطنية للطيران المدني :
- كل عمل جوي عرضي يتم عن طريق طائرة لا تمتلكها أو لا تستأجرها شركة حاصلة على اعتماد مؤسسة عمل جوي مسلم من قبل موريتانيا ؛
- تنظيم اجتماعات أو سباقات جوية ؛
- تنظيم أي عرض حول التطورات التي تلحق بالطائرات.
وتحدد الشروط ، وشكل ومدة الترخيص وشروط سحبه بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 509

شركات العمل الجوي المرخص بشكل قانوني تخضع خلال ممارسة شاطها لرقابة الوكالة الوطنية للطيران المدني على النحو المبين في الشروط المنصوص عليها في القانون المتضمن لمدونة الطيران المدني.
تتحمل شركات العمل الجوي النفقات المترتبة على عمليات الرقابة تلك.

الفصل الثاني
رحلات خاصة

المادة 510

تعتبر رحلات خاصة الأنشطة الجوية التي تقوم بها شركات أو يقوم بها خصوصيون و التي لا تدخل في اطار النقل الجوي و لا في اطار العمل الجوي . كافة الرحلات التي تتم من دون تعويض و المتمثل هدفها في السياحة والعمل الجوي او الزراعي أو غيرذلك و الذي يتم حصرا لصالح مالك الطائرة ، والخدمة المعينة لشركة غيرشركة النقل العمومي أو مالك لطائرة أو طائرات مستخدمة ، وتدريب الطيارين على الطيران سعيا للحصول على رخصة اعلى.

المادة 511

تتولى الوكالة الوطنية للطيران المدني الترخيص باستغلال الرحلات الخاصة غير تلك التي يقوم بها نوادي و مدارس الطيران وو لا يخضع الاستغلال لإصدار اعتماد.
ومع ذلك ، فإنه يفرض على أي شخص يعمل هذا النوع من الخدمات الجوية الامتثال للشروط المتعلقة ،اساسا ،بالتسجيل والاستغلال الفني للطائرات وبشهادات الصلاحية للطيران و ترخيصات الطاقم ووثائق الطائرة والشرطة الجوية والقواعد المتعلقة بالحركة الجوية.
تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني الشروط الفنية لاستغلال الرحلات الخاصة.

المادة 512

لا يجوز لمستغلي الرحلات الخاصة ،ان يقوموا ،بأي حال من الأحوال بخدمات النقل الجوي العمومي أو العمل الجوي.
لا يجوز للطائرات نفسها أن تقوم ،بين نقطتين من الأراضي الوطنية التي تخدمها شركة طيران منتظمة ، برحلات جوية في أيام معينة من الأسبوع وبتواتر يكون بحيث يمكنها من تكوين سلسلة من الرحلات المنتظمة .

الكتاب الخامس
موظفي الطيران المدني
الباب الأول
ترتيبات عامة
الفصل الأول
فئات العمال
لا شيء.
الفصل الثاني
الشهادات والمؤهلات

المادة 513

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني الشروط التي يجب فيها على العمال المشار إليهم في المادة 185 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ،حيازة الشهادات و المؤهلات في مجال الطيران المدني .

المادة 514

تسلم شهادات الطيران والمؤهلات المنصوص عليها في المادة من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني 186 أو تمدد أو تجدد من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.
على انه يجوز لمن اتخذ المدير العام ضده احد هذه الاجراءات التظلم لدى الوزير المكلف بالطيران المدني و الذي يجب عليه التصرف خلال 30 يوما.
يعتبر السكوت خلال هذه الفترة بمثابة رفض .

المادة 515
تسليم شهادات الطيران والمؤهلات المنصوص عليها في المادة 186 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني أو تمددها أو تجددها من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني
و كذا جميع الخدمات التابعة لها يترتب عليه تسديد اتاوات حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 39، 40 و46 من هذا المرسوم

المادة 516
يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني ان يتعرف برخصة أجنبية اما بالتصديق عليها و اما بإصدار رخصة موريتانية على اساس الرخصة الأجنبية تذكر فيها نفس المؤهلات الواردة في الرخصة الأجنبية شريطة أن يكون المالك لا يزال،وقت هذا التسليم، يتوفر على الكفاءة المطلوبة وان تكون لياقته البدنية والعقلية مرضية.
تقبل التراخيص الاجنبية تماما مثل تلك التي تصدرها السلطات الوطنية بموجب اتفاق لتحرير النقل الجوي أو اتفاق له هذا النطاق في مجال النقل الجوي و يتماشى مع هذا الترتيب القانوني .
يجوز لأعضاء طاقم قيادة الطائرة ان يحصلوا ،عن طريق المعادلة، على التراخيص و المؤهلات المتعلقة بها اذا كانت تتوفر فيهم شروط إصدار وتجديد هذه التراخيص والمؤهلات.
تحدد شروط تطبيق هذا المرسوم بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل الثالث
التكوين من اجل الحصول على الشهادات و المؤهلات .

المادة 517
يصدرالمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بطاقة متدرب تمكين حاملها من تلقي التعليم النظري والعملي اللازم للحصول على رخصة الطاقم والمراقب للحركة الجوية أو المظلي.
يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني شروط إصدار بطاقة المتدرب ومعايير اعتماد أجهزة محاكاة الطيران المستخدمة من قبل مدارس الطيران ومراكز التدريب.
نتائج الامتحانات والاختبارات التي تنظم في الهيئات أو المدار او المراكز المعتمدة لإصدار التراخيص والمؤهلات و الافادات المشار إليها في هذا المرسوم تقبل لدى المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني الذي سيكون له الحق مع ذلك في القيام بإجراء امتحان او اختبار جديدين إذا بدا له ذلك ضروريا.
يسلم المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني للمترشحين الذين اجتازوا الامتحانات والاختبارات المنصوص عليها ، ترخيصا معدا من الشكل و اللون والملاحظات والتذييلات ،وفقا للترتيبات المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني ومكتوبة باللغات العربية والإنكليزية أو الفرنسية.
تسلم الاعتمادات المنصوص عليها في المادة 188 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني والتاهيلات المنصوص عليها في المادة 189 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني أو تمدد أو تجدد من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

الفصل الرابع
طب الطيران

المادة 518
يجب ان يكون عمال الطيران الحائزون على افادة طبية قادرين بدنيا وعقليا على ممارسة امتيازات الرخصة المعنية بكل أمان.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني شروط اللياقته البدنية والعقلية لإصدار الرخص او الشهادات أو المؤهلات لعمال الطيران.

المادة 519
يجب على كل حامل لرخصة أولبطاقة متدرب أن يتوقف عن ممارسة امتيازات مؤهلاته اوالتاهيلات او الترخيصات المقابلة لها فور إحساسه بانخفاض في لياقته البدنية والعقلية من شانه ان يجعله غير قادر على ممارسة تلك الامتيازات بأمان .

المادة 520
اذا كانت المعايير الطبية المنصوص عليها للحصول على الترخيص المعتبر لا تتوفر تماما في المترشح لا يجوز اصدار الشهادة الطبية المقابلة و لا تمديدها ولا تجديدها.

المادة 521
يجوز منح استثناء للمترشح المعتبر قادرا في ظل ظروف خاصة ، بعد مراعاة الضعف الطبي المعتبر في بيئة العمل وقدرة المترشح وكفاءته وخبرته ضمن ظروف الممارسة ونتائج رقابة تتم جوا او على جهاز محاكاة الطيران لاغراض طبية تجرى بناء على طلبه يجوز إصدار شهادة طبية له أو تمديدها أو تجديدها مشفعة بأية قيود ضرورية.
تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 522
تتولى الوكالة الوطنية للطيران المدني نشرقائمة الأطباء وهيئات طب الطيران.

المادة 523
يساعد الوكالة الوطنية للطيران المدني ، أثناء ممارستها لصلاحياتها في مجال طب الطيران ،الأطباء المؤهلون من قبلها لهذا الغرض. ويتصف هؤلاء الاطباء ب"الاطباء المقيمين الملحقين بالوكالة الوطنية للطيران المدني .
يسلم التاهيل من قبل المدير العام للوكالة وفقا للشروط المنصوص عليها بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 524
يسلم اعتماد هيئات طب الطيزان المنصوص عليه في المادة 192 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بعد استشارة الاطباء المقيمين التابعين للوكالة.
يمنح الاعتماد لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
يجوز ان تعتمد باعتبارها هيئة لطب الطيران أي مجموعة من الأطباء :
أ)تتكون من فريق من الأطباء تتوفر فيهم الشروط العامة لممارسة مهنة الطب وتلقوا تدريبا خاصا وخبرة في طب الطيران. يجب أن يكونوا قد اكتسبوا خبرة ومعرفة عملية بالظروف التي يزاول فيها نشاطهم اصحاب الرخص والمؤهلات المشار إليهم في المادة 186 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ؛
ب) يقودها طبيب رئيس مسؤول عن الزيارات الطبية. يشارك الطبيب الرئيس في توقيع التقارير و الشهادات الطبية ؛
ج) تتوفر على المعدات المتخصصة اللازمة للفحوصات المتعمقة في المجال .

يحدد الاعتماد ،عند الاقتضاء،أنواع الفحوصات التي يعتبر المركز مؤهلا للقيام بها.
يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني شروط تطبيق هذه المادة وقائمة تلك المعدات.

المادة 525
يسلم اعتماد الاطباء الفاحصين المشار اليه في المادة 192 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بعد استشارة الاطباء الملحقين بالوكالة.
يمنح الاعتماد لمدة اقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
يجوز ان يعتمد باعتباره طبيبا فاحصا أو مقييما الطبيب الذي:
أ) تتوفر فيه الشروط العامة لممارسة مهنة طبيب ،و لاسيما الذي هو مسجل في سلك الاطباء: الشطب من سلك الأطباء أو التعليق المؤقت للحق في الممارسة يؤدي . حسب الحالة . الى سحب الاعتماد أو تعليقه المؤقت ؛
ب) هو صاحب شهادة او شهادات طب الطيران المحددة بمقرر . يجب أن تكون لديه خبرة ومعرفة عملية بالظروف التي يمارس فيها نشاطهم اصحاب التراخيص والمؤهلات المشار اليها في المادة 186 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ؛
ج) لديه المعدات التقنية اللازمة لإجراء فحوص طبية.
يجدد الاعتماد الممنوح للطبيب الفاحص الذي أجرى ما لا يقل عن عشرة اختبارات طبية خلال الاثني عشر شهرا السابقة لطلب التجديد ،طبقا للقوانين المعمول بها . و الذي تابع تكوينا يسمح بالحفاظ على تأهله.
تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني شروط تطبيق هذه المادة وقائمة المعدات المتخصصة.

المادة 526
لأغراض تطبيق الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ،يجوز التقدم بطعن اداري لدى الوزير المكلف بالطيران المدني في القرارات التي تتخذها هيئات طب الطيران او الاطباء الفاحصون . و يبت الوزير في غضون ثلاثين يوما بعد تاريخ تقديم الطعن.يقوم الصمت في نهاية تلك الأيام الثلاثين مقام رفض الطلب. يمكن لخبير في الطب مستقل ان يشرك في هذا الاجراء بناء على طلب من المترشح .

المادة 527
ينطق المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتعليق الاعتماد لمدة لا تزيد عن شهرين في الحالة المنصوص عليها في المادة 190 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني عن طريق رسالة مضمونة موجهة إلى الطبيب الرئيسي لهيئة اطباء الطيران أو للطبيب الفاحص.
يحدد المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني شروط سحب الاعتماد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني طبقا للفقرة الأولى من المادة 190 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني .

الفصل الخامس
التاديب

المادة 528
الهيئة التأديبية المنصوص عليها في المادة 195 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني المسماة "المجلس التأديبي لعمال الطيران المدني" ملحقة بالوكالة الوطنية للطيران المدني
القرارات التي يتخذها المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني في حق عمال الطيران المدني ،بشأن إصدار وتجديد الترخيص أو التاهيل .. إلخ يجوز ان يتناولها طعن لدى الوزير المكلف بالطيران المدني الذي يبت حينئذ في غضون ثلاثين يوما بعد تاريخ تقديم الطعن. يقوم الصمت في نهاية تلك الأيام الثلاثين مقام رفض الطلب.

المادة 529
الهيئة التأديبية المنصوص عليها في المادة 195 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني .يكلف المجلس التأديبي لعمال الطيران المدني باعطاء الوزير المكلف بالطيران المدني رأيا بشأن تطبيق العقوبة في حق الأشخاص الحاملين لشهادات في مجال الطيران صادرة او مصدق عليها من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني و الذين سجل عليهم انتهاك للقواعد التي سنها هذا المرسوم ضمانا للسلامة و كذا ،عند الاقتضاء ، الأحكام المتخذة لتنفيذها.
يلحق المجلس التأديبي لعمال الطيران المدني بالوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 530
العقوبات التأديبية التي تدخل في اختصاص مجلس التأديب هي :
- تحذير ؛
- التوبيخ ؛
- تعليق واحدة أو اكثر من التراخيص أو المؤهلات مع او بدون وقف التنفيذ و / أو الزامية القيام بالمزيد من التدريب العملي و / أو النظري ، وفقا للشروط المحددة في القرار الذي فرض العقوبات ؛
- السحب النهائي لواحدة أو أكثر من التراخيص أو مؤهلات ؛
- التعليق مع أو بدون وقف صلاحية واحدة أواكثر من التراخيص الأجنبية ؛
- السحب النهائي لصلاحية واحدة أو اكثر من التراخيص الأجنبية .
- الحظر المؤقت أو الدائم للتحليق فوق أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو ممارسة العمال الحائزين على ترخيص أجنبي للعمل في موريتانيا.

المادة 531
عندما تطال العقوبة احد عمال الطيران المدني الحاصل على رخصة اجنبية مصدق عليها يبلغ الوزير المكلف بالطيران المدني بذلك سلطة الطيران التي أصدرت سلمت الترخيص.

المادة 532
يتلقى مجلس التأديب الاحالات من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 533
يتالف مجلس التأديب ،وفقا للفقرة الثانية من المادة 192 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ، من ثلاثة أقسام تقابل الفئات الثلاث من عمال الطيران المدني المحددة في المادة 184 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني .
يضم مجلس التأديب عمال الطيران المدني :
أ) في جميع الحالات ، عضوين يمثلان الوكالة الوطنية للطيران المدني و معينان من قبل المدير العام ؛
ب) حسب فئة العما والتخصص الذي يتبع له الشخص المحال أمام الدائرة المختصة في المجلس ، عضوين من عمال الطيران المدني يختاران من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني للطيران المدني :
- طيارين اثنين من فئة النقل الجوي؛
- طيارين اثنين من فئة العمل الجوي ؛
- مهندسين اثنين من الطاقم أوقائد الطائرة من فئة النقل الجوي ومهندس من الطاقم ؛
- عضوين من طاقم حجرة الطائرة تابعين للنقل الجوي ؛
- مراقبين في الحركة الجوية ؛
- عاملين اثنين في خدمة المعلومات المتعلقة بالرحلة وبالإنذار ؛
-عاملين في صيانة معدات الملاحة الجوية ؛
- وكيلين فنيين اثنين في عمليات الاستغلال؛

- فنيين اثنين في صيانة الطائرات. (راجع تشكيلة مبسطة لمجلس التأديب).

المادة 534

يعين أعضاء مجلس التأديب لمدة ثلاث سنوات من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني. ولايتهم قابلة للتجديد. ويجوز تعيين نواب عنهم بنفس الطريقة التي يعين بها الأعضاء الاستحقاقيون الاشخاص الذين تلقوا إدانة مسجلة في شهادة التبريز أو احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة.....لا يمكن ان يكونوا اعضاء في مجلس التأديب.

تتوقف عضوية أعضاء مجلس التأديب الذين يفقدون الصفة التي تم تعيينهم على اساسها او الذين يستقيلون أو يقالون من قبل الوزير بسبب غيابهم غير المبرر عن دورتين متتاليتين.

أي عضو في المجلس تتوقف ولايته يستبدل للوقت المتبقي حتى انتهاء الولاية.

المادة 535

يعين الوزير المكلف بالطيران المدني رئيسا من بين الأعضاء الاستحقاقيين أونوابهم في كل قسم.

عندما مقعد مجلس التأديب ، ويقوم الرئيس بتعيين الأمين تسجيل ليكون مسؤولا عن صياغة التقرير.

المادة 536

يقوم رئيس مجلس التأديب بابلاغ الشخص المحال امام المجلس بالملاحقات القضائية التي يتعرض لها ويجعله على بينة من الادعاءات المقدمة ضده داعيا اياه إلى ان يقدم ،كتابة ،ما لديه من ملاحظات.

يتوفر المعني لهذا الغرض على أجل يحدده الرئيس ولا يقل عن شهر واحد اعتبارا من التاريخ الذي تلقى فيه إبلاغا بالملاحقة القضائية.

يستدعي الرئيس المعني في وقت يتمكن خلاله ، اعتبارا للفترة اللازمة للسفر ، من التوفر على أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل مثوله للاطلاع بنفسه او عن طريق ممثله على جيع الأوراق المكونة لملفه.

المادة 537

يختار الرئيس مقررا من بين أعضاء المجلس.

يستمع المقرر إلى أي شخص و يستقي كافة المعلومات المفيدة للتحقيق في القضية. وبعد التحقيق يحيل المقرر إلى الرئيس تقريره الذي يضاف الى ملف الشخص المحال امام المجلس.

يستمع المجلس للأشخاص الذين الذين يرى فائدة في الاستماع اليهم المقرر في تقريره ، والمعني في دفاعه. ويجوز لهذا الاخير ان يطلب المساعدة أو التمثيل إما من محام مسجل في سلك المحاماة و اما من شخص يحمل نفس الترخيص و / أو المؤهلات.

في الحالة التي يتهاون المعني فيها في المثول أو في ارسال من يمثله ، يجوز للمجلس أن يتركه ويداول دونه مداولة صحيحة .

المادة 538

تتم مداولات المجلس دون حضور المعني أوممثله او محاميه.

تكون المداولات سرية. يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني ان ينطق بالشطب على العضو الذي تجاهل هذه الترتيبات.

ويجوز للتصويت تجرى إلا إذا أكثر من نصف أعضاء موجودة.

لا يجرى التصويت بالاقتراع السري الا اذا كانت أغلبية الأعضاء حاضرين . وفي حالة تعادل الاصوات يبين الرئيس معنى تصويته ويصوت تصويتا يكون صوته فيه مرجحا .

يجب على المجلس ان يبلغ رأيه إلى الوزير المكلف بالطيران المدني في غضون عشرين يوما بعد انتهاء جلسات الاستماع .

المادة 539

في حالة اشتباه جدي بشأن مسؤولية عمال الطيران المدني ، وانتظارا للنتائج التي توصل اليها مجلس التأديب ، يجوز لوزير الطيران المدني ان يعلق عمل المعني لفترة ،لا تزيد بأي حال من الأحوال على ثلاثة أشهر.

يستفيد المعني فترة التعليق من الحد الأدنى لأجره.

شريطة مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة والشروط التعاقدية الأكثر ملاءمة تطبق شروط تعليق عقد العمل المنصوص عليها في القانون رقم 2004-017 المتضمن لمدونة الشغل على عمال الطيران المدني الحاملين لترخيص أو لتاهيل.

الباب الثاني
عمال الملاحة الجوية الفنيون
الفصل الأول
القواعد العامة

المادة 540

يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني التصنيف ، عن طريق القسم أو الفئة ، لعمال الملاحة الجوية المهنيين.

المادة 541

لأغراض تطبيق المادة 198 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ، يمكن ان يسمح للاشخاص الذين لا يحملون الجنسية الموريتانية و الذين تتاح لهم ممارسة نشاط مهني في موريتانيا ان يقوموا ، مؤقتا ،بالنشاطات عمال الملاحة الجوية الفنيين المحددة بمقتضى المادة 196 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني

تراعي القوانين و النظم المتعلقة برقابة الاقامة و التشغيل الترخيص في ممارسة نشاط مهني في موريتانيا من الممكن السماح به لأشخاص لا يتوفرون على الجنسية الموريتانية.

ويتخذ قرار الترخيص الوزير المكلف بالطيران المدني.

يجوز ، في حالات استثنائية ، للأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية الموريتانية و المسموح لهم بممارسة نشاط مقصور على عمال الملاحة الجوية المهنيين في موريتانيا أن يحصلوا على تسجيل في سجلات عمال الملاحة الجوية المهنيين للطيران المدني وفقا للشروط المنصوص عليها بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل الثاني
السجلات

المادة 542

يحدد الوزير المكلف بالطيران المدني بمقرر :

أ) القواعد المطبقة على إنشاء و مسك السجلات المنصوص عليها في المادتين 199و200 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ؛

ب) الشروط التي يجوز ان ينطق فيها بتعديل التسجيل او رفضه أو تعليقه أو إلشطب عليه او إعادة تسجيله وكذا الشروط التي يثبت المعنيون من خلالها تسجيلهم.

الفصل الثالث
القائد وافراد الطاقم

المادة 543

تحدد تشكيلة الطاقم حسب نوع الطائرة وخصائصها ومدة الرحلة التي سيقام بها وطبيعة العمليات التي تسند للطائرات.

يتولى تحديد هذا الطاقم المستغل وفقا للانظمة المعمول بها .

يتم اعداد قائمة بأسماء أفراد الطاقم قبل كل رحلة وفقا للأنظمة القائمة.

المادة 544

بالنسبة لكل نوع من الطائرات ،يبين المستغل لكل عضو من الطاقم الوظائف التي يجب عليه القيام في الحالات المستعجلة أوالتي تتطلب الإجلاء ،على جناح السرعة،الى المستشفيات .

يمارس ربان وظائف قائد الطائرة .
يتصدر اسم قائد الطائرة قائمة الطاقم.
في حالة وفاة أو عجز قائد الطائرة يتولى القيادة ،بقوة القانون ،بقية أعضاء الطاقم لغاية مكان الهبوط وفقا للترتيب المحدد بهذه القائمة.

الفصل الرابع
شروط العمل

المادة 545
لأغراض تطبيق الفقرة الأولى من المادة 206 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ، لا يجوز لساعات العمل السنوية لخدمة العاملين في واحدة من المهام الواردة في المادة 196 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني أن تتجاوز 2000 ساعة يقتصرفيها زمن الرحلة من ركيزة إلى ركيزة على 900 ساعة.
وقت الخدمة هو الوقت المحسوب من عند اللحظة التي يجب فيها على افراد الطاقم ان يتقدموا، بناء على طلب من المستغل ،لأداء خدمة او لغاية اللحطة التي يتفرغون فيه من كل خدمة.
وقت خدمة الرحلة من ركيزة الى ركيزة هو الوقت المحسوب من لحظة تحرك الطائرة من مكان وقوفها قصد الاقلاع وحتى تتوقف في مكان الوقوف المخصص لها أو حتى يتم إيقاف محركاتها.
وقت خدمة الرحلة هو الوقت المحسوب من اللحطة التي جب فيها على عضو الطاقم أن يكون حاضرا بناء على طلب من مستغل لأداء فترة خدمة تشمل رحلة وحتى نهاية وقت الرحلة من ركيزة الى ركيزة من آخر رحلة كان خلالها عضو الطاقم في العمل.
لأغراض تطبيق الفقرة الثانية من المادة 206 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ، يستفيد العمال المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة من 7 أيام في الشهر خالية من كل خدمة وأي إلزام و ذلك بالإضافة إلى فترات الإجازة القانونية التي حددتها مدونة الشغل. ويجب الإبلاغ بهذه الأيام سلفا .
يتخذ الوزير المكلف بالطيران المدني مقررا يحدد مدة الفترة الزمنية للخدمة وزمن الرحلة ومتطلبات الراحة اعتبارا لساعة الحضوروعدد عمليات الهبوط وأنواع العمليات... .

المادة 546
يجب أن يكون كل حاصل على رخصة أفراد الأطقم الجوية حائزا على دفترللرحلات يحدد نموذجه بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني. تكتب في هذا الدفتر طبيعة ومدة الرحلات.
يجب أن يكون دفتر الرحلة مصدقا من قبل المؤسسة و ان يكون مفتوحا أو مغلقا من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني.
ويجب إرسال هذا الدفتر الى خدمات الرقابة عند طلبها والى الوكالة الوطنية للطيران المدني عند اصدار الرخصة او تجديدها أو التصديق عليها.
لأغراض تطبيق هذه المادة يعتبر زمن الرحلة هو الزمن المحسوب من لحظة بدإ الطائرة في التحرك بوسائلها الخاصة من اجل الإقلاع و لغاية التوقف في نهاية الرحلة.

المادة 547
يجب على قائد الطائرة ان يعد تقريرا يقدمه للمستغل حول الظروف التي حملته الى اتخاذ قرار بقطع مهمة أحد افراد الطاقم.

المادة 548
في الحالة المنصوص عليها في المادة 210 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ، يدعى المعني الى أن يقدم فور حريته الى إعداد تقرير عن أسباب وظروف الاجراءات التي تعرض لها.
إذا بدا أن هذه الاخيرة لم تكن بسبب خطإ فادح من جانبه ،يدفع له باقي راتبه فورا و كذا،عند الاقتضاء، مبلغ تكاليف السكن ونفقات المعيشة خلال الفترة المعتبرة .
وفي حالة العكس ، وإذا ثبت أن ظروف الاعتقال اوالحجز أو الاسر كان بسبب خطإ فادح من جانب المعني فإنه لن يكون من حق هذا الاخير الحصول على سداد باقي راتبه ، دونما مساس بأي عقوبات احتمالية تشمل سداد المبالغ المحصلة تطبيقا للمادة 210 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني

المادة 549
يجوز ان يطلب من أفراد الأطقم الجوية حضور دورات في التعليم على الأراض لتحسين ورفع مستوى معارفهم المهنية التي تعتبر ضرورية من قبل رؤساء المؤسسات والسلطات الإدارية.

المادة 550
تحدد بمقرر وزاري عناصر أجور طاقم الطيران المدني التي ينبغي اخذها بعين الاعتبار عند تحديد الحد الأدنى للمرتب الشهري المضمون و الاجر المتوسط الاجمالي.

الفصل الخامس
الترتيبات الجزائية

المادة 551
يعاقب بغرامة لا تتجاوز 000 250 اوقية كل رب عمل يخالف الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمدة القانونية لعمل الطاقم . و ينتج عن الانتهاكات فرض غرامة تتناسب مع عدد الاطقم المستخدمين خرقا للترتيبات المشار اليها اعلاه.
أي خرق للترتيبات التنظيمية المتعلقة بالمدة القانونية لعمل أفراد الأطقم الجوية يستتبع سحب ترخيص المخالف. ينطق بهذا السحب المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوما وشهرين.

الباب الثالث
أفراد الأطقم الجوية غير المهنية
فصل وحيد

المادة 552
يمارس أفراد الطاقم غير المهني أو الخاص اي نشاط مقصور على الطاقم المهني على جميع الطائرات التي تنقل او لا تنقل الركاب و غير المستخدمة مقابل أجر.

الباب الرابع
أطقم أخرون للطيران

المادة 553
يجب على العمال الفنيين على الأرض مثل مراقبي الحركة الجوية والفنيين أو مهندسي الصيانة و الوكلاء الفنيين ان تكون لديهم رخص ومؤهلات.
يحدد مقرر من الوزير المكلف بيالطيران المدني مختلف فئات تراخيص ومؤهلات العمال الفنيين على الارض.

الكتاب السادس
التكوين في مجال الطيران
باب وحيدة

المادة 554
نوادي الطيران جمعيات للطيران مكونة طبقا للقانون رقم 64-098 الطيران الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات التي تهدف إلى تشجيع وتسهيل وتنظيم وتطوير ممارسة أنشطة الطيران.

المادة 555
تعتمد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني جمعيات الطيران من قبيل نوادي الطيران المشكلة طبقا للقانون.

تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني اجراءات وشروط الاعتماد أو السحب أو التعليق والرقابة.

المادة 556

يجوز لجمعيات النوادي المعتمدة ان تستفيد ، عند شغل المجال العمومي للمطارات ،من تخفيض أو إعفاء من اتاوات المجال العمومي.

تعفى من اتاوات أو رسوم الهبوط الطائرات التي تستغل عادة من قبل نوادي الطيران المعتمدة عند هبوطها على مطارقيدها.

المادة 557

يجوز تخويل نوادي الطيران لتنظيم المسابقات الرياضية الجهوية والوطنية والدولية.

المادة 558

الشباب الذين هم من الجنسية الموريتانية والذين لم يبلغوا 25 سنة من العمر والذين يمارسون نشاطا في مجال الطيران يجوز لهم ان يستفيدوا من منح لتعلم قيادة الطائرات من اجل التكوين في أنشطة الطيران هذه.

تعطى هذه المنح طبقا لشروط يحددها مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالميزانية وتمنح من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 559

يجوز لأندية الطيران المعتمدة ان تستفيد طبقا للشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالميزانية من الاعانات المخصصة لتحسين الأمن وتشجيع تكوين الشباب في مجال الطيران.

تمنح هذه الاعانات من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني.و هي تاخذ بعين الاعتبار نشاط نادي الطيران وحسن تنظيمه.

المادة 560

يجوز ،تشجيعا لتطوير الطيران الخفيف ، السماح لنادي طيران بتكليف اعضاء متطوعين للقيام، عن طريق طائرة أو مروحية ،برحلات جوية محلية مقابل عوض لصالح أشخاص من خارج الجمعية طبقا للشروط المبينة أدناه.

أ) الطيران المحلي رحلة أقل من ثلاثين دقيقة بين الإقلاع والهبوط ، لا تنطوي على النقل بين مطارين لا تبتعد الطائرة خلالها أكثر من 40 كلم من نقطة انطلاقها.

ب) يجب على النادي ان يكتتب في بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية تجاه الركاب و الغير على حد سواء.

ج) لا ينبغي للنادي أن يسعى الى الحصول على صفقات او ان يقوم بإعلانات مقابل عوض و ان يقصر هذا النشاط على ثلاث مرات يوميا على الأكثر في السنة التقويمية.

د) الطائرات المستخدمة لا يمكن ان تكون تلك المستخدمة عادة من قبل نادي الطيران.

ه) تستثنى من هذه الترتيبات رحلات التدريب على الطيران تلك التي تنطوي على تمارين الأكروبات.

المادة 561

يجوز اعتماد نوادي الطيران باعتبارها مدارس للطيران أو مراكز للتدريب.

المادة 562

لا يجوز ان يتم التعليم اوالتدريب اوتحسين الخبرة على الأرض وفي الجو لعمال الطيران الا في مدارس أو مراكزحصلت على اعتماد من الوزير المكلف بالطيران المدني يثبت قدراتهم الفنية. وينبغي لهذه المدارس والمراكز ان يكون لديها تنظيم فني وعمال للرقابة يوفرون تعليما جيدا على يد مدربين مؤهلين.

المادة 563

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني شكل وشروط إصدار الاعتماد للمدارس والمراكز المذكورة أعلاه وإجراءات المصادقة على برامج الدراسة والشروط التي يجب فيها القيام بالرقابة من قبل مفتشي الطيران المدني المعينين لهذا الغرض.

الكتاب السابع
التحقيقات الفنية في حوادث واحداث الطيران المدني
الباب الأول ترتيبات عامة
فصل وحيد

المادة 564

تطبيقا للمادة 197 من مدونة الطيران المدني ،يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني ان يقوم ،بناء على اقتراح من رئيس لجنة التحقيق ، بالتفويض لدولة أجنبية بانجاز كل أوبعض تحقيق فني.

يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني ان يقبل تفويض دولة أجنبية لانجاز كل أو بعض التحقيق الفني.

ينظم رئيس لجنة التحقيق مشاركة الدولة الموريتانية في التحقيقات الفنية التي تقوم بها دولة أجنبية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تعتبر موريتانيا طرف فيها.

المادة 565

يجوز للدول المعني بحدث او حادث إن تعين ممثلا معتمدا و واحد أو أكثر من المستشارين والخبراء المشاركين في التحقيق الفني تحت إشراف لجنة التحقيق.

يحدد رئيس لجنة التحقيق قواعد مشاركة هؤلاء الممثلين والمستشارين على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تعتبر موريتانيا طرف فيها.

الباب الثاني
تنظيم التحقيق
الفصل الأول

المادة 566

الهيئة المكلفة وفقا للمادة 228 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني ،بإجراء التحقيقات الفنية المتعلقة بالحوادث أوالاحداث في مجال الطيران المدني هيئة مختصة لدى الوزير المكلف بالطيران المدني ومعينة تحت اسم لجنة التحقيق.

تتكون لجنة التحقيق في أعقاب أي حادث أو حدث خطير للطيران المدني وكذا ،عند الاقتضاء ، أي حادث أخر من الطيران المدني. وتكون أيضا عندما تقبل السلطات الموريتانية تفويضا من دولة أجنبية لتنفيذ كل أو بعض التحقيق الفني وعندما تستدعى موريتانيا للمشاركة في التحقيقات الفنية التي تقوم بها دولة أجنبية.

ينتهي نشاط لجنة التحقيق عند نشر تقرير التحقيق أو الإعلان الذي نشرته اللجنة حول الردود التي ينوي المستفيدون من التوصيات في مجال السلامة اعطاءهم ، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة591 ،متى وردت تلك توصيات في تقرير التحقيق.

المادة 567

يعين رئيس لجنة التحقيق بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني ، من بين موظفي الدولة الذين يتوفرون على خبرة مهنية في مجال الطيران المدني لا تقل عن خمس سنوات. يتجدد تلقائيا تعيينه في منصبه بالنسبة لكل لجنة تحقيق تكون لفترة سبع سنوات اعتبارا من تشكيل لجنة التحقيق الاولى التي عين لها.

المادة 568

تضم لجنة التحقيق محققين فنيين و وكلاء فنيين وإداريين هم موظفون معارون بطلب مبرر من رئيس لجنة التحقيق.
يعين المحققون الفنيون من قبل رئيس لجنة التحقيق على اساس نوع الحادثة أو الحدث الذي يتناوله التحقيق وبتكليف من الوزير المكلف بالطيران المدني. و يسحب التكليف من الوزير المكلف بالطيران المدني على اساس طلب مبرر من رئيس لجنة التحقيق.

المادة 569
يجوز للجنة التحقيق ان تستدعي خبراء بمن فيهم من هم أجانب.
على اساس نوع الحادث أو الحدث الخاضع للتحقيق ، يجوز ان يكون هذا الخبير:
- شخصا مكتتبا لمعرفته بالملاحة الجوية ؛
- شخصا مكتتبا لمعرفته بقيادة الطائرات ؛
- شخصا مكتتبا لمعرفته باستغلال الطائرات ؛
- شخصا مكتتبا لمعرفته بصناعة الطائرات ؛
- شخصا مكتتبا لمعرفته بالمطارات ؛
- شخصا مكتتبا لمعرفته بترخيصات العمال ؛
- شخصا مكتتبا لمعرفته بصلاحية الطائرات للطيران ؛
- شخصا مكتتبا لكفاءته الخاصة فيما يتعلق بنوع الحادثة أو الحدث .

يلزم هؤلاء الخبراء بحفظ السر المهني تماما مثل أعضاء لجنة التحقيق.

المادة 570
يجوز للمجلس الاستشار ان يستدعي خبراء من هيئات مماثلة من الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي. و يخضع هؤلاء الخبراء للسرية المهنية تماما مثل أعضاء لجنة التحقيق.

المادة 571
يؤهل المحققون اصحاب المعلومات الأولى المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من المادة229 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني ، بعد استشارة السلطة الهرمية التي يتبعون لها ،من بين موظفي الاسلاك الفنية للطيران المدني. يسري مفعول التاهيل لمدة ثلاث سنوات.
يجب ان تشمل مصالح الطيران المدني في كل دائرة إدارية جهوية محققا واحدا على الاقل من اصحاب المعلومات الأولى.

المادة 572
يؤكد الوزير المكلف بالطيران المدني من ان المحققين اصحاب المعلومات الأولى يتوفرون باستمرار على الكفاءات الفنية ومتمكنين من التشريعات والقوانين المتعلقة بالتحقيقات الفنية في حوادث وأحداث الطيران المدني الضرورية للقيام بالوظائف المؤهلين لأدائها.

المادة 573
يتصرف المحققون اصحاب المعلومات الأولى تحت سلطة رئيس لجنة التحقيق و لا يقدمون تقريرا الا له وهم ملزمون بحفظ السر المهني. يسحب الوزير الملكف بالطيران المدني بناء على طلب معلل من رئيس لجنة التحقيق التاهيل الممنوح لمحقق من اصحاب المعلومات الأولى.

المادة 574
يوجه رئيس لجنة التحقيق عمل اللجنة ويحدد تنظيمها وله السلطة على جميع أعضائها.
وهو الامر الثاني بصرف إيرادات ونفقات اللجنة.

المادة 575
يحدد رئيس لجنة التحقيق نطاق التحقيق الفني والاجراء المتبع للقيام به .

المادة 576
يعين رئيس مجلس التحقيق محققا فنيا يكلف بتنظيم التحقيق الفني والاشراف عليه ورقابته.

المادة 577
يجوز للجنة التحقيق ان تقترح على الوزير المكلف بالطيران المدني أية تغييرات من شأنها تحسين أدائها وسير التحقيق الفني لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على عناصر هذا التحقيق مع مراعاة الالتزامات الدولية التي قطعتها موريتانيا على نفسها.

المادة 578
تقيد ايرادات ومصروفات لجنة التحقيق في ميزانية الدولة.

المادة 579
وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون النظامي رقم 78-011 الصادر بتارخ 19 يناير 1978 المتعلق بقوانين الميزانية يجوز ،ضمانا لاستمرارية عمل لجنة التحقيق ، فتح اعتمادات سلف بمقتضى مرسوم سلف.

الباب الثالث
التحقيق الفني

المادة 580
يفتح التحقيق الفني للمعلومات الأولية عندما يستلم المحققون في المعلومات الأولية الإعلان بوقوع حادث أو حدث خطيرمنصوص عليه في المادة 582 أو العناصر اللازمة لبدء التحقيق.
يحدد الوزير المكلف بالمدني الترتيبات التي تسمح للمحققين في المعلومات الاولية من التوفر على الوسائل والتسهيلات اللازمة لبدء التحقيق دونما تأخير.

الباب الرابع
نشر و معالجة المعلومات والتقارير والتوصيات المتعلقة بالسلامة
فصل وحيد

المادة 581
يلزم أي شخص يكتشف حطام طائرة أو عناصرها بالقيام ،شريطة مراعاة ترتيبات المادة 68 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني بابلاغ الامر دونما تأخير للشرطة أو لأقرب مركز للشرطة.
يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية الأبلاغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى بغرامة لا تزيد على 000 20 أوقية.

المادة 582
يصدر الوزير المكلف بالطيران المدني قائمة الحوادث و الاحداث التي يجب ان يتناولها الاعلان. وتشمل الحوادث المذكورة في هذه القائمة على الاقل الحوادث المدرجة في ملحق هذا الكتاب.
تنشر القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 583
قائد الطائرة المشار اليه في المادة 222 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني و الذي يقوم برحلة في المجال الجوي الموريتاني يجب عليه أن يعلن دونما تاخير إلى المسؤول المكلف بحركة النقل الجوي الأقرب أو الى مركز الرقابة الجهوي الذي عنده تواصل معه اي حادث أو حدث وارد في القائمة المنصوص عليها في المادة 582 و يتعلق بطائرته و قام هو نفسه بمعاينته .و يوضح الاعلان ، حيثما أمكن ذلك، ما إذا كان الحادث أو الحدث قد تسبب في أضرار للأشخاص أو الممتلكات.

إذا منع قائد الطائرة من القيام بالاعلان يحاط بذلك علما دونما تاخير الوزير المكلف بالطيران المدني حسب الطريقة التي يحددها المقرر المنصوص عليه في المادة588 من قبل المستغل و رئيس نادي الطيران الذي يتبع له مالك الطائرة.

عندما يقع حادث أو حدث خارج المجال الجوي لموريتانيا لطائرة مسجلة في موريتانيا أو يستغلها شخص مادي أو اعتباري مقره او مكتبه الرئيسي في موريتانيا ،يتم الاعلان طبقا للشروط المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 584

يجوز لرب العمل ان يحيل إلى الوزير المكلف بالطيران المدني ،حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة 587 من هذا المرسوم،اعلانا عن حادث أو حدث تلقاه وكيله في الهيئات أو المؤسسات التي تطبق إجراءات تقديم معلومات معتمدة أو مصدق عليها او معترف بها من قبل الدولة الموريتانية باعتبارها ضمانا للمحافظة على المعلومات ونقلها السليم.

المادة 585

يقوم الضباط المكلفون بالمراقبة أو بالمعلومات المتعلقة بالحركة الجوية العامة بابلاغ الوزير المكلف بالطيران المدني على النحو المبين في المقررالمشار اليه في المادة 587 و ذلك بمجرد علمهم بأي حادث أو حدث مدرج في القائمة المنصوص عليها في المادة 582 وأخبروا عنه او عاينوه.

المادة 586

رؤساء الشركات التي تقوم بتصميم الطائرات وبنائها وصيانتها ومراجعتها وتصنيفها هي وجميع أجزائها والتي يوجد مقرها او مكتبها الرئيسي في موريتانيا يبلغون دونما تاخير إلى الوزير المكلف بالطيران المدني حسب الاجراءات المحددة في المقررالمشار اليه في المادة 587 حالما علموا بأي حادث أو حدث في القائمة المنصوص عليها في المادة 581 أصاب هذه الطائرات أو أجزاء منها.

المادة 587

يقدم الإعلان عن وقوع حادث أو حدث الى الوكالة الوطنية للطيران المدني.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني اجراءات الإعلان عن وقوع حادث أو حدث وطريقة علاجه ، بما في ذلك :

- عنوان المصلحة و وكلاء الوكالة الذين يقدم لهم الإعلان أو يحال اليهم؛
- طرق الإبلاغ واحالة المعلومات ؛
- مجتوى الإعلان ؛
- الإجراء الذي يمكن الوزير المكلف بالطيران المدني بالاحاطة علما دونما تأخير بالإعلان وبخاصة في حالة وقوع حادث أو وحدث خطير؛
- الإجراء الذي يمكن ،دونما تاخير،باعلام المحققين في المعلومات الأولى ورئيس لجنة التحقيق بالاعلان عن وقوع حادث أو حدث خطير وغيرذلك من العناصر الضرورية لبدء التحقيق.

المادة 588

يحدد الوزير المكلف بالطيران المدني نظاما يتيح جمع المعلومات المستقاة من محاضر الحوادث والأحداث المشار إليها ،على التوالي، في الفقرات الأولى والثانية من المادة 233 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني وتقييم تلك المعلومات ومعالجتها وتخزينها في قاعدة بيانات.

ويجب على نظام قواعد البيانات ان يستخدم نموذج موحد لتسهيل تبادل البيانات مع الدول الأخرى.

يتم تطبيق نظام قاعدة البيانات بواسطة الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 589

يلجأ رئيس لجنة التحقيق الى الوسائل والمواد التي يراها مناسبة لنشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق الفني على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 243 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني.

المادة 590

يجوز لرئيس لجنة التحقيق استقبال ضحايا حوادث الطيران المدني ، وأسرهم والجمعيات التي تمثلهم.

المادة 591

المستفيدون من توصيات السلامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 223 من القانون المتضمن مدونة الطيران المدني يتوفرون على أجل تحدده لجنة التحقيق ويتراوح ما بين ستين وتسعين يوما بعد استلامها لإبلاغ اللجنة بالإجراءات التي تنوي اتخاذها والاجل اللازم لتنفيذها..

تصدر لجنة التحقيق إعلانا بشأن المعلومات المقدمة من قبل المستفيدين من توصيات السلامة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 592

تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم

المادة 592

يكلف كلا من وزير الدفاع ،وزير الداخلية و للامركزية ، وزير المالية و وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي سوف ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

الملحق I

لأغراض تطبيق هذا المرسوم يعتبر :

حادثا : كل واقعة مرتبطة باستخدام طائرة و تجري بين وقت قيام اي شخص بالصعود على متن طائرة بنية السفر والوقت الذي ينزل فيه جميع الأشخاص الذين صعدوا و عندهم هذه النية وهي الواقعة التي تحدث خلال واحد من الامور التالية :

أ) شخص يصاب اصابة قاتلة أو خطيرة نتيجة وجوده :

- في الطائرة ، أو
- بالاتصال المباشر مع أي جزء من الطائرة ، بما في ذلك الأجزاء التي انفصلت عنها ، أو
- متعرضا بشكل مباشر لعصف المحركات إلا اذا تعلق الامر باصابات نتيجة لأسباب طبيعية ،او جروح الحقها الشخص بنفسه أو الحقه بها الآخرون أو بجروح اصابت احد المسافرين السريين المختبئ خارج المناطق التي يصل اليها عادة الركاب وافراد الطاقم أو

ب) تصاب الطائرة بضررأو بخلل بنيوي :

- يؤثر على مميزات صلابتها البنيوية اوعلى أدائها أوعلى الرحلات و
- يتطلب عادة إصلاح كبيرا أو استبدالا لاحد العنصر المتضررة ، إلا في حالة حدوث عطل في المحرك أو تلف فيه مقتصر عليه او على اغطيته أوملحقاته أو ضرر يقتصر على المراوح او اطراف الاجنحة اوالهوائيات اوإطارات العجلات والمكابح اواليات تسييب الطائرة او الحززالصغيرة أو ثقوب الرفد

ج) فقدان الطائرة أو لا يمكن الوصول إليها ابدا.

حدث خطير : حدث تشير ظروفه إلى أن الحادث كاد يقع .
الحدث : واقعة غير الحادث مرتبطة باستخدام طائرة تؤثر أو من الممكن أن تؤثر على سلامة التشغيل.
طائرة : تعتبر الطائرة كل آلة يمكن ان تستمد بقاءها فى الجو من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة على سطح الأرض.
طائرة الدولة :أي طائرة تستخدم في المصالح العسكرية أو الجمركية او الأمنية.
إصابة خطيرة : اصابة تعرض لها شخص في حادث:

أ) تتطلب الدخول في مؤسسة للصحة العمومية أو الخصوصية لأكثر من ثمان وأربعين ساعة تبدأ في غضون سبعة أيام من تاريخ وقوع الاصابات
ب) نجم عنه كسر في العظم (باستثناء الكسور البسيطة لأصابع اليدين او القدمين أو للأنف)
ج) تنجم عنه تمزقات تتسبب في حدوث نزيف أو اضرار للأعصاب والعضلات أو الأوتار ،
د) تنجم عنه إصابة لجهاز من الأجهزة الداخلية ،
ه) تنجم عنه حروق من الدرجة الثانية أو الثالثة أو حروق تؤثر على أكثر من خمسة في المئة من سطح الجسم ،
)ينجم عن التعرض الاكيد لمواد معدية أو لإشعاع ضار.
مكتب التحقيق في حوادث الطائرات واحداثها : بنية من وزارة النقل مكلفة بالتحقيق التقني في حوادث واحداث الطائرات المدنية.
الأسباب : الافعال أو الاهمال اوالأحداث او الظروف أو أي مزيج من مختلف هذه العناصرالتي تؤدي إلى وقوع حادث أو حادث.
شهادة صلاحية الطائرات للطيران : وثيقة يشهد من خلالها الوزير المكلف بالنقل أن الطائرات يسمح لها بالطيران طبقا للشروط المقابلة لفئة تشغيل الشهادة الصادرة.
المستشار: الشخص المعين من قبل الدولة ،اعتبارا لمؤهلاته ، لمساعدة ممثلها المعتمد في التحقيق.
التحقيق الفني : الأنشطة الرامية إلى منع وقوع الحوادث والتي تشمل جمع المعلومات وتحليلها و عرض النتنج الختامية وتحديد أسبابها و كذا،عند الاقتضاء ،وضع توصيات تتعلق بالسلامة.
المحقق المسؤول: الشخص المكلف بتنظيم التحقيق و الاشراف عليه و مراقبته.

التقرير الأولي :اتصال مستخدم لنشر المعلومات المحصول عليها في المراحل الاولى من التحقيق الفني نشرا سريعا .
تقرير بيانات الحادث / الحدث : اتصال الكتروني موجه إلى منظمة الطيران المدني الدولي في نهاية التحقيق في حادث أو حدث ويحتوي على معلومات دقيقة وكاملة مع ذكر أسباب وتوصيات السلامة.

مسجل على متن الطائرة: أي نوع من اجهزة التسجيل مثبت على متن طائرة من أجل تسهيل التحقيقات الفنية في الحوادث والاحداث.

دولة التصميم :الدولة التي لها اختصاص قانوني على المنظمة المسؤولة عن تصميم النوع.

الدولة المصنعة: الدولة التي لها اختصاص قانوني على الهيئة المسؤولة عن التجميع النهائي للطائرة.
دولة المستغل : الدولة التي يوجد فيها مكان العمل الرئيسي للمستغل ، أو إذا لم تكن موجودة ، إقامته الدائمة.
دولة القيد :الدولة المسجلة فيها الطائرة .
دولة الحدوث : الدولة وقع الحادث او الحدث على أراضيها.
المستغل : أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أو يترشح لممارسة استغلال طائرة أو عدة طائرات
الكتلة القصوى : أقصى وزن عند الإقلاع مسجل على شهادة صلاحية الطيران.
شهادة الاستغلال الجوي : رخصة تسمح لمستغل بممارسة نشاط في مجال النقل الجوي.
البرنامج الوطني للسلامة : مجموعة متكاملة من الأنظمة والأنشطة التي تهدف إلى تحسين السلامة.
توصية السلامة:مقترح مقدم على اساس المعلومات المستقاة من التحقيق و يهدف الى منع وقوع حوادث أو احداث.
ممثل معتمد : الشخص المعين من قبل دولة ،اعتبارا لمؤهلاته، من اجل المشاركة في تحقيق تجريه دولة أخرى.

الملحقII

لائحة الاحداث الخطيرة
تشكل هذه اللائحة لائحة جزئية للاحداث الخطيرة التي يجب ان ترد في اللائحة التي حددها الوزير المكلف بالطيران المدني بموجب المادة 580 من هذا المرسوم:
شبه اصطدامات تطلبت مناورة للتفادي منعا للتصادام او لوقوع وضعية خطيرة او حالة كان من الانسب فيها القيام بعمل يجنبها؛
1) الارتطام بسطح الأرض دون فقدان للسيطرة باعجوبة؛
2) عمليات للاقلاع متقطعة على مدرج مغلق أو غير حر ؛
3) عمليات للاقلاع من مدرج مغلق أوغير حر مع وجود هامش زهيد تجاه العقبات ؛
4) عمليات هبوط أو محاولة هبوط على مدرج مغلق أوغير حر؛
5) عمليات الأداء أوالاقلاع او الصعود الأولي ادنى بكثير من مما كان متوقعا؛
6) حرائق اودخان في مقصورة الركاب أو البضائع أو حرائق في المحرك ، حتى ولو تم اخماد هذه الحرائق بواسطة عوامل إطفاء؛
7) الأحداث التي فرضت استخدام الأوكسجين في حالات الطوارئ من قبل طاقم قيادة الطائرة ؛
8) خلل بنيوي في الطائرة أو تفكك في محركاتها غير مصنف على أنه حادث ؛
9) أعطال متعددة لنظام او عدة أنظمة للطائرات ألحقت الضرر بقيادة الطائرة؛
10) عجز فرد من أفراد الطاقم خلال الرحلة ؛

11)كمية الوقود التي تفرض على قائد الطارة ان يعلن حالة الطوارئ ؛

12) أحداث أثناء الإقلاع أو الهبوط من قبيل مكث مدة قصيرة على الارض قبل الاقلاع أو تجاوز المدرج او الخروج الجانبي منه ؛

13)أعطال في الانظمة والظواهر الجوية ،و التطور خارج غلاف الطيران المعتمد أوغير ذلك من الحوادث التي يمكن أن تسبب صعوبات في السيطرة على الطائرة ؛

14) أعطال في أكثر من نظام من نظم التكرار الإلزامي لتوجيه الطيران والملاحة.

الملحق III
قائمة خدمات المساعدة الارضية

1. المساعدة الادارية على الأرض والإشراف تشمل ما يلي :

- خدمات التمثيل والاتصال مع السلطات المحلية أو أي شخص آخر و النفقات التي تدفع لحساب المستخدم وتوفير محلات لممثليها ؛
- مراقبة الشحن والرسائل والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛
- معالجة وحدات الشحن وتخزينها ومناولتها وإدارتها ؛
- أية خدمة اخرى للإشراف قبل أو أثناء أو بعد الرحلة وأي خدمة أخرى إداري يطلبها المستخدم.

2. مساعدة "الركاب " تشمل أي نوع من مساعدة الركاب المغادرين او القادمين او الذين هم في حالة عبور أو استبدال طائرة باخرى ، بما في ذلك تفتيش التذاكر فحص ووثائق السفر وتسجيل الأمتعة وحملها إلى الأنظمة الفرز.

3 تشمل مساعدة "الأمتعة" معالجتها في قاعة الفرز وفرزها و تحضيرها من أجل الرحيل و شحنها وتفريغ الأنظمة المصممة لنقلها من الطائرات الى قاعة الفرز والعكس بالعكس ، ونقل الأمتعة من قاعة الفرز إلى قاعة التوزيع.

4. تشمل مساعدة "البضائع والطرود البريدية" ما يلي :

- بالنسبة لنقل البضائع ، سواء عند التصدير او الاستيراد أو العبور، المناولة المادية للبضائع ، ومعالجة الوثائق المتعلقة بها والإجراءات الجمركية و أي اجراء تحفظي يتفق عليه بين الأطراف أو تتطلبه الظروف ؛
- بالنسبة للبريد ، سواء كان وارد او صادرا ، المعالجة المادية له هو والوثائق المتعلقة به واي إجراء يتفق عليه بين الاطراف أو تقتضيه الظروف.

5. مساعدة "العمليات فوق المدرج" تشمل ما يلي :

- توجيه الطائرة عند الوصول والمغادرة ؛
- تقديم المساعدة عند وقوف الطائرة وتوفير الوسائل المناسبة ؛
- الاتصالات بين الطائرو ومزود الخدمة المتعلقة بجانب المدرج؛
- شحن البضائع في الطائر و تفريغها منها ، بما في ذلك توفير ووضع الوسائل اللازمة ، ونقل أفراد الطاقم والركاب بين الطائرة والمحطة ، ونقل الأمتعة بين الطائرة والمحطة ؛
- المساعدة عند انطلاق الطائرة وتوفير الوسائل المناسبة ؛
- سحب الطائرة عند المغادرة وعند الوصول ، وتوفير ووضع الوسائل الضرورية ؛
- نقل الاغذية و الاشربة الى الطائرة وانزالها عنها .

6. تشمل مساعدة "التنظيف وخدمة الطائرة" ما يلي :

- التنظيف الخارجي والداخلي للطائرة ،وخدمة المراحيض ، وخدمة المياه ؛
- تكييف وتدفئة المقصورة ؛
- تهيئة المقصورة بمعدات تجهيز المقصورات وتخزين تلك المعدات.

7. تشمل مساعدة "الوقود والزيت "ما يلي :

- تنظيم الوقود وملأ الطائرة منه واسترداده ،و كذا تخزينه ومراقبة جودته وكمية التوزيع ؛
- ملأ الطائرة من الزيت وغيره من السوائل الأخرى.

8. تشمل "الصيانة على الخط" ما يلي :

- الخدمات الروتينية التي تقدم قبل الرحلة ؛
- الخدمات الخاصة المطلوبة من قبل المستخدم ؛
- توفير وتسيير المعدات الضرورية لصيانة قطع الغيار ؛
- طلب أو حجز مكان وقوف للطائرات و / أو مرآب للصيانة.

9. تشمل "العمليات الجوية و ادارة الطاقم ما يلي :

- التحضير للرحلة في مطار المغادرة أو في أي مكان آخر ؛
- المساعدة اثناء الطيران ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تغيير خط سير الرحلة ؛
- الخدمات المقدمة بعد انتهاء الرحلة ؛
- ادارة الأطقم .

10. تشمل مساعدة "النقل فوق الارض" ما يلي :

- تنظيم وتنفيذ نقل الركاب والطاقم والبضائع والأمتعة والبريد بين مختلف المحطات في نفس المطار ، ولكن باستثناء أي نقل بين الطائرة و أي نقطة اخرى في محيط نفس المطار ؛
- كل عمليات النقل الخاص المطلوب من قبل المستخدم.

11. تشمل مساعدة "خدمة المفوضية" (الرعاية) ما يلي :

- الاتصال بالموردين والتسيير الإداري ؛
- تخزين الأغذية والمشروبات والمعدات اللازمة لإعدادها ؛
- تنظيف المعدات ؛
- إعداد وتقديم المعدات والسلع الغذائية

IV - إعـلانـات

وصل رقم 0069 صادر بتاريخ: 24 مارس 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: رابطة قدماء و متقاعدين الجيش الوطني

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

وصـــل إيداع رقم 11/001 بتصريح لحـزب سياســي

- نظرا الأمر القانوني رقم 024-91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المنظم للأحزاب السياسية .

- نظرا لطلب الاعتراف المقدم من طرف وكلاء الحزب,

أنا الموقع أسلفه, سيد يسلم ولد أعمر شين, المدير العام للانتخابات والحريات العامة, أفيد أني استلمت ملفا كاملا لحزب سياسي يدعى (حزب أجيال المستقبل الديمقراطي), ووكيله السيد: محمدٌ ناجي ولد محمد ولد لمرابط , طبقا للترتيبات المادتين 8,7 من الأمر القانوني رقم 91-024 بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية.

يمكن لهذا الحزب, الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية, أن يتقاضى أمام العدالة وأن يقتنى على وجه الشراء أو الهبة وأن يحوز أو يدير:

* مشاركات أعضائه,
* مباني ولوازم مخصصة لإدارته واجتماعات أعضائه,
* أي مال ضروري لنشاطه.

كما يجب احترام القوانين واللوائح المنظمة للأحزاب السياسية ونشاطاتها.

بالإضافة إلى ذلك يمتنع الحزب عن:

* القيام بأية دعاية مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي لا يمكن أن ينفرد أي من الأحزاب بحمل لوائه
* أية دعوة إلى العنف وعدم التسامح,
* إثارة أية تحركات من شأنها المساس بالنظام والسلم والأمن العموميين,
* أي انحراف عن هدفها في اتجاه إقامة منظمات عسكرية أو شبه عسكرية أو مليشيات مسحلة أو مجموعات حرب,
* كل دعاية تستهدف المساس بالحوزة الترابية للبلاد أو بوحدة الأمة,
* أي تعاون أو تنسيق مع جهة أجنبية على أسس مناقضة للقوانين والنظم المعمول بها,
* التكوين على أساس عنصري أو عرقي أو جهوي أو قبلي أو جنسي أو طائفي.

وخلال ستين (60)يوما من تاريخ تسلم هذا الوصل فإن وزير الداخلية واللامركزية وحسب الحالة, يقوم بتفعيل المادتين 12و13 من الأمر القانوني رقم 024-91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المنظم للأحزاب السياسية.

يجب أن يكون كل تغيير يحدث على مستوى قيادة إدارة الحزب وكذلك كل تعديل للأنظمة الأساسية وكل إنشاء لممثليات جهوية أو محلية جديدة موضوع تصريح لدى وزارة الداخلية في أجل شهر ابتداء من بتاريخ القرار المتعلق بالتغيير.

نواكشوط بتاريخ25يناير2011

المدير العام

وصل رقم 0069 صادر بتاريخ: 24 مارس 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: رابطة قدماء و متقاعدين الجيش الوطني.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــس: انيانغ عبد العزيز

الأمين العام: محمد ولد المامي

أمين المالية: اباه ولد اعمر

وصل رقم 0073 صادر بتاريخ: 29 مارس 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الرجاء الخيرية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــس: أحمد ولد المامي

الأمين العام: محمد و لد المختار ولد سيد هيبة

أمين المالية: مريم بنت المختار

وصل رقم 074 صادر بتاريخ: 29 مارس 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الرجاء الخيرية.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــس: أحمد ولد المامي

الأمين العام: محمد و لد المختار ولد سيد هيبة

أمين المالية: مريم بنت المختار

وصل رقم 077 صادر بتاريخ: 29 مارس 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المركز الوطني للتطوير و البناء

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: جمعية ملتقى الوطنين التطوعي للإنماء (موطن)
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: محمد عالي الهاشمي
الأمين العام: إبراهيم ولد أحمد
أمين المالية: سيد أحمد ولد لمغيفري

وصل رقم 078 صادر بتاريخ: 28 مارس 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: رابطة مفتاح التنمية الموريتانية
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: الرباني ولد محمد سعيد
الأمين العام: المشري ولد منه
أمين المالية: الشيخ ولد محمد الحافظ

وصل رقم 0211 صادر بتاريخ: 20 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الإغاثة للأعمال الخيرية
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــسة: لالة منت انديدة
الأمين العام: سيدنا عالي ولد مولاي أعل
أمينة المالية: عزي منت انديدة

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـــلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة
الوزارة الأولى